

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإبريز القشيب

على
الوجيز القريب
في
الفرض والتعصيب

نظم وشرح:
زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي

يطلب من مؤلفه: هاتف: ٦٦٣١٤٣٨ جدة
أو من:

مكتبة السوادي، جدة: ص. ب. ٤٨٩٨ هاتف ٦٨٨٤٢١٢

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإبريز القشيب

على
الوجيز القريب
في
الفرض والتعصيب

نظم وشرح:
زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي

يطلب من مؤلفه: هاتف: ٦٦٣١٤٣٨ جدة
أو من:
مكتبة السوادي، جدة: ص. ب. ٤٨٩٨ هاتف ٦٨٨٤٢١٢

(ح) زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي ، ١٤١٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشنقيطي ، زايد الأذان بن طالب أحمد
الابريز القشيب على الوجيز القريب في الفرض والتعصيب . - جدة
٠٠٠ ص ، ٠٠ سم .
ردمك : ٤-١٤٢-٣٥-٩٩٦٠

١- المواريث
أ- العنوان
ديوي ٢٥٣,٩,١
١٩/١٩٨٠

رقم الإيداع : ١٩/١٩٨٠
ردمك : ٤-١٤٢-٣٥-٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

لك الحمد أنت وليي حمدا يُرضيك، ولك الشكر على الآلاء لا يُحصى الثناء عليك،
وأشهد ربي أنك الإله الحق وكل المصائر إليك .

وأشهد أن سيدنا، ونبينا، وشفيعنا، محمدا عبدك ورسولك وأكرم الواقفين غدا بين
يديك . فصلاتك وسلامك مدى المدى على السراج الرحمة، وعلى آله وصحبه المبلغين عنه
من صحيح الدين وصريح العلم ما شرفت به على سائر الأمم هذه الأمة .

وبعد : فقد صح عن المعصوم عَلَيْهِ السَّلَام قوله : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »، وإن
من أشرف أبواب الفقه، وأحرى العلوم بالتفقه فيه علم المواريث، فقد ورد الحديث بالحث
على تعلمه وتعليمه، والحكمة من ذلك بينها ما لهذا الفن من الفضل في إحقاق الحق
وفض النزاع .

وطمعا في الثواب وضعت فيه هذا العمل وليس لي به من علاقة اللهم إلا علاقة حب
ترعرعتُ عليه، أذكر تماما يوم ولد في قلبي هذا الحب الكبير، كنت يومها لم أتجاوز السنة
الثانية عشرة، إن كنت قد بلغتها، حين مات أحد أقاربي وقد خلف أباه وزوجته وابنة
واحدة، وجمعا من الإخوة ليس بينهم شقيق، وما كان عقلي الصغير يومها يشك في أن
إخوته الذين بينهم أبناء الأب، وأبناء الأم، سيرثونه، ومكثنا برهة ننتظر قدوم « المُرَابِطِ
دَيْمَانْ » (*) ليقسم التركة، فلما حضر فاجأني قسسمته التي أخذت بها عندما لم يعط
أحدا من إخوة الميت شيئا، فتفجر في قلبي منذ ذلك اليوم حب هذا الفن وأنا لم أبرح

مرحلة الطفولة بعد، ثم شب معي ذلك الحب ولم ينفك يلازمي ملازمة الظل حتى بلغت وإياه الكهولة، فأنجب هذا الوليد الذي بين يديك، وقد سميته «الإبريز القشيب» وإني لأرجو الله العلي أن يجعله مولود يمن، وثمره نفع، وذخيرة خير، وزينة لي أبرز بها يوم العرض، والأمر لله من قبل ومن بعد .

* المرابط ديمان: هو الفقيه القاضي الفرضي الحافظ الورع: عبد الرحمن بن الصغير بن الحبيب بن سيدي علي الشريف الهاشمي نسبة إلى «الهواشم» إحدى قبائل الأشراف المعروفة في بلاد شنقيط (مورتانيا)، ولد على الأرجح في العقد الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، حفظ القرآن صغيرا على يد ابن عمه: محمد الأمين بن المصطفى بن سيدي علي ثم تنقل بين اثنتين من أقوى محاضرات القرآن والفقه في زمنه وبلده، وهما محظرة أهل المختار ومحظرة محمد سالم بن سيداتي، والمحظرتان من محاضرات أهل الطالب المبارك المشهورة، وبعد أن أجزى في القراءة وأذن له أشياخه في التدريس والإفتاء والقضاء، وأظهر براعة في كل ذلك، رحل إلى المشرق حيث حج من بلده سيرا على الأقدام، وهي عادة درج عليها طلاب العلم في تلك البلاد حتى عهد ليس بالبعيد، وفي الحرمين تردد على أهل العلم يأخذ عنهم ويناقشهم فترة من الزمن، ثم رحل إلى الأزهر ولازم علماء سنتين كاملتين، وعرض عليه القضاء في السودان فاعتذر، ثم عاد لبلده حيث اشتهر في محيطه بأغلب ما يُمدح الرجال به، فقد كان - ولا أزكي أحدا على الله - عالما عاملا ورعا سخيا حيا بارا بالأقارب رحيما بالصغير موقرا للكبير، ضربت أكباد الإبل إليه من كل صوب في تلك الأصقاع، يقصده طالب العلم فيجد ضالته، ويأتيه الخصمان فينصرفان وقد رضيا بحكمه، ويأتيه المحتاج فتقضى بما تيسر حاجته، مات يرحمه الله في أوائل هذا القرن، أي: الخامس عشر الهجري، في ما يوافق الثاني والعشرين من نوفمبر سنة تسعين وتسعمائة وألف الميلادية، مخلفا بين قومه فراغا أرجو الله أن يقبض لهم بفضل من يملؤه، وقد روى لي من أثق به ممن حضر وفاته حادثة حصلت منه هي أشبه ما تكون بأخرى حصلت من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوم قتل، فقد كان بجوار الشيخ وهو يحتضر أحد محبيه فلاحظ أنه أفاق من غيبوبته فقال له ذلك الحاضر: ألا صليت فرضك، فقال شيخنا رحمة الله عليه: لم أعد مكلفا بها إذ لم أعد أستطيع تحديد النية، والنية شرط لا تكون الصلاة مطلوبة مع العجز عنه، فجاء يستوضحه الحكم فوجده أسلم الروح. وفي البخاري وغيره في ذكر حادثة مقتل عمر رضي الله عنه «... وجاء الناس فجعلوا يثنون عليه، وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وَلِيَتْ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهِدْتَ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كِفَافٌ لِي وَعَلِيٌّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رَدُّوا عَلَيَّ الْغَلَامَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَرِفَعُ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لثَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ...»، ووجه الشبه بين الحادتين أن كلا الرجلين وهو في أحلك لحظة يمر بها المرء لا يشغله شاغل عما أفنى العمر في سبيله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، ونشر العلم والدعوة إليه .

رضي الله عن أمير المؤمنين عمر وسائر أصحاب رسول الله ﷺ، وتغمد شيخنا وسائر موتانا وموتى المسلمين بواسع رحمته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يَقُولُ ذُو الْأَذَانِ بِاسْمِهِ التَّصَقُّ
حَمْدِي لِمَنْ هُوَ بِحَمْدِي أَحَقُّ

قولي: يقول أي: أبدأ القول، وقولي: «ذو الأذان باسمه التصق» (ذو) فيه بمعنى الذي، وهي المعروفة بـ«ذو الطائية» نسبة إلى قبيلة طيء، و«الأذان»: نداء الصلاة المعروف وهو، أي: «الأذان» جزء من اسم الناظم: «زايد الأذان بن الطالب أحمد».

وقولي: «حمدى» أي: الحمد الذي يقع مني هو لمن هو به أحق من غيره، والمقصود المولى سبحانه وتعالى، وقد بدأت بالحمد لله للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع»^(١)، والحمد معناه الثناء باللسان على الجميل الاختياري على وجه التعظيم، وقيل في معنى الحمد غير ذلك.

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح: ١٨٨٤، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين رقم ٨٣٥٥، ولفظه: «كل كلام أو أمر لا يفتح بذكر الله فهو أبتى، أو قال أقطع»، وفي إسناده عندهما قرّة بن عبد الرحمن، وفيه قال أحمد: منكر الحديث جدا.

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَسَلَامٌ عَلَى اللَّهِ
عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَا
قَفَاهُمْ أَكْرَمُ بِذَلِكَ الْقَفَا

ثم بعد جمدي لله ثبتت بالصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، والصلاة معناها في اللغة الدعاء عموماً، وقد صلى الله وملائكته على النبي ﷺ وأمر المؤمنين بذلك فقال جل شأنه ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة الأحزاب الآية ٥٦). وآله: هم من تحرم عليهم الصدقة، وهم المسلمون من بني هاشم وبني المطلب. وصحبه: هم كل من لقيه مسلماً ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة، وقيل: غير ذلك، و«من قفا قفاهم» أي اتبع أثرهم بإحسان، والمقصود: التابعون وتابعوهم إلى يوم الدين، «أكرم بذلك القفا»، أي: القفو والاتباع.

هَذَا وَجَاءَ الْحَثُّ مِنْ خَيْرِ الْبَشَرِ
عَلَى تَعَلُّمِ الْفُرُوضِ .. فِي الْأَثَرِ
مَا الْعِلْمُ إِلَّا آيَةٌ أَوْ سُنَّةٌ
فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ .. وَإِنَّهُ

الإشارة في هذين البيتين هي للحديث الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(١).

(١) سنن أبي داود كتاب الفرائض، حديث: ٢٤٩٩، وابن ماجه في المقدمة، حديث: ٥٣.

وفي سننه عبد الرحمن بن رافع، قال البخاري في حديثه مناكير، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، ومما ورد في الحث على تعلم الفرائض ما أخرجه الدارمي في سننه عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإنني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدا يفصل بينهما»^(١). قلت: في سننه رجل يقال له سليمان بن جابر، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجال سننه ثقات.

قَطْعاً جَنَّا جَمْعٌ مِنَ الْأَعْلَامِ
 قَبْلِي ثَمَارَ غَرَسِ ذَا الْمَقَامِ
 فَصَنَّفُوا الْوَاضِحَ وَالْخَوَافِي
 نَشْرًا مُفْصَلًا وَبِالْقَوَافِي
 فَلَيْسَ الْأَمْرُ فَقَدْ هَذَا الْفَنِي
 وَإِنِّي لَعَالِمٌ بِأَنْبِي
 لَسْتُ بِذِي سَبْقٍ وَلَسْتُ الْأَفْضَلُ
 وَإِنَّمَا رَهْتَ اللَّحَاقَ بِالْمَالِ
 وَإِنْ تَقُلْ إِنَّ الَّذِي بَيْنَ السَّمَا
 وَالْأَرْضِ بَيْنَنَا أَكُنْ فِي مَنْ سَمَا
 وَمَعَ يَقِينِي الْعَجْزَ عَنْ نَيْلِ الْوَطْرِ
 نَظَّمْتُ ذَا النُّظْمِ بِهِ أَقْفُو الْأَثَرُ

(١) سنن الدارمي، المقدمة، حديث: ٢٢٣.

فَإِنْ أَصِبَ فَالْفَضْلُ فَضْلُ رَبِّي
أَوْ مُخْطِئاً فَبِعَظِيمِ ذَنْبِي
وَإِنَّ لِي لَأَمَـــــــلاً أَنْ الْعَلِيَّ
يَرزُقُنِي الْقَبُولَ فِي ذَا الْعَمَلِ

أقول: لقد درج كثيرون من المؤلفين على أن يذكروا من أسباب إقدامهم على التأليف ندرة الفن الذي ألفوا فيه، أو أن من تقدموهم اختصروا فأخلوا أو أطنبوا فأملوا، أو أنه لم يسبقهم أحد إلى مثل ما جاءوا به، إلى غير ذلك من الأسباب التي هم - بإذن الله - صادقون فيها، أما أنا فليس لي الحق في ادعاء شيء من ذلك، فهذا هي ذي المكتبة الإسلامية في كل أصقاع الدنيا تعج بالواضح المفصل والمختصر المجمل نشرًا ونظمًا، كتبًا مستقلة في الفن، وأبوابًا ضمن كتب الفقه في كل المذاهب المعروفة، وما النظام اللذان أثبتتهما في ذيل الكتاب إلا دليل ساطع على ازدحام ميدان التأليف في هذا الفن بمصنفات العلماء الأعلام، إذن ليس لي أي فضل أدعيه، وإنما قمت بما قمت به طمعًا في الثواب الموعود به من خلف بعده علما ينتفع به، أما الدخول في زمرة أهل العلم فيكفيني منه أن أوصف بأن بيني وبينهم بعد ما بين السماء والأرض، فمجرد ذكر اسمي عند ذكرهم ولو لأجل أن ينفي عني الوصف هو لي شرف، مع كل هذا أقدمت على نظم هذا النظم وهأنذا أزداد جرأة فأحاول شرحه، وأعلم أنني لن أبلغ شأوا ولن أنال وطرا ولكني أومل القبول من الله الذي أعلم أنني إن أصبت فبفضله، وإن أخطأت - ولا محالة مخطئ - فعظيم ذنبي السبب، هذا إلى جانب أنني آمل ألا أحرم شرف التشبه بالقوم، وقد قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس رقم ٣٥١٢، وأحمد في مسند المكثرين رقم ٤٨٦٨.

هذا إجمالاً ما رمت قوله في الأبيات السابقة .

سَمِيَتْهُ بِالْمَوْجِزِ الْقَرِيبِ
فِي الْفَرَضِ بَلْ فِي الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ
نَحَوْتُ فِيهِ مَا نَحَاهُ الْحَمِيرِي
وَكُلُّهُمْ أَنْ يُقْتَدِيَ بِهِ حَرِي
فَالْغُرُّ فِي الْإِرْثِ اخْتِلَافُهُمْ نَدْرُ
لِمَا بِهِ ذَا الْبَابِ فِي الْأَصْلِ اشْتَهَرَ
مِنْ أَنَّهُ بَيْنَهُ الْقُورَانُ
وَسُنَّةُ الْهَادِي كَمَا الْبَيَانُ
وَإِنِّي فِي الشَّرْحِ مُجَلِّ ذَا الْخَفَا
وَذَا كِرِّ خِلَافٍ مَنْ قَدْ خَالَفَا
وَمَا عَجَزْتُ عَنْهُ أَوْ نَسَيْتُ
أَوْ غَابَ أَوْ أَنِّي مَا وَعَيْتُ
فَلَا تَضِيقُ بِمَا أَتَيْتُ ذُرْعَاً
وَتِيقُ بِأَنِّي قَدْ بَدَلْتُ الْوُسْعَا
وَإِنْ دَعَوْتُ لِي رَبًّا قَالِ
ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ تَعَالَى
فَذَا الَّذِي مِنْكَ رَجَوْتُ وَالرَّحِيمُ
يَرْحَمُنَا جَمِيعَنَا فَهُوَ الْكَرِيمُ

ثم بدأت أعرف بالنظم فذكرت اسمه، وهو: «الوجيز القريب في الفرض والتعصيب» وذكرت أنني اتبعت فيه مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، وذكرت أن كل الأئمة الأعلام جديرون بالافتداء بهم، ثم هم لا يختلفون في هذا الباب (المواريث) إلا نادرا، والسبب أن القرآن الكريم والسنة المطهرة بينا أهم ما يحتاج لمعرفة في هذا المجال، فقد قدر القرآن الفروض الستة، وبين أهلها، وأشار إلى أن الذكر من العصبية يحوز ضعف ما للأنثى كل ذلك جاء في قوله الحق سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ إِن كَانَ كَنَسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثُ مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ آبَائِكُمْ وَأُمَّاتِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلِكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ وَلَهُنَّ مِنَ الرِّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاءًا أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مَضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (الآيتان رقم ١١-١٢ من سورة النساء). وكذلك في الآية الأخيرة من السورة ذاتها وهي قوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثُ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً

فللذكر مثل حظ الانثيين بين الله لكم أن تصلوا والله بكل شيء عليم ﴿ النساء آية ١٧٥ ﴾ .

وبينت السنة المطهرة بما يكون البدء عند تقسيم التركة، فقال ﷺ: «ألقوا الفروض بأصحابها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه^(١).
ثم وعدت بأني سوف أحاول شرح المنظومة موضحة خفاياها، ذاكرا خلاف من خالف مالكا فيما يقع فيه الخلاف .

وبما أنه ليس لأمثالي طمع في السلامة من التقصير، للعجز عن التحصيل، أو النسيان، أو غياب المعلومة، أو لعدم الفهم الكافي، أو لغير ذلك من العيوب، فإنني أتوجه لك أخي أن تلمس لي العذر، وثق أنني لو كان وسعني الإتيان بالأفضل ما كنت توانيت، وكل ما أرجوه منك دعاء في الغيب، والله يرحمني وإياك، وهو أرحم الراحمين .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض حديث: ٤٢٣٥، ومسلم في كتاب الفرائض: ٣٠٢٨ .

أركان الإرث

أركانُه الوارثُ والمُورثُ
ثُمَّتَ حَقٌّ فَـاضِلٌ يُورَثُ

الأركان: جمع مفردة الركن، وهو في اللغة جانب الشيء الأقوى، وفي الاصطلاح: جزء الماهية، أو قل: جزء الماهية الذي لا تستقيم بدونه. والإرث لغة: البقاء، وحقيقته انتقال الشيء من قوم إلى آخرين. قال تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾ (سورة فاطر من الآية: ٣٢). وفي الحديث: «اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم»^(١). وجاء أيضا: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٢). والإرث في الاصطلاح: حق قابل للتوزيع استحقَّ بقرابة أو سبب بعد موت من كان له.

وأركان الإرث التي لا يستقيم بدونها ثلاثة: وارث، وهو حي أو ملحق بالأحياء ينتقل إليه ما كان مملوكا للركن الثاني، وهو: المورث: وهو ميت أو ملحق بالموات ينتقل ما كان في ملكه إلى الوارث. الثالث: حق ينتقل بموت من كان يملكه إلى حي باق بعده.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج رقم: ٨٠٩، ولفظه: «كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم»، وأخرجه النسائي في مناسك الحج برقم: ٢٩٦٤، وأبو داود في كتاب المناسك برقم: ١٦٣٩، وقال: «قفوا على مشاعركم».

(٢) - أخرجه الترمذي في كتاب العلم رقم: ٢٦٠٦، وأبو داود برقم: ٣١٥٧.

شُرُوطُ الْإِرْثِ

شُرُوطُهُ تَحَقُّقُ الْوَفَاةِ
وَبَعْدَهَا تَحَقُّقُ الْحَيَاةِ
وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ بِالتَّحْدِيدِ
مِنْ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُفِيدٍ

الشروط: جمع مفردة الشرط، والشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ (سورة محمد من الآية: ١٩).
وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه انعدام المشروط، أي: فساد، كالطهارة بالنسبة للصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
وشروط الإرث التي لا يتم إلا بتمامها ثلاثة، وهي: أولاً: تحقق وفاة المورث إما مشاهدة، وإما إلحاقاً بالأموال كالمفقود الذي انقضت مدة انتظاره وحكم القاضي بإلحاقه بالأموال.

الثاني: تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو زمناً يسيراً.

الثالث: معرفة جهة التوارث من قرابة في النسب، أو سبب يقتضي التوارث، والمراد بالأخير: الزوجية والولاء، ثم العلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها، فلا يُورثُ وارث بمجرد الشهادة بأنه من ورثة هذا الميت حتى تعلم جهة القرابة ودرجتها.

أَسْبَابُ الْإِرْثِ

ثَلَاثَةٌ مَا بَعْدَهُنَّ مِنْ سَبَبٍ

عِتْقٌ نِكَاحٌ وَقَرَابَةٌ النَّسَبُ

الأسباب: جمع مفردة السبب، وهو في اللغة: ما يتوصل به لغيره مطلقاً، كالطريق والحبل ونحو ذلك، في القرآن: ﴿ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَابًا...﴾ (سورة الكهف من الآية: ٨٧)، وقال سبحانه: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ...﴾ (الحج من الآية: ١٥).

وقال زهير بن أبي سلمى المزني:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه

وإن رام أسباب السماء يسلم

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب، فإذا غربت الشمس وجبت صلاة المغرب، وإذا لم تغب لم تجب صلاة المغرب.

وأسباب الإرث ثلاثة: أولها - حسب النظم - العتق، فيرث المعتق بصيغة الفاعل المعتق بصيغة المفعول بسبب عتقه إياه ولو بعوض، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)، ويرث به المعتق وكذا عصبته المتعصبون بأنفسهم، لا العكس، ولا يرث به المعتق إلا بانعدام أصحاب فروض تستغرق الموروث، وانعدام العصبية بالنسب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة برقم ٤٣٦ وفي البيوع برقم ٢٠١١. وأخرجه كذلك مسلم في كتاب العتق ٢٧٦١، وأخرجه في أبواب غير ذلك كثيرة.

السبب الثاني: النكاح، والمراد به عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يقع وطء ولا خلوة، وعقد النكاح عند مالك رحمه الله فاسد إذا وقع في مرض الموت خلافاً للثلاثة، ولا توارث بالعقد الفاسد، ومن طلق في مرض الموت المخوف أو نكح واتهم عومل بعكس قصده.

الثالث من الأسباب: قرابة النسب وهو أقوى الأسباب، وقرابة النسب هي: الاشتراك بين إنسانين في ولادة قريبة أو بعيدة، فيرث بها الفروع والأصول والحواشي، ويدخل في ذلك ذوو الأرحام.

ومن الأسباب: بيت المال إذا انتظم لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه»^(١)، وأبو حنيفة وأحمد لا يريان بيت المال وارثاً لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأحزاب من الآية: ٦).

وإنما هو عندهما حافظ للمال الضائع لا أكثر، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة فيما بعد على الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين، وكذا توريث ذوي الأرحام بعد أن اسقطوا جميعاً بيت المال لعدم انتظامه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ٢٥١٢، وابن ماجة في كتاب الدييات برقم ٢٦٢٤، وأحمد في مسند

الشاميين ١٦٥٤٧، والدارمي في كتاب الفرائض ٢٨٥٠.

مَوَانِعُ الْإِرْثِ

لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا أَبَدًا
وَلَوْ بِشُبُهَةٍ كَوَالِدٍ عَدَا
وَمَالِكَ مُنْفَرِدًا قَدْ أُعْطِيَ
إِلَّا مِنَ الدِّيَةِ مَنْ قَدْ أَخْطَأَ
وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ اخْتِلَافُ الدِّينِ
وَالرَّقُّ مُطْلَقًا عَلَى الْيَقِينِ

الموانع جمع، مفردة: المانع، وهو في اللغة: الحاجز بين الشيئين، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، عكس الشرط، كالحيض مانع من الصوم، وقد ينعدم الحيض ولا يوجد صوم، أو لنقل: لا يلزم من طهر الحائض وجوب الصوم لذات الطهر.

وموانع الإرث ثلاثة، أولها: القتل العمد إجماعاً إذا كان عدواناً ولو أتى القاتل بشبهة تدرأ عنه الحد كمن قتل ولده فلا يحد الأب ولا يرث، أما العمد غير العدوان، كقتل الحاكم مورثه حداً وقتل الصائل فلا يمنع الإرث، وأما القتل الخطأ فعند مالك يرث القاتل خطأً من تركة مورثه دون ديته سواء كانت عليه أو على العاقلة، وهذا معنى قولي:

وَمَالِكَ مُنْفَرِدًا قَدْ أُعْطِيَ
إِلَّا مِنَ الدِّيَةِ مَنْ قَدْ أَخْطَأَ

وعند الثلاثة: كل قتل أوجب القصاص، أو الدية، أو الكفارة، فهو مانع للإرث.

المانع الثاني: اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين»^(١) ولقوله ﷺ: «لا توارث بين ملتين»^(٢).

والكفر عند المالكية ثلاث ملل: النصرانية ملة، واليهودية ملة، وسائر الكفر ما عداهما ملة واحدة، ولا توارث بين أهل ملتين للحديث السابق.

وعند أبي حنيفة والشافعي: الكفر ملة واحدة، وعند الإمام أحمد: الكفر ملل شتى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الحج آية ١٧).

والإمام أحمد يتوارث عنده المسلم والكافر بالولاء للحديث: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»^(٣)، وعنده أيضا من أسلم من الكفار قبل قسمة تركة مورثه المسلم ورث فيه ترغيبا له في الإسلام.

المانع الثالث: الرق مطلقا عند مالك وأبي حنيفة والشافعي، والمبعض يرث عند أحمد ويورث ويحجب بمقدار ما فيه من الحرية.

هذه الثلاثة هي الموانع المتفق على تسميتها موانع، أي: القتل واختلاف الدين والرق، وعند البعض تزداد أربعة أخرى هي:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض برقم ٦٢٦٧، ومسلم في كتاب الفرائض برقم ٣٠٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ٢٠٣٤ ولفظه: «لا يتوارث أهل ملتين»، وأبو داود في كتاب الفرائض ٢٥٢٣ وزاد «شتى»، وابن ماجه في كتاب الفرائض ٢٧٢١، وأحمد في مسند المكثرين ٦٣٧٧، والدارمي في كتاب الفرائض ٢٨٦٥.

(٣) أخرجه الدارمي عن جابر بلفظ «لا يرث أهل الكتاب ولا يرثون إلا الرجل يرث عبده أو أمته» كتاب الفرائض رقم ٢٨٦٦، ٢٨٦٧.

١- عدم الاستهلال، وهو في الحقيقة داخل في اختلال شرط تحقق حياة الوارث بعد تحقق موت المورث.

٢- الشك في سبق الموت أو الأعد، وقد أخرج مالك في الموطأ: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم، أنه لم يتوارث من قُتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قُتل قبل صاحبه^(١).

والمراد بالأعد: الأقرب إلى الميت، والشك في هذين أيضاً داخل في اختلال شرطي: تحقق الحياة، وتحديد جهة القرابة.

وعند الإمام أحمد يتوارث الغرقى والهدمى ونحوهم، إذا جهل من مات منهم أولاً، أو علم أن أحدهما مات قبل الآخر ثم نسي، أو لم يعين بشرط ألا يدعي ورثة أحدهما الأحياء أن مورثهم تأخر بالموت ونازعهم ورثة الآخر. ولا يتوارثون عنده إلا في التلاد، أما الطريف فلا يتوارثون فيه، حتى لا يرث الإنسان نفسه.

٣- اللعان التام، واللعان: فاسخ للنكاح البتة، فهو قطع للسبب، وليس مانعاً من الموانع وإنما بوجوده انتفى السبب الذي هو النكاح.

٤- ولد الزنا، وهذا أيضاً يدخل في اختلال شرط تحديد جهة القرابة، فولد الزنا لا يقطع إلا بأنه ولد أمه، ولذلك لا يرث إلا ابن أم فلو كانا توأمين فهما أخوان من الأم يتوارثان توارث الإخوة من الأم.

نلاحظ أن الخلاف هنا في تسمية هذه الموانع هو خلاف اصطلاحى، أي: اختلاف في الاصطلاح، ومن القواعد المقررة أنه: «لا مشاحة في الاصطلاح».

(١) موطأ الإمام مالك كتاب الفرائض حديث: ٩٦٣.

ترتيب الحقوق في التركة

حَقُّ بَعَيْنٍ مُؤْنٌ دَيْنٌ فَاعِي
وَصِيَّةٌ إِرْثٌ . . وَإِنْ تُوزَعُ
فَقَدِّمِ الْفُرُوضَ لِلْحَدِيثِ
وَقَاضِلٌ لِعَاصِبٍ وَرِثِ

التركة: هي ما يخلفه الميت من مال أو دية لدخولها في ملكه تقديرا، أو حق كخيار وشفعة، وقد تعرف بنحو ما تقدم تعريف الإرث به، أي: «حق يقبل التجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له، بقرابة أو نكاح أو ولاء». وال حقوق المتعلقة بالتركة خمسة، منها ما يكون ثابتا قبل الموت في عين التركة كالرهن وأرش الجناية، أو في الذمة وهو الدين المطلق، ومنها ما يثبت بالموت، ومنه ما هو للميت وهو تجهيزه، ومنه ما هو لغيره بسببه وهو الوصية، أو بغير سببه وهو الإرث. وقد ذكرتها مرتبة على ما يراه مالك وأبو حنيفة والشافعي.

فالأول عندهم: الحقوق المتعلقة بعين التركة كالرهون المحوز، فالمرتبة أحق به، ولو كان المرهون كفن الميت، فيقدم فيه المرتبة وفاء للحق الذي رهن فيه، وكعبد جنى على نفس أو مال فيقدم فداؤه بأرش الجناية أو تسليمه فيها على مؤن تجهيز سيده، وكذلك المعتق لأجل، وأم الولد، وما أقر به من شيء معين لغيره، أو قامت به بينة، وزكاة ثمرات عنه وقد أزهى، أو ماشية حل حولها وفيها السن الواجبة، ولا ساعي، وسكنى زوجة في مسكنها في العدة إن كان له أو نقد كراءه، والهدى

المقلد ، وسوق الغنم كال تقليد ، وأضحية تعينت بذبح .

الثاني عند غير أحمد : مؤن تجهيز الميت من ثمن كفن وأجرة غسل وحفر قبر ونحو ذلك بالمعروف مع مراعاة تركته قلة وكثرة . وعند الحنابلة : يقدم تجهيز الميت على الحقوق المتعلقة بعين التركة .

الحق الثالث : الديون المرسلة في الذمة ، تقضى ولو أتت على جميع التركة ، ويقدم منها ما للآدميين ، ثم حقوق الله ، كالنذر والكفارة وزكاة حلت قبل موته ونحو ذلك .

الحق الرابع : الوصية : فالدين مقدم عليها لأنه حق واجب على الميت والوصية تبرع منه ، أما ورودها في الآية مقدمة على الدين في قول الحق سبحانه : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ (النساء من الآيتين ١١ - ١٢) فقد ذكر القرطبي خمسة أجوبة عن هذا الاستشكال :

الجواب الأول : قال : إنما قصد تقديم هذين الفصلين (الدين والوصية) على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما .

الجواب الثاني : قال : لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها .

الجواب الثالث : قال : قدمها لكثرة وجودها ووقوعها ، فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشريعة عليها ، وآخر الدين لشذوذه ، فإنه قد يكون وقد لا يكون .

الجواب الرابع : قال : إنما قدمت الوصية لأنها حظ مساكين وضعفاء ، وآخر الدين لأنه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال .

الجواب الخامس : قال : لما كانت الوصية ينشئها ويثبتها من قبل نفسه قدمها ، والدين ثابت مؤدى ذكره أو لم يذكره .

مبحث سريع في الوصية

الوصية، والوصاة، والوصاية، بالفتح والكسر: العهد، تقول: أوصاه ووصاه: عهد إليه، ومنه القراءتان في قوله سبحانه: ﴿ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (البقرة الآية: ١٣١).

وأوصيت إلى فلان بكذا: جعلته إليه، وأوصيت فلانا بفلان: استعطفته عليه، وأوصيته بكذا: أمرته به، ومنه قوله سبحانه: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا﴾ (سورة مريم الآية: ٣٠).

ووصيت الشيء بالشيء: وصلته به.

والوصية في اصطلاحات الفقهاء:

- عقد يوجب حقا في مال عاقده يلزم بموته، أو يوجب نيابة عنه بعده:

(المالكية).

- تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع: (الحنفية).

- تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت: (الشافعية)

- الأمر بالتصرف بعد الموت: (الحنابلة)^(١).

والأصل في مشروعيتها: الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ (البقرة الآية: ١٧٩).

وأما السنة: فما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله

(١) التعريفات من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.

عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة »^(١).

وقد جعل رسول الله ﷺ الوصية منة من الله تعالى وصدقة منه على عباده يكسبون بها الأجر، وتزيد بها أعمالهم، فقد أخرج الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم »، وأخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم »^(٢).
وجعل ﷺ تاركها محروما، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المحروم من حرم وصيته »^(٣).

حكم الوصية : الوصية : عمل مشروع تدخله الأحكام الخمسة : الوجوب، الاستحباب، الحرمة، الكراهة والإباحة، فهي :

١ - تجب على من عليه حق واجب للناس أو لله، يضيع بتركها، كمن عنده وديعة أو عليه دين، أو في ذمته قرينة لله .

٢ - تندب في حق من يترك خيرا كثيرا ما لم تتعد وصيته الثلث أو يتضرر الورثة ضررا بينا، أو يوصي لوارث، وأن يتصدق الإنسان في حياته خيرا له من الوصية .

(١) وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا برقم : ٢٥٣٣، ومسلم في كتاب الوصية برقم : ٣٠٧٥، وزاد : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي .

(٢) أحمد في مسند القبائل برقم : ٢٦٢١٠، وابن ماجة في الوصايا برقم : ٢٧٠٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في الوصايا برقم : ٢٦٩١ .

قال الباجي في المنتقى: وأما من كانت عليه ديون فقد قال كثير من مشايخنا إن ذلك واجب عليه، قال في النوادر - والكلام للباجي -: وأما من عليه تباعة أو ما فرط فيه من كفارة وغيرها، من زكاة أو غير ذلك مما يوصى فيه، فواجب عليه أن يوصي بذلك، وإنما يرخص في ترك التطوع...

ثم قال: وعندي أن ذلك على قسمين، فأما الديون التي جرت العادة أن تتعقد بها العقود وليست مما يتكرر كالديون التي لها قدر الأمانات من الودائع والوصايا تكون بيده من مال أيتام أو غير ذلك، فإنه يجب عليه ذلك، وأما ما يكون من يسير الديون التي تتكرر وتؤدى في كل يوم وتزيد وتنقص وتتجدد، فإن ذلك يشق فيها لأنه كان يقتضي أن يجدد وصيته في كل يوم ومع الساعات، وإنما معنى ذلك عندي في الأموال التي تبقى، وهذا عندي معنى قوله عَلَيْهِ «.. له شيء يوصي فيه..» إن حملناه على الوجوب، فإن لفظ «الحق» أظهر في الوجوب، وإن كان يحتمل الندب إذا قال إنه حق عليه، وإذا أضاف الحق إليه وجعله له فهذا أظهر في الندب، فإن حملناه على الوجوب فالمراد به ما قدمناه من الحقوق التي تكون عليه مما لا يشق تنفيذها والوصية بها، وقد يكون معناه: «له شيء يوصي فيه»، ما يؤدي منه تلك الحقوق، وإذا حملناه على الندب فيحتمل أن يريد به الوصية بشيء من ماله في وجوه القرب، ويكون معنى قوله: «له شيء يوصي به» المال الواسع الذي يحتمل الوصية بالثلث أو أقل، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (سورة البقرة من الآية ١٧٩).

قال أهل التفسير: الخير: المال، قال قتادة: الخير ألف دينار فما فوق، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحوه، وروي عنه أنه قال لابن عمر حين قال له: أراد أن يوصي وله ما بين السبعمئة إلى التسعمئة: لا توص فإنك لم تترك خيرا فتوصي. وفي الجملة: أن الوصية لمن لا دين عليه ولا حق لأحد عنده ليست

بواجبة، وإن كانت مندوبا إليها مع اليسار، وعلى هذا جماعة الفقهاء، ولا خلاف أن الصدقة التي ينفذها في حياته أفضل، والأصل في ذلك ما رواه أبو زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تتصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»^(١).

وأما غير الموسر فقد حكى ابن حبيب أن عليا رضي الله عنه قال لعليل ذكر الوصية له: لا توص إنما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وأنت لا تترك إلا اليسير، دع مالك لبنيك، وكان ماله من السبعمئة إلى التسعمئة.

وقيل لعائشة رضي الله عنها: أيوصي من ترك أربعمئة وله عدة من الولد بنون؟ فقالت: ما في هذا فضل عن ولده. والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٢). انتهى كلام الباجي في حكم الوصية، ويتضح منه أنها عنده لا تتعدى قسمين: واجبة، ومستحبة.

٣ - الوصية المحرمة: وهي ما كانت بحرام، كالوصية بالنيحة ونحوها.

٤ - الوصية المكروهة: وهي ما كانت من شخص له مال قليل وله وارث.

٥ - الوصية المباحة: وهي ما كانت بمباح عدا ما تقدم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة برقم ١٣٣٠ وفي الوصايا برقم: ٢٥٤٣، وأخرجه مسلم في كتاب

الزكاة برقم: ١٧١٣ و١٧١٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز برقم: ١٢١٣ وفي كتاب الوصايا برقم: ٢٥٣٧، وأخرجه مسلم في

كتاب الوصية برقم: ٣٠٧٦.

أحكام الوصية في بقية المذاهب الأربعة :

الحنفية : تنقسم أحكام الوصية عندهم إلى أربعة أقسام :

- ١ - واجبة : وهي ما ترتب عليها إيصال الحقوق لأربابها، كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها .
- ٢ - مستحبة : وهي ما كانت بحقوق الله تعالى ، كالوصية بالكفارات، والزكاة، وفدية الصيام، والصلاة، والوصية بحجة الإسلام . . وغير ذلك من القرب، وبعض الحنفية يوجب الوصية بحقوق الله الواجبة .
- ٣ - مكروهة : وهي ما كانت لأهل الفسوق والمعاصي كالوصية لإخوان السوء والضلال .

٤ - مباحة : وهي ما كانت للأغنياء من أهله وأقاربه، أو من غيرهم .

الشافعية : تنقسم الوصية عندهم باعتبار الحكم إلى خمسة أقسام :

- ١ - واجبة : وهي الوصية بما عنده من ودائع وديون غير معلومة، فيجب عندهم أن يوصي بها ولو لم يكن مريضا، حتى لا تضيع حقوق الناس بموته فجأة .
- ٢ - محرمة : كالوصية لشخص مشاغب مفسد، إذا جعل له حق في التركة أفسدها .

٣ - مكروهة : وهي ما كانت بأكثر من ثلث المال أو كانت لوارث .

- ٤ - مستحبة استحبابا مؤكدا : وهي المستوفية للشروط، وليست واجبة أو محرمة أو مكروهة، كالوصية لغير الوارث المستقيم العقل، والوصية للفقراء والمساكين ونحو ذلك .

٥ - مباحة : كالوصية للأغنياء .

الحنابلة : عندهم أحكام الوصية خمسة أقسام :

- ١ - واجبة : وهي ما يترتب على عدمها ضياع حق لله أو لعباده، فتفترض على

من كانت عنده ودائع، أو عليه دين بدون بينة، كما تفترض على من عليه واجب من زكاة أو حج أو كفارة أو نذر.

٢ - مستحبة: وهي الوصية للقريب الفقير الذي لا يرث، بشرط أن يكون الموصي ترك مالا كثيرا عرفا، أو لاتزيد عن خمس المال، كي لا يؤدي الورثة، فإن لم يكن له قريب فقير استحبت للفقراء والمساكين والعلماء ونحوهم.

٣ - مكروهة: وهي وصية من لم يترك مالا كثيرا، إذا كان له وارث محتاج.

٤ - محرمة: وهي ما كانت بأكثر من الثلث، أو أن ذلك مكروه فقط.

٥ - مباحة: وهي فيما عدا ذلك.

أركان الوصية: أركان الوصية أربعة: موص، وموصى له، وموصى به، وصيغة.

ويشترط في الموصي أن يكون عاقلا يريد، وقد عرفت في أحكام الوصية شيئا عن من يوصى له، وما يوصى به، على ما عرفت من اختلاف المذاهب، وفي كل ذلك تفاصيل محلها المطوات من كتب الفقه.

أما الصيغة فيشترط فيها أن تكون بما يدل على الوصية من لفظ صريح، نحو:

أوصيت، أو عهدت، أو لفظ غير صريح تفهم منه الوصية بالقرينة، نحو: ادفعوا

لفلان كذا بعد موتي، أو ابنوا بعد موتي مسجدا، ونحو ذلك بالقول أو بالكتابة.

وإذا عرفت أن الوصية تثبت بما يدل عليها تصریحا أو كناية، بل إنها عند أهل

العلم تثبت بالإشارة، إذا اقتضى الحال، فاعلم أن اتباع الأثر أمر مرغّب فيه. مندوب

إليه، لذا رأيت من المناسب إيراد مثال أو مثالين مما روي من وصايا السلف للفائدة

والاعتبار.

قال الباجي في المنتقى: « . . وروي ابن عون في وصية محمد بن سيرين قال:

هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله: أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، أوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون، وألا ترغبوا ألا تكونوا إخواناً للأنصار ومواليهم، فإن العفة والصدق خير وأبقى وأكرم من الرياء والكذب، ثم أوصى فيما ترك أن حدث به حادث الموت قبل أن يعين وصيته، ثم ذكر حاجته^(١).

وفي سنن الدرمي: «.. كتب الربيع بن خثيم وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيداً وجزاء لعباده الصالحين ومثيباً: بأني رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً وإني أمرت نفسي ومن أطاعني أن نعبد الله في العابدین، ونحمده في الحامدين، وأن ننصح لجماعة المسلمين»^(٢).

تغيير الوصية: يصح تغيير الموصي وصيته بزيادة فيها أو نقص منها أو بإبطالها، أو تعديلها، كأن يوصي مثلاً ببناء مسجد ثم يرى أن يجعلها مدرسة، ونحو ذلك. قال مالك رحمه الله، في الموطأ: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل، إلا أن يدبر مملوكاً، فإن دبر فلا سبيل إلى تغيير ما دبر، لقول

(١) انظر كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الجزء الخامس الصفحة: ١٤٦.

(٢) سنن الدراري، كتاب الوصايا، رقم: ٣٠٥٦.

رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »^(١).

ثم قال مالك رحمه الله : فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره . قال مالك : فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير^(٢) .
وفي سنن الدارمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها »^(٣) .

العدل في الوصية : الوصية حد من حدود الله تعالى وقد قال جل شأنه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (سورة النساء، الآيتان : ١٣ و ١٤) ، فالجور فيها تعد لحدود الله بل إن العدل في الوصية قد يكون دليلا على حسن الخاتمة، والعكس بالعكس . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » قال أبو هريرة : واقراءوا إن شئتم ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله :

(١) وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وتقدم تخريجه قريبا .

(٢) انظر كتاب الأفضية في الموطأ

(٣) أخرجه الدارمي في الوصايا برقم : ٣٠٨٠

﴿عذاب مهين﴾^(١) وفي سنن ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته »^(٢).

أقصى حد للوصية: الوصية لا تتعدى الثلث، وقد رأيت فيما مر من أحكامها أن من أهل العلم من جعل ذلك حراما، فإذا وصى الموصي بأكثر من الثلث، فالأمر إلى الورثة في الزائد إن شاءوا رفضوا الوصية فيه، وإن شاءوا أمضوها، فتعتبر ابتداء عطية منهم للموصى له، أو تنفيذًا للوصية: رأيان.

فإن قبل بعضهم ما زاد على الثلث ورفضه البعض لزم من قبلها في نصيبه بقسطه، وكذا الحكم في الوصية لو ارث.

ودليل الحد بالثلث حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الصحيح، ولفظه في الموطأ: عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله: قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ﷺ: «لا». فقلت: فالشطر؟ قال: «لا». ثم قال رسول الله ﷺ: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت، حتى ما تجعل في في امرأتك»، قال: فقلت يا رسول الله: أخلف بعد أصحابي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك

(١) أخرجه ابن ماجة في الوصايا برقم: ٢٦٩٥، وأبو داود في كتاب الوصايا برقم: ٢٤٨٣، والإمام أحمد

في باقي مسند المكثرين برقم: ٧٤١٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الوصايا برقم: ٢٦٩٦.

أن تُخَلَّفَ حتى ينتفع بك أقوام ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»^(١).

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة استحباب الربيع، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يقول: «الخمس في الوصية أحب إليَّ لأن الله رضيه في الغنيمة سهما» ذكرهما ابن عبد البر في الكافي. وفي الوصية مباحث أخرى كثيرة، مثل: ما يقدم عند التزاحم، والتحصص في الثلث، وحكم إقرار الوصية للوارث الموصى له، والرجوع عن ذلك، وأحكام الوصيِّ. . . إلى آخر ما هنالك من أمور أخرى تطول وتنشعب، رأيت أنه لا مجال لاستيعابها في كتاب مختصر كهذا، فعدلت عن الخوض فيها، إذ القصد أصلاً بيان اعتبار الوصية في الإرث، لا بيان فقهاها، فذلك محلّه المطولات من أمهات كتب الفقه، وإنما جئت بهذه العجالة للفائدة والتذكير.

الحق الخامس: الإرث، وهو المقصود بالذات، وهو نوعان: فرض وتعصيب، أما الوارثون فثلاثة: صاحب فرض، وعاصب، وذو رحم. وبعد إخراج الحقوق الأربعة المذكورة قبل الإرث يؤتى للإرث مبدوءاً عند التقسيم بأصحاب الفروض المقدرة، ثم الوارثين بالتعصيب مبدوءاً بأقربهم، كما سيأتي مفصلاً، وذلك قوله ﷺ: «ألقوا الفرائض لأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(٢) متفق عليه.

(١) وأخرجه البخاري في كتاب المناقب برقم: ٣٦٤٣، ومسلم في الوصية برقم: ٣٠٧٦.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

الوارثون من الذكور

وَيَرِثُ الْمَيِّتَ مِنَ الرَّجَالِ
عَشْرَةٌ هُمْ عَلَى التَّوَالِ
الْإِبْنُ بَنُو الْإِبْنِ أَبُّ أَبْوهِ
أَخُ بَنُوهُ عَمُّهُ بَنُوهُ
زَوْجٌ حَلِيلٌ ثُمَّ ذُو الْعَتَاقِ
عُذْتُ مِنَ النِّفَاقِ وَالشَّقَاقِ

الوارثون من الذكور عشرة على الإجمال، وهم مرتبون حسب ترتيبهم في التعصيب: الابن، وابن الابن وإن نزل، الأب، الجد أبو الأب وإن علا، الأخ، ابن الأخ، العم، ابن العم، الزوج، والمعتق، وبالبسط يبلغون خمسة عشر لأن الأخ يتفرع عنه: الشقيق، ولأب، ولأم، ويتفرع عن ابنه: ابن الشقيق وابن الأخ لأب، كما أن العم يضم: «الشقيق والعم لأب، ويضم ابنه كذلك: ابن العم الشقيق وابن العم لأب».

وينقسمون من حيث الإرث إلى: وارث يرث بالفرض فقط، وهو: الزوج والأخ من الأم، ووارث يرث بالتعصيب فقط، ويشمل: الابن وابنه، والأخ الشقيق والأخ من الأب، وبنيتهم، والعم الشقيق ولأب وبنو العم كذلك، والمعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

القسم الثالث: وارث يرث بهما وهو: الأب والجد وإن علا بمحض الذكور، وقد يرث بهما الزوج، وذلك إذا كان ابن عم ولا يوجد عاصب أقرب منه، وكذلك المعتق إن كان زوجا وتوفرت له شروط الإرث بالتعصيب، وهي: عدم استغراق الفروض التركية، وعدم وجود العاصب بالنسب. فإن مات ميت عنهم جميعا - ولا يكون إلا امرأة - ورث منهم ثلاثة وسقط الباقيون،

١٢	جدول (١)		
٢	أب	$\frac{1}{6}$	١
-	جد	X	٢
٧	ابن	ع	٣
-	ابن ابن	X	٤
-	أخ شقيق	X	٥
-	أخ أب	X	٦
-	أخ أم	X	٧
-	ابن أخ شقيق	X	٨
-	ابن أخ أب	X	٩
-	عم شقيق	X	١٠
-	عم لأب	X	١١
-	ابن عم شقيق	X	١٢
-	ابن عم لأب	X	١٣
-	معتق	X	١٤
٣	زوج	$\frac{1}{4}$	١٥

وستعرف في باب الحجب كيفية إسقاطهم، فيرث الابن والأب والزوج. وتصور مسألتهم هكذا كما في: (الجدول: ١).

لقد اشتمل هذا الجدول على أربع خانات كما ترى، في الخانة الأولى أرقام متسلسلة لبيان عدد الوارثين الذكور، وفي الخانة الثانية يوجد كسر يبين فرض الوارث إن كان وارثا بالفرض وذلك: الأب وله سدس، والزوج وله ربع، وإن كان الوارث يرث تعصيبا ففي الخانة وضعت في مقابله حرف العين هكذا (ع) رمزا للعاصب، وذلك الابن وحده، وإن كان ساقطا وضعت في مقابله (X) وفي الخانة الثالثة وضعت الورثة دون ترتيب مقصود، وفي الخانة الرابعة أمام كل وارث لم يسقط وضعت مقدار ما ورث تحت الأصل الذي صحت منه المسألة، وهو اثنا عشر، وإن كان غير وارث وضعت أمامه خطأ أفقيا هكذا (-)

ولاحظ أنني أعطيت الجدول رقما وهو الرقم واحد، وهذا نهج ساستمر عليه بإذن الله على أن تكون الأرقام متسلسلة بدءا من الرقم واحد وحتى تنتهي الجداول.

الوارثات من الإناث

أَمَّا عَنِ اللّوَا يَرِثْنَ .. فَأَبْنَتُهُ
بَنَاتُ الْإِبْنِ أُمَّهُ وَجَدَّتُهُ
وَأَخْتُهُ وَزَوْجَتُهُ فَمَنْ وَلَّتْ
بِعْتِقِهَا إِيَّاهُ .. سَبْعٌ أَجْمَلَتْ

أما الإناث الوارثات فهن سبع إجمالاً، وتفصيلاً عشر، وهن : البنت، بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، الأم، الجدة أم الأم وإن علت بمحض الإناث، الجدة أم الأب وإن علت بمحض الإناث، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الزوجة، المعتقة، وبينهن من ترث عاصبة فقط، وهي المعتقة، وكل البواقي صواحب فرض، وقد ترث البنت وبنت الابن والشقيقة والأخت لأب، كل واحدة من هؤلاء قد ترث مع أخيها أو إختوتها عاصبة بالغير، كما ترث كل من الأخت الشقيقة والأخت لأب مع البنات عاصبة مع الغير، وسيأتي كل ذلك مفصلاً بإذن الله، كما سيأتي بيان من خالف مالكا في عدد الجدات إن شاء الله .

فإن مات عنهن رجل جميعاً ورث منهن خمس، وهن : البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، وسقط البواقي، وصفة العمل في مسألتهن - على غرار ما سبق - هي كما يأتي في (الجدول رقم: ٢) .

٢٤	جدول (٢)		
١٢	بنت	$\frac{1}{٦}$	١
٤	بنت ابن	$\frac{1}{٦}$	٢
٤	أم	$\frac{1}{٦}$	٣
٣	زوجة	$\frac{1}{٨}$	٤
١	شقيقة	ع	٥
-	جدة أم أم	×	٦
-	أختب	×	٧
-	أختم	×	٨
-	جدة أم أب	×	٩
-	معتقة	×	١٠

وإن مات ميت عنهم جميعاً - ولا يجتمع الزوجان - ورث منهم خمسة، وهم: الابن، والبنت، والأب، والأم، والموجود من الزوجين، وسقط الباقي، وقد عرفت طريقة العمل فلا داعي للإطالة بجدول يتكون من خمسة وعشرين سطراً. وإنما نكتفي بجدولين يبينان الوارثين فقط، ومقدار ما يرثه كل منهم، وهما (الجدولان رقم: ٤٣).

ففي الجدول ذي الرقم ثلاثة ماتت امرأة عن الجميع فورثها ابناها وأبواها وزوجها فمسألتهم من اثني عشر لاجتماع الربع والسادس فيها، والاثنا عشر أقل عدد ينقسم على الستة والأربعة، وتقسيما كما رأيت لكل من الأبوين السادس: اثنان، وللزوج الربع: ثلاثة، بقي خمسة بين الابن وأخته لا تنقسم عليهما وتباين رؤسهما فتضرب الرؤس ثلاثة في أصل المسألة تصح من ستة وثلاثين، وفي الجدول ذي

٣٦	١٢/٣	جدول (٣)	
٦	٢	أم	$\frac{1}{٦}$
٦	٢	أب	$\frac{1}{٦}$
٩	٣	زوج	$\frac{1}{٤}$
١٠	٥	ابن	ع
٥		بنت	ع

الرقم أربعة الميت رجل فالزوجة لها الثمن، فأصل المسألة من أربعة وعشرين لاجتماع الثمن والسادس صحت من اثنين وسبعين كما رأيت وتقسيما بين، وستعلم في باب الحساب كيفية تأصيل المسائل وتصحيحها فلا تعجل.

٧٢	٢٤/٣	جدول (٤)	
١٢	٤	أم	$\frac{1}{٦}$
١٢	٤	أب	$\frac{1}{٦}$
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{٨}$
٢٦	١٣	ابن	ع
١٣		بنت	ع

الفروض المقدرّة

إِنَّ الْفُرُوضَ هِيَ مَا الْقُرْآنُ
قَدَّرَهَا فَمَا لَهَا نُكْرَانُ
وَسِتَّةٌ جَمِيعُهَا وَهِيَ السُّدُسُ
وَضِعْفُهُ وَضِعْفُ ذَا فَعِ الْأُسُسُ
وَالثَّمَنُ ضِعْفُهُ وَضِعْفُ الضَّعْفِ
لُطْفِكَ بِالضَّعِيفِ يَا ذَا اللَّطْفِ
وَتُلْتُمَا مَا بَقِيَ لِلْأُمَّمِ وَجَدُ
قُدْرٍ فِي اجْتِهَادِهِمْ نَلْتِ الرَّشْدُ

الفروض: جمع مفردة الفرض، وهو في اللغة له معان منها: التقدير، والقطع،
والحز، والإيجاب، والتوقيت.

واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا
ينقص إلا بالعول.

والفروض المقدرّة في كتاب الله تعالى ستة، وهي: السدس، والثالث، والثلاثان،
والثمن، والرابع، والنصف. هكذا حسب ترتيب النظم، وفرض سابع قدره
الاجتهاد، وهو ثلث الباقي للأُم في المسألتين الغراوين، وللجد في بعض أحواله مع
الإخوة وصاحب فرض، وكل ذلك سيأتي تفصيله بإذن الله تعالى.

صَوَاحِبُ الثَّلَاثِينَ

فَالثُّلَاثَانَ لِلْبَنَاتِ مُسْجَلًا
وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَهْمًا نَزَلًا
مَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مِنْ أَخٍ ذَكَرٌ
وَلَا مَسَاوِ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ قَرٌ
وَلَيْسَ فَوْقَهُنَّ نَجْلٌ يُعْتَبَرُ
وَلِلشَّقَائِقِ بَذَا وَلَا ذَكَرُ
يَعَصِبُهُنَّ ثُمَّ لَيْسَ أَصْلُ
مِنْ ذَكَرٍ وَإِنْ عَافَ فَلَیْعَلُ
وَلِبَنَاتِ الْأَبِ بِهِ مَا لَمْ تَكُنْ
شَقِيقَةً! وَلَا شَقِيقٌ فَاعْلَمَنَّ

الثلاثان فرض أربع مجموعات من الإناث، هن: بنات الصلب، بنات الابن وإن نزل أبوهن بمحض الذكور، الأخوات الشقائق، والأخوات لأب. فالبنات يرثنه بشرطين: الشرط الأول: أن يكن جماعة اثنتان فما فوق، الشرط الثاني: ألا يكون لهن أخ من والدهن المتوفى، سواء كان أخا شقيقا، أو لأب والميت أبوهم، أو لأم والميتة أمهم.

مثاله : بنتان، وعم، المسألة من ثلاثة، للبنتين الثلثان، والباقي للعم بالتعصيب،

وصورتها: (ج ٥).

جـ جدول (٥)			٣
١	بنت	٢ ٣	
١	بنت		
١	عم	ع	

مثال آخر: ثلاث بنات، وأخ شقيق، المسألة أيضا من ثلاثة، تصح من تسعة، للبنات ثلثاها:، ستة، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا، وصورتها: (ج ٦).

الثاني ممن يرث الثلثين بنات الابن، ويرثه بشرط

جـ جدول (٦)			٣/٣	٩
٢	بنت	٢ ٢ ٢	٢ ٣	
٢	بنت			
٢	بنت			
٣	أخ شقيق	١	ع	

البنات، وبشرط زائد وهو عدم وجود الذرية أعلا منهن، ومثل أخيهن ابن عمهن المساوي لهن، وهذا معنى قولي في النظم: «... ولا مساو لبنات الابن قر، وليس فوقهن نجل يعتبر».

مثاله: بنتا ابن، وأب، المسألة من ثلاثة،

لهما الثلثان: واحد لكل واحدة، والباقي للأب

وصورتها: (ج ٧). وهكذا لو تعدد فصرن ثلاثا أو

أكثر ما دامت الشروط متوفرة فإنهن يقتسمن الثلثين.

الثالث ممن يرث الثلثين الأخوات الشقائق، بشروط

أربعة: أن يتعددن، وأن ينعدم الأصل الوارث من

الذكور مهما علا، وأن لا يكون لهن معصب، أي: أخ

لهن شقيق، بالإضافة إلى انعدام الفرع الوارث، وهذا ما عينته بقولي: «وللشقائق بذا

ولا ذكر... الخ».

مثاله: ثلاث شقائق، وأخ لأب أو عم، المسألة من ثلاثة، للشقائق الثلثان:

اثنان، وللعاصب الباقي، تصح من تسعة، وصورتها: (ج ٨).

الرابع من ذوات الثلثين الأخوات لأب بشروط الشقائق وشرط خامس، وهو

عدم الشقيق ذكرا كان أو أنثى، وهو معنى قولي :
« ولبنات الأب به ... » البيت .

٩	٣/٣	جدول (٨)	
٢	٢	شقيقة	$\frac{٢}{٣}$
٢		شقيقة	
٢		شقيقة	
٣	١	عم	ع

مثاله : أختان من الأب، وزوجة، وابن عم،
مسألتهم من اثني عشر، للأختين ثلثاها : ثمانية،
أربعة لكل واحدة منهما، وللزوجة الربع : ثلاثة،
والباقي للعاصب، وهو ابن العم، وصورتها :
(ج ٩) .

مثال آخر : ثلاث أخوات من الأب، وأم، وعم، مسألتهم من ستة، تصح من
ثمانية عشر، للأخوات ثلثاها : اثنا عشر، أربعة لكل واحدة، وللأم السدس : ثلاثة
أسهم، والباقي للعم . وصورتها (ج ١٠) .

١٨	٦/٣	جدول (١٠)	
٤	٤	أخت أب	$\frac{٢}{٣}$
٤		أخت أب	
٤		أخت أب	
٣	١	أم	$\frac{١}{٦}$
٣	١	عم	ع

١٢	جدول (٩)	
٤	أخت لاب	$\frac{٢}{٣}$
٤	أخت لاب	
٣	زوجة	$\frac{١}{٤}$
١	ابن عم	ع

أصحاب الثلث

وَالْجَدُّ ثُلُثُ الْمَالِ قَدْ يَحُوزُ
 وَبَابُهُ مَعَ إِخْوَةٍ مَرْمُوزُ
 وَهُوَ لَوْلَدِ الْأُمِّ جَمْعًا لِأَبٍ
 أَوْ أَبِيهِ أَوْ وَلَدٍ مُّحَبَّبُ
 كَذَا لِأُمِّهِ وَمَالَهُ وَلَدٌ
 وَمَالَهُ مِنْ إِخْوَةٍ ذَوِي عَدَدٍ

أصحاب الثلث ثلاثة، أولهم: الجد في بعض أحواله مع الإخوة أشقاء أو لأب، ولهم باب خاص سيأتي بيان أحواله معهم فيه.

٣	جدول (١١)	
١	جد	$\frac{1}{3}$
١	شقيق	ع
١	شقيق	

ومن أمثلة إرثه الثلث: جد، وأخوان شقيقان أو لأب، مسألتهم من ثلاثة، للجد الثلث، والباقي لهما وهو ثلثان، فيستوي نصيب كل منهما مع نصيب الجد، ويقال في مثل هذه المسألة إن الثلث والمقاسمة يستويان للجد، وصورتها: (ج ١١).

الثاني من أصحاب الثلث: جماعة الإخوة من الأم، والمقصود بالجماعة: اثنان فأكثر، فيرثون الثلث بثلاثة شروط: أن يكونوا جماعة، وألا يكون لأخيه المتوفى أصل من الذكور وارث، وألا يكون له فرع وارث، ويستوي ذكورهم وإناثهم،

وهذا واحد من ثلاثة أمور يختص بها الإخوة لأم دون سائر الورثة ، ثانيها : أن كل وارث أدلى بوارث حجه ذلك الوارث، أي: لا يرث معه، كما ستعرف في باب الحجب، إلا الإخوة لأم فإنهم يرثون معها.

مثاله : أم وثلاثة إخوة لأم : ذكر وأنثيان، وزوج، المسألة من ستة، تصح من

جدول (١٢)		٦/٣	١٨
أم	$\frac{1}{6}$	١	٣
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٩
اخ أم	$\frac{1}{3}$	٢	٢
أخت أم			٢
أخت أم			٢

ثمانية عشر، للأم سدسها : ثلاثة، وللزوج النصف : تسعة، وللإخوة للأم الثلث : ستة، يستوون فيه ذكركم وأنثاهم كل واحد منهم له اثنان، وصورتها : (ج ١٢).

ثالثها : أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان كما سيأتي بيانه قريبا، والمثال السابق يصلح للتمثيل له .

الثالث من أصحاب الثلث : الأم ترث الثلث بشرطين عدميين، وهما : عدم

جدول (١٣)		٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢
شقيق	ع	١

الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة مطلقا، أشقاء أو لأب، أو لأم، وارثين أو محجوبين بشخص، أو بعضهم وارث وبعضهم محجوب .

مثال ذلك : أم، وشقيق، وزوج، المسألة من ستة، للزوج منها النصف : ثلاثة، وللأم الثلث : اثنان، والباقي للشقيق، وصورتها : (ج ١٣).

جدول (١٤)		٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢
جد	ب	١
أخ أم	+	-

مثال آخر: جد، أم، أخ لأم، زوج. المسألة من ستة للزوج نصفها : ثلاثة، وللأم الثلث : اثنان، والباقي للجد وهو سدس، ولا شيء للأخ للأم لوجود الجد، وصورتها : (ج ١٤).

مثال آخر: أم ، جد ، أخ وأخت من الأم . المسألة

٦	جدول (١٥)	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	جد	ع
-	أخ أم	+
-	أخت أم	+

من ستة، للأم سدسها واحد لوجود جمع من الإخوة،
والباقي للجد، ولا شيء للإخوة من الأم لأن الجد
يحبهم، وصورتها: (ج ١٥).

وهكذا لو كان الإخوة أشقاء أو لأب أو متنوعين، فإن
الأم تحجب من الثلث إلى السدس، إلا إذا قام بهم مانع،
فإن المحجوب بالمانع وجوده كعدمه .

وترث الأم ثلث الباقي في المسألتين الغراوين، وذلك ما عينته بقولي في النظم:

الفـرَاوان

مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أُمٌّ وَأَبٌ
فَثَلْتُ مَا بَقِيَ لِلْأُمِّ يُحْسَبُ

المسألتان الغراوان هما: زوج، وأم، وأب. أو زوجة، وأم، وأب، وترث الأم

جدول (١٦)		٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$ ب	١
أب	ب	٢

فيهما ثلث ما بقي بعد فرض الزوج، وهو السدس في الحقيقة، أو بعد فرض الزوجة، وهو الربع، وصورة الأولى في: (ج ١٦)، والثانية في: (ج ١٧).

وقد سميت هاتان المسألتان بـ«الغراوين»

لاشتهارهما، ويقال لهما: «العمريتان»، لأن أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب هو أول من قضى فيهما للأم بثلث

الباقى، ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم

الأئمة الأربعة، ويقال لهما: «الغريبتان» لغرابتهما في

مسائل الفرائض، ويقال لهما أيضا: «الغريمتان» لأن

الزوج والزوجة فيهما كالغرماء والأبوين كالورثة، ووجه

توريث الأم بهذه الصفة - على ما ذكر أهل العلم - أن الأصل في المواريث أنه إذا

اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، وهذا لا يتأتى

هنا في حالة إعطاء الأم الثلث، بل لو أعطيته في مسألة الزوج لصار لها هي الضعف

وليس العكس، إذ المسألة من ستة نصفها للزوج (ثلاثة)، فإذا أخذت الأم الثلث

(اثنان) فإن واحدا فقط يبقى للأب، أما في مسألة الزوجة فإنه، وإن كان حظه لو أخذت الأم الثلث، يعتبر أوفر من حظها إلا أنه لا يصل إلى ضعفها، وهذا يخالف القاعدة، فالمسألة، على فرض إعطاء الأم الثلث تصير من اثني عشر، للزوجة ربعها (ثلاثة) فإذا أعطيت الأم الثلث (أربعة) فضل للأب خمسة فقط، والأصل خلاف ذلك، كما تقدم.

وقد أخرج الدارمي في سننه بسند كل رجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: «ما كان الله ليراني أن أفضل أما على أب»^(١)، وقد خالف ابن عباس - على ما يروى - جمهور الصحابة متمسكا بظاهر قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ (سورة النساء من الآية ١١)، وبقوله ﷺ «ألحقوا الفروض بأصحابها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٢)، والأب هنا عاصب فله ما فضل عن ذوي الفروض^(٣).

(١) سنن الدارمي، باب الفرائض حديث رقم: ٢٧٤٧.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) انظر العذب الفاضل شرح عمدة الفارض ج١، ص ٥٥.

أَصْحَابُ السُّدُسِ

وَالسُّدُسُ فَرَضُ الْأَبْوَيْنِ بِالْوَلَدِ
وَالْأُمِّ مَعَ إِخْوَتِهِ ذَوِي الْعَعْدَدِ
وَالْجَدِّ مِثْلُ الْأَبِّ إِنْ تَوَرَّى
فِيمَا عَدَا مَعَ إِخْوَةٍ وَالْغُرِّ
وَالْأَخِ لِأُمِّ لَه إِذَا انْفَرَدَ
وَشَرْطُهُ فَرْدًا كَشَرْطِهِ عَدَدٌ
وَهَوَّ لِبْنَتِ الْإِبْنِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ
كَمَالِ ثُلَاثِينَ إِذَا النِّصْفُ ذَهَبَ

أهل السدس : سبعة وهم : الأب ، الابن ، الجد ، الأخ أو الأخت من الأم ، بنت الابن ، الأخت من الأب ، والجددة .

وشروط إرث كل واحد منهم السدس كالاتي :

فالأب يرثه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث مطلقا، ذكرا كان أو أنثى .

مثاله : أب ، وابن ، المسألة من ستة للأب السدس :

٦	جدول (١٨)	
١	أب	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ع

واحد ، والباقي للابن تعصيبا ، وصورتها : (ج ١٨) .

مثال آخر : أب ، وابنتان ، المسألة أيضا من ستة ،

للبنتين الثلثان : أربعة ، وللأب السدس فرضا ، وهو

٦	٦	جدول (١٩)	
٢	٢	بنت	$\frac{٢}{٣}$
٢	٢	بنت	
٢	١+١	أب	$\frac{١}{٦}$ ع

واحد، وله الباقي تعصبا، وصورتها: (ج ١٩).
الثاني من أهل السدس: الأم، وترثه في
حالين، وهما: وجود الفرع الوارث كالأب،
الثاني: وجود اثنين من مطلق الإخوة فصاعدا،
ولو كانوا محجوبين حجب حرمان بالشخص.

مثاله: أم، وبنت، وعم، المسألة من ستة، للأم السدس: واحد، وللبنت

٦	جدول (٢٠)	
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٣	بنت	$\frac{١}{٢}$
٢	عم	ع

النصف: ثلاثة، وللعلم الباقي تعصبا، وصورتها:
(ج ٢٠).

مثال آخر: أم، وأخوان شقيقان، المسألة من ستة
تصح من اثني عشر، للأم سدسها: اثنان، والباقي
للشقيقين لكل واحد منهما خمسة، وصورتها:

١٢	٦/٢	جدول (٢١)	
٢	١	أم	$\frac{١}{٦}$
٥	٥	شقيق	
٥	٥	شقيق	ع

(ج ٢١).

مثال آخر: أم، وأب وثلاثة إخوة من الأم،
المسألة من ستة، للأم سدسها: واحد لوجود
جمع من الإخوة، وهم غير وارثين هنا لوجود
الأب، والباقي للأب، وصورتها: (ج ٢٢).

٦	جدول (٢٢)	
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٥	أب	ع
-	أخ أم	×
-	أخ أم	×
-	أخ أم	×

الثالث من أهل السدس: الجد، فالجد يحل محل
الأب إن فقد الأب، أي: يرث السدس بوجود الفرع
الوارث وشرط آخر، وهو عدم وجود الأب أو الجد أقرب
منه، إلا أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، ولا
يمنع الأم من الثلث كاملا في المسألتين الغراوين، وهذا ما
عنيته بقولي: «والجد مثل الأب...» البيت. أي: يحل

٦	جدول (٢٣)	
١	جد	$\frac{١}{٦}$
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٤	ابن	ع

الجد محل الأب إن تراجع الأب عن الإرث بموت أو بمانع .

مثال إرث الجد السدس : جد، وأم، وابن، المسألة من ستة، للجد سدسها : واحد، وللأم مثله، والباقي للابن، وصورتها : (ج ٢٣) .

الرابع من أهل السدس : ولد الأم ذكرا كان أو أنثى، بثلاثة شروط : أن يكون فردا، وأن يعدم الفرع الوارث، والأصل الوارث من الذكور كذلك، وإن علا، وهذا معنى قولني : « وشروطه فردا كشرطه عدد » .

٦	جدول (٢٤)	
١	أم	$\frac{١}{٦}$
١	أخ أم	$\frac{١}{٦}$
٤	شقيق	ع

مثال إرثه السدس : أم، وأخ أو أخت لأم، وشقيق، المسألة من ستة، للأم سدسها : واحد، ولولد الأم مثله، والباقي للشقيق تعصيا، وصورتها : (ج ٢٤) .

الخامس ، والسادس من أهل السدس : بنت الابن،

والأخت من الأب، ترثه بنت الابن مع البنت أعلى منها إذا ورثت البنت النصف، وترثه الأخت من الأب مع الأخت الشقيقة إذا ورثت الشقيقة النصف، وهذا معنى البيت :

وهو لبنت الابن والأخت لأب كمال ثلثين إذا النصف ذهب

وشروط آخر لهما، وهو عدم المعصب لكل منهما، ويستوي بالنسبة لهما الانفراد والتعدد، فبنت الابن ترثه بشرطين : أن تكون معها بنت حازت النصف، وألا يكون لبنت الابن، أو بنات الابن معصب، ويعصب بنت الابن أخوها الشقيق أو لأب، وابن عمها المساوي لها، أو الأتزل منها إذا احتاجت إلى الأخير .

مثال إرث بنت الابن السدس : بنت، وبنت ابن، وأب، المسألة من ستة، للبنت نصفها : ثلاثة، ولبنت الابن السدس : واحد، والباقي للأب، وصورتها : (ج ٢٥) .

مثال آخر: بنت، وبناتا ابن، وابن ابن ابن، المسألة من ستة، تصح من اثني عشر،

جدول (٢٥)		
٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	أب	ع

للبنات النصف: ستة، ولبنتي الابن السدس: اثنان، واحد لكل واحدة منهما، والباقي لابن ابن الابن لأنه أنزل منهما، فهو لا يعصبهما إلا إذا احتاجتا إليه، كما سيأتي بيانه في باب التعصيب، وصورة هذه المسألة: (ج٢٦).

جدول (٢٦)		
١٢	٦/٢	
٦	٣	بنت $\frac{1}{2}$
١	١	بنت ابن $\frac{1}{6}$
١		بنت ابن
٤	٢	ابن ابن ابن ع

وترثه الأخت من الأب منفردة أو متعددة بأربعة شروط: عدم الفرع الوارث، عدم الأصل من الذكور الوارث، وجود شقيقة حازت النصف، ولا تحوز الشقيقة النصف إلا بالشرطين السابقين (عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، مع شرط الانفراد)، الشرط الرابع لإرث الأخت من الأب السدس: ألا تكون مع معصب.

جدول (٢٧)		
٦		
٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخت أب	$\frac{1}{6}$
٢	عم	ع

مثال إرثها السدس: شقيقة، وأخت لأب، وعم، المسألة من ستة، للشقيقة نصفها: ثلاثة، وواحد للأخت من الأب، والباقي اثنان للعم تعصيبا، وصورتها: (ج٢٧).

جدول (٢٨)		
١٨	٦/٣	
٩	٣	شقيقة $\frac{1}{2}$
١	١	أخت أب $\frac{1}{6}$
١		أخت أب
١		أخت أب
٣	١	أخ أم $\frac{1}{6}$
٣	١	ابن عم ع

مثال آخر: شقيقة، وثلاث أخوات من الأب، وأخ لأم، وابن عم، المسألة من ستة، تصح من ثمانية عشر، للشقيقة نصفها: تسعة، وللأخوات من الأب السدس: ثلاثة، واحد لكل واحدة، وللأخ من الأم السدس: ثلاثة، والباقي ثلاثة يحوزها ابن العم بالتعصيب، وصورتها: (ج٢٨).

الجدات

وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ أَيُّ أُمَّ أُمَّ
تَحْوِزُهُ إِنْ عُدِمَتْ أُمَّ وَضُمَّ

لِذَلِكَ أُمَّ الْأَبِ بِاتِّفَاقٍ
فِيمَا عَدَا تَيْنِ الْخِلَافِ رَاقٍ

كِلَاهُمَا بِالْأُمَّ حَاجِبُهَا وَجَبَّ
وَمَالِكٌ بِالْأَبِ أُمَّهُ حَاجِبٌ

وَبِالْقَرِيبَةِ مِنَ الْأُمَّ فَعٍ
لَا الْعَكْسَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

السابع من أهل السدس: الجدة أم الأم، وإن علت بمحض الإناث، بشرط واحد، وهو عدم وجود الأم، أو الجدة الأقرب، وترث عند مالك أم الأب كذلك وإن علت بمحض الإناث أيضا، وعند الإمام أحمد ترث ثلاث جدات: هاتان وأم أب الأب، وعند أبي حنيفة والشافعي ترث كل جدة أدلت بإناث خلص، أو ذكور خلص، أو إناث إلى ذكور، وتسقط جميع الجدات بالأم، وعند مالك وأبي حنيفة والشافعي: تسقط أم الأب به، وعند مالك والشافعي أيضا: تسقط القريبة من جهة الأم البعيدة من جهة الأب، وليس العكس، وعند أحمد وأبي حنيفة: تسقط القربي

البُعْدَى مطلقا، وإذا تساوين اقتسمن السدس .

أمثلة: أم أم، وأب، المسألة من ستة، للجدة أم الأم السدس: واحد، والباقي

للأب، وصورتها: (ج ٢٩) .

جدول (٢٩)		
٦		
١	أم أم	$\frac{١}{٦}$
٥	أب	ع

مثال آخر: أب، وأم أب، وأم أم، والمسألة أيضا من

سنة، لأم الأم السدس: واحد، والباقي للأب تعصيبا، ولا شيء لأم الأب عند غير أحمد، وصورتها على

مذهبهم: (ج ٣٠)، وعند أحمد السدس بين الجدتين لأن الأب عنده لا يحجب

جدول (٣١)		
١٢	$\frac{٦}{٢}$	
١	١	أم أم
١		أم أب
١٠	٥	أب
عند أحمد		

جدول (٣٠)		
٦		
١	أم أم	$\frac{١}{٦}$
-	أم أب	×
٥	أب	ع
عند غير أحمد		

أمه، وصورتها على مذهبه: (ج ٣١) .

مثال آخر: أم أم أم،

وأم أم أب، وأم أب أب،

وعم، المسألة من ستة، فعلى

مذهب مالك السدس بين

الجدتين: أم أم الأم وأم أم الأب، ولا شيء لأم أب الأب، والباقي للعم، وصورتها

جدول (٣٣)		
١٨	$\frac{٦}{٣}$	
١	١	أم أم أم
١		أم أم أب
١		أم أب أب
١٥	٥	عم
على مذهب غير مالك		

على مذهبه: (ج ٣٢) .

وعند غيره السدس بين

الجدات الثلاث، وصورتها

على مذهبهم، أي: الأئمة

الثلاثة: (ج ٣٣) .

جدول (٣٢)		
١٢	$\frac{٦}{٢}$	
١	١	أم أم أم
١		أم أم أب
-	-	أم أب أب
١٠	٥	عم
على مذهب مالك		

أصحاب النصف

وَحَازَتِ النِّصْفَ بِالْإِنْفِرَادِ مَنْ
 قَدْ شَارَكَتْ فِي ثُلْثِي الْإِرْثِ اعْلَمَنَّ
 ثُمَّ هُوَ فَرَضُ الزَّوْجِ مِنْ دُونِ الْوَلَدِ
 نَصَّ عَلَيْهِ الذَّكَرُ قَدْ نَلَتْ الرِّشْدُ

أصحاب النصف خمسة، وهم: البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، والأخت من الأب، وهؤلاء يرثنه بشروط إرثهن الثلثين وشرط زائد يشملهن، وهو: الانفراد، أي: عن المشاركة والمُعَصَّبِ، أما الزوج فله شرط واحد يرث به النصف نص عليه كتاب الله تعالى، وهو ألا يكون لزوجته المتوفاة ولد وارث، منه أو من غيره، يستوي الذكور في ذلك والإناث، ويستوي التعدد وغيره، وإذا اجتمع أهل النصف جميعاً في مسألة ورثت البنت النصف، والباقون بحسب أحوالهم، ويرثه الزوج والأخت، إذا انعدم الولد الوارث.

١٢	جدول (٣٤)
٦	بنت
٢	بنت ابن
٣	زوج
١	شقيقة
-	أخت لاب

أمثلة: بنت، وبنت ابن، وشقيقة، وأخت لأب، وزوج، المسألة من اثني عشر، للبنت نصفها: ستة، وللزوج الربع: ثلاثة، وبنت الابن السدس تمام الثلثين، وهو اثنان، يبقى واحد تأخذه الشقيقة عصبية مع الغير، ولا شيء لبنت الأب، وصورتها: (ج ٣٤).

١٢	جدول (٣٥)
٣	زوج
٦	بنت ابن
٣	شقيقة

مثال آخر: زوج، وبنت ابن، وشقيقة، المسألة من اثني عشر أيضا، نصفها لبنت الابن: ستة، وللزوج الربع: ثلاثة، والباقي للشقيقة، وصورتها: (ج ٣٥).

مثال آخر: زوج، وشقيقة، وأخت لأب، المسألة من ستة للزوج نصفها: ثلاثة، وللشقيقة النصف كذلك، وللأخت لأب السدس تمام الثلثين، وهو واحد، تعول لسبعة، وصورتها: (ج ٣٦).

مثال آخر: زوج، وأخت لأب، وعم، من ستة أيضا، نصفها للزوج، والنصف الآخر للأخت للأب، ولا شيء للعم، وصورتها: (ج ٣٧).

٦	جدول (٢٨)
٣	شقيقة
١	أخت لأب
٢	عم

٦	جدول (٢٧)
٣	زوج
٣	أخت لأب
-	عم

٧/٦	جدول (٣٦)
٣	زوج
٣	أخت شقيقة
١	أخت لأب

مثال آخر: شقيقة، وأخت لأب، وعم، من ستة أيضا، للشقيقة نصفها: ثلاثة، وللأخت لأب السدس تمام الثلثين، وهو واحد، والباقي للعم تعصيبا، وصورتها: (ج ٣٨).

أصحاب الربع والثلث

وَالرَّبْعُ لِلزَّوْجَيْنِ فَهُوَ بِالْوَلَدِ
لَهُ وَدُونَهُ لَهُ ثُمَّ تُرَدُّ

بِوَلَدِ الزَّوْجِ لِثُمْنِ الْمَالِ
فَحَالَهَا اثْنَانِ عَلَى التَّوَالِ

الربع فرض اثنين من الورثة فقط، وهما الزوجان، فيرثه الزوج بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث لزوجته، وهو للزوجة بعدمه، أي بعدم الفرع الوارث لزوجها، وبوجوده ترث الثلث، ولا يرثه غيرها، وتشارك فيه الزوجات في حال التعدد.
أمثلة: زوج، وابن، المسألة من أربعة، للزوج الربع: واحد، والباقي للابن، وصورتها: (ج ٣٩).

مثال آخر: زوجة، وعم، من أربعة أيضا، للزوجة الربع: واحد، والباقي للعم، وصورتها: (ج ٤٠).

مثال آخر: زوجة، وبنات، وعم، من ثمانية، للزوجة الثلث: واحد، وللبنات النصف: أربعة، والباقي للعم، وصورتها: (ج ٤١).

٨	جدول (٤١)
١	زوجة
٤	بنات
٣	عم

٤	جدول (٤٠)
١	زوجة
٣	عم

٤	جدول (٣٩)
١	زوج
٣	ابن

التعصيب

وَالْعَاصِبُونَ عَاصِبٌ لَهُ سَبَبٌ
وَعَاصِبٌ ذُو صِلَةٍ مِنَ النَّسَبِ
أَمَّا الْوَلَاءُ فَفِيهِ التَّعْصِيبُ
فَهُوَ إِذْ سَبَبُهُ الْقَرِيبُ
وَعَاصِبُ النَّسَبِ ذَا بَغْيِهِ
بِنَفْسِهِ مَعَ غَيْرِهِ فَلْتَدْرَهُ

التعصيب في اللغة: الإحاطة، ومنه العصائب، وهي العمائم، سميت بذلك لأنها تحيط برؤوس لابسيتها.

وفي الاصطلاح: هو الإرث بغير تقدير.

أما العصبه فهم في اللغة: قرابة الإنسان لأبيه، وفي القاموس: العصبه، محرّكة: الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد، وقوم الرجل الذين يتعصبون له. وفي اصطلاح الفرضيين: كل وارث يرث بغير فريضة مسماة، أو قل: من يرث بغير تقدير.

ويكون التعصيب بالسبب، ويكون بالنسب، أما التعصيب بالسبب، فهو: الإرث بالولاء، فيرث به المعتق ذكرا كان أو أنثى، ثم عصبته الذكور: الأقرب فالأقرب، لكن لا يرث ذو الولاء إلا إذا عدم عاصب النسب، فإن انعدم رد المال

على أصحاب الفروض غير الزوجين، وسيأتي، فإن انعدم ذو الفرض، ورث ذوو الأرحام.

والعاصب بالنسب ينقسم إلى: عاصب بنفسه، وهو المراد عند الإطلاق، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره، فأقسامه ثلاثة. أول تلك الأقسام، العاصب بنفسه، وهو ما عنيته في النظم وبينت أحكامه بقولي:

بِالنَّفْسِ كُلُّ ذَكَرٍ لَا تَدْخُلُ

الِإِنَاثِ فِي نَسَبَتِهِ لَا الْبَعْلُ

نَجْلُ بَنُوهُ الْأَبِ جَدٌّ فَإِنَّ أَبَ

بَنُوهُ عَمٌّ فَإِنَّهُ فَمَنْ وَهَبَ

يَأْخُذُ كُلَّ الْمَالِ مَهْمَا انْفَرَدَا

هَذَا الَّذِي بِنَفْسِهِ فَإِنْ بَدَأَ

فَرَضٌ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ

فَإِنْ قَضَى الْمَالَ بِفَرَضٍ يَمْضِي

العاصب بنفسه: هو كل ذكر لا تدخل الإناث في نسبه إلى الميت، إلا الزوج، أو قل: كل ذكر وارث إلا الزوج والأخ لأم، ويدخل في ذلك المعتق، والمعتقة أيضا، وقد علمت أن المعتق عاصب بالسبب، فيكون العاصب بنفسه يشمل العاصب بالسبب، وهو أربعة عشر شخصا أجملتهم في قولي: «نجل بنوه..... البيت».

وهم: الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب، الجد: أبو الأب وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن

العم الشقيق، ابن العم لأب، المعتق والمعتقة .

وللعاصب بنفسه أحكام ثلاثة عنيتها بقولي: « يأخذ كل المال » البيتين، وهي: أولا: أن من انفرد منهم حاز كل المال، ثانيا: أنه يكتفي بما أبقت الفروض إن كان معه أصحاب فروض، ثالثا: إذا أفنت الفروض التركية فلا شيء للعاصب، إلا إذا

١٥/١٢	جدول (٤٢)
٣	زوج
٢	أم
٤	بنت
٤	بنت
٢	أب

كان أبا أو جدا، فإن أفنت الفروض التركية مع أحدهما فرض له سدس، وتعمل المسألة، مثاله: زوج، وبنتان فأكثر، وأم أو جدة، وأب أو جد، مسألتهم من اثني عشر، للزوج ربعها: ثلاثة، وللبنتين ثلثاها: ثمانية، وللأم أو الجدة السدس: اثنان، مجموع ذلك ثلاثة عشر سهما، أي أنها زادت سهامها، ولم يبق للأب أو الجد شيء فيفرض للموجود منهما سدس، وهو اثنان فتعمل خمسة عشر، وصورتها: (ج ٤٢) .

ولا تفني الفروض التركية عن الابن، وهذا معنى قول الفرضيين: إذا أفنت الفروض التركية سقط العاصب إلا الابن والأب والجد .
ويرث بالولاء المعتق بكسر التاء، ثم عصبته، أي المتعصبون بأنفسهم، ثم معتق المعتق، فجهات التعصيب ستة، هي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء .

من يقدم عند اجتماع العصبة

بجِهَةِ بَقْرَبِهِ مِمَّنْ تَوَى

مَرَاتِبُ التَّقْدِيمِ ثُمَّ الأَقْوَى

فإذا اجتمع أكثر من عاصب ، فالتقديم للجهة، كالأبناء قبل الآباء، فإن استووا فيها كان التقديم بالدرجة، فالابن يقدم على ابن الابن، والعم يقدم على ابنه مثلا،

فإن استوت الجهة والدرجة كالإخوة، وكبنيتهم، وكالأعمام، يقدم الأقوى، والأقوى هو من أدلى بقرابتين، كالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وكابن الأخ الشقيق

٦	جدول (٤٣)
١	أب
-	جد
٥	ابن

مقدم على ابن الأخ لأب، فإن استواوا اقتسموا سواء، وإن كانوا بعد الاستواء مختلفين: ذكورا وإناثا، حاز الذكر ضعف حظ الأنثى.

أمثلة: ابن، وأب، وجد، المسألة من ستة، للأب السدس: واحد، والباقي للابن، ويسقط الجد بالأب لأنه أقرب منه،

وصورتها: (ج ٤٣).

٦	جدول (٤٤)
١	أم
٥	شقيق
-	أخ لأب
-	عم

مثال آخر: أم، وأخ شقيق، وأخ من الأب، وعم، المسألة من ستة، للأم السدس: واحد، ويسقط العم بالأخوين، ويسقط ابن الأب بالشقيق، فيأخذ الشقيق الباقي، وصورتها: (ج ٤٤).

العاصب بالغير

وَكُلُّ أُنْثَى اشْتَرَكَتْ فِي الثُّلُثَيْنِ

فَتِي الَّتِي بَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ مَيِّنْ

يَعْصِبُهُنَّ إِخْوَةٌ وَلِابْنِ عَمِّ

أَوْ الْحَفِيدِ تَحْتَ بِنْتِ ابْنِ تَضَمِّ

العصبة بالغير: إناث لا يَكُنَّ عصبَةً إلا في وجود إخوتهن أو من في حكمهم، والمقصود بالأخير بنت الابن خاصة، وقد عرفن في النظم بأنهن كل أنثى كان لها في الثلثين نصيب، أي: إذا وجد أخوها معها وورث شاركته في تعصبيه، فهي عاصبة به لا بنفسها، ولذا يقال لها: عصبية بالغير، وهن أربعة أصناف: البنات، وبنات الابن وإن نزلن بمحض الذكور، والأخوات الشقائق، والأخوات من الأب، تنفرد بينهن بنت الابن بأنه يعصبها ابن عمها المساوي لها في الدرجة، وكذلك ابن الابن الذي دونها في الدرجة إذا احتاجت إليه .

١٨	٦/٣	جدول (٤٥)
٣	١	أم
١٠	٥	ابن
٥		بنت

أمثلة: أم، وابن وبنت، المسألة من ستة، تصح من ثمانية عشر، للأم سدسها: ثلاثة، والباقي للابن وأخته، للذكر مثل حظ الانثيين، فهو عاصب بنفسه، وهي عاصبة بالغير، وصورتها: (ج ٤٥) .

مثال آخر: بنت، وبنت ابن وأخوها أو ابن عمها المساوي لها، مسألتهم من

٦	٢/٣	جدول (٤٦)
٣	١	بنت
٢		ابن ابن
١	١	بنت ابن

اثنين تصح من ستة، للبنت نصفها: ثلاثة، والباقي لابن الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين، وصورتهما: (ج ٤٦).

مثال آخر: بنتان، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وعم،

المسألة من ثلاثة، تصح من تسعة، لكل واحدة من البنيتين

ثلاثة، والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن الذي هو أنزل منها لأنها احتاجت إليه

حيث كانت ستسقط لولا وجوده لحيازة البنيتين الثلثين،

ويسمى الأخ الذي لا ترث أخته بدونه، كهذا، بالأخ المبارك. وصورتهما: (ج ٤٧).

مثال آخر: زوج، وأم، وبنت، وأب، وبنت ابن،

وابن ابن مساو لها، المسألة من اثني عشر تعول لثلاثة

عشر، للبنت نصفها: ستة، وللزوج ربعها: ثلاثة، ولكل

واحد من الأبوين السدس: اثنان لكل واحد منهما، ولا

شيء لبنت الابن وأخيها، لأنها به أصبحت عاصبة، والعاصب ليس له شيء إذا

أفنت الفروض التركية، وهذا ما حصل هنا، وهذا الأخ بعكس الأخ السابق، إذ لولا

١٥/١٢	جدول (٤٩)
٣	زوج
٢	أم
٦	بنت
٢	أب
٢	بنت ابن

١٣/١٢	جدول (٤٨)
٣	زوج
٢	أم
٦	بنت
٢	أب
-	بنت ابن
-	ابن ابن

وجوده لفرض لبنت الابن مع البنت

السدس تمام الثلثين، ولذا يسمى

بالأخ المشؤوم، وصورة هذه المسألة:

(ج ٤٨) في حالة وجود ابن الابن،

و(ج ٤٩) في حالة عدم وجوده.

مثال آخر: زوج، وبنت، وأخ

وأخت شقيقان أو لأب، المسألة من

أربعة تصح من اثني عشر، للزوج الربع: ثلاثة، وللبنت النصف: ستة، والباقي للأخت وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين، وصورتها: (ج ٥٠).

جدول (٥١)	٢
زوج	١
شقيقة	١
أخ لأب	-
أخت لأب	-

جدول (٥٠)	٤/٣	١٢
زوج	١	٣
بنت	٢	٦
أخ	١	٢
أخت		١

مثال آخر: زوج، وشقيقة، وأخت وأخ من الأب، المسألة من اثنين، واحد للزوج، وواحد للشقيقة، ولا شيء لبنت الأب وأخيها، لأنهما

جدول (٥٢)	٧/٦
شقيقة	٣
زوج	٣
أخت لأب	١

عاصبان وقد أفنت الفروض التركية، فهو أخ مشؤوم إذ لولا وجوده لورثت أخته السدس تمام الثلثين، وصوره هذه المسألة في حالة وجود الأخ لأب مع أخته: (ج ٥١)، وفي حالة عدم وجوده: (ج ٥٢).

مثال آخر: شقيقتان، وأخت وأخ لأب، وعم، المسألة من

ثلاثة تصح من تسعة، للشقيقتين ثلثاها: ستة: لكل واحدة ثلاثة، والثلاثة الباقية للأخ لأب وأخته بالتعصيب، ولولا وجوده معها لسقطت لحيازة الشقيقتين الثلثين،

جدول (٥٤)	٣
شقيقة	١
شقيقة	١
أخت لأب	-
عم	١

جدول (٥٣)	٢/٣	٩
شقيقة	١	٣
شقيقة	١	٣
أخ لأب	١	٢
أخت لأب		١
عم	-	-

فهو أخ مبارك، وصوره هذه المسألة، في حالة وجود الأخ المبارك: (ج ٥٣) وفي عدمه: (ج ٥٤).

العصبة مع الغير

وَعَاصِبٌ مَعَهُ بَنَاتُ الْأَبِ إِنْ
كَانَ بَنَاتُ هَالِكٍ فَكُنْ فَطِنٌ

العصبة مع الغير صنفان : الأخوات الشقائق، والأخوات لأب، مع البنات وبنات الابن وإن نزلن، أي : بنات الابن بمحض الذكور، بشرط ألا يكن، أي : الأخوات عاصبات بالغير، فشرط تعصيبهن مع الغير اثنان : أن يكن مع بنات أو بنات ابن ورثن بالفرض، وألا يكون مع الأخت أو الأخوات أخ .

أمثلة : زوج، وبنت ، وشقيقة، المسألة من أربعة، للزوج الربع : واحد، وللبنات

النصف : اثنان، يبقى واحد للشقيقة عصبة مع الغير، وصورتها : (ج ٥٥) .

جدول (٥٦)	٢
بنت ابن	١
شقيقة	١
أخت لأب	-

جدول (٥٥)	٤
زوج	١
بنت	٢
شقيقة	١

مثال آخر: بنت ابن، وشقيقة،

وأخت لأب، المسألة من اثنين، لبنت

الابن النصف : واحد، والباقي للشقيقة

عصبة مع الغير، ولا شيء للتي من

الأب لأن الشقيقة أقوى منها، فهي

جدول (٥٧)	٦
بنت	٣
أم	١
أخت لأب	٢
عم	-

تحجبها، فالأخت إذا ورثت بالتعصيب تحجب من يحجبه

أخوها، وصورة هذه المسألة : (ج ٥٦) .

مثال آخر: بنت، وأم، وأخت لأب، وعم، من ستة،

للبنات نصفها : ثلاثة، وللأم السدس : واحد، والباقي للأخت

لأب عصبة مع الغير، ولا شيء للعم، وصورتها : (ج ٥٧) .

الحجب

الْحَجْبُ مَنْعُ الْحِظِّ بِالتَّمَامِ
أَوْ نَقْصِهِ مِنْ غَيْرِ مَا مَلَامَ

وَهُوَ بِالسَّبَبِ أَيْ بِالْمَانِعِ
كُلٌّ يَجُوزُ مَنَعُهُ الْإِرْثَ فَعِ

ثُمَّتَ حَجْبُ الشَّخْصِ بِالْحَرَمَانِ
مِنْ حِظِّهِ وَمِنْهُ بِالنَّقْصَانِ

الحجب في اللغة: الستر: وفي الاصطلاح: منع الإرث عن من قام به سببه بالكلية، أو من أوفر النصيب، وهو حجبان: حجب بالسبب، أو قل: بالوصف، وهو منع الوارث من الإرث بأحد موانعه التي تقدم بيانها، وهذا يتأتى دخوله على جميع الورثة، ومن قام به هذا النوع من الحجب، أي: الحجب بالمانع، وجوده كعدمه، فهو لا يرث ولا يحجب وارثا.

٣	جدول (٥٨)
١	أم
-	ابن قاتل
٢	شقيق

مثاله: أم، وابن قاتل، وأخ شقيق، مسألتهم من ثلاثة
للأم الثلث: واحد، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا، ولا شيء
للأبن القاتل، وصورتها: (ج ٥٨).

النوع الثاني من الحجب: هو الحجب بالشخص، وهذا هو
المراد عند الإطلاق، ثم ينقسم إلي: حجب حرمان، أي: منع كامل من الإرث،

وحب نقصان، أي: نقص الحظ، لكن دون منع بالكامل.

فَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ حُرْمٍ
بِهِ مِنَ الْإِرْثِ سِوَى الْأَخِ لَأُمِّ
الْإِبْنَانِ وَالزَّوْجَانِ الْأُمِّ وَالْأَبِّ
لَا يُحْرَمُونَ وَسِوَاهُمْ يُحْجَبُ

هذه هي القاعدة في الحجب، وهي أن كل وارث أدلى إلى الميت بآخر إذا وجد المدلى به بفتح اللام حرم المدلي بكسر اللام، أي: البعيد، كابن الابن لا يرث مع وجود ابن الصلب، وكالجد والأخ والعم لا يرثون جميعا في وجود الأب، يستثنى من هذه القاعدة الأخ من الأم فهو يرث في وجودها، وهذه إحدى خواصه التي تقدم ذكرها.

وهذا النوع من الحجب، أي: حجب الحرمان بالشخص لا بالوصف، يتأتى دخوله على جميع الورثة باستثناء الستة المذكورين في البيت: «الابنان والزوجان...» البيت، وهم: الابن، والبنت، والأم، والأب، والزوج، والزوجة، لأنه لا يقع أحد بينهم وبين الميت، وقد مر تفصيل ذلك، والتمثيل له بما يكفي.

٦	جدول (٥٩)
١	أم
—	جدة
٥	ابن
—	ابن ابن

أمثلة على الحرمان بالشخص: أم، وابن، وجدة، وابن ابن، الجدة محجوبة بالأم، وابن الابن محجوب بالابن، فالمسألة من ستة، للأم سدسها: واحد، والباقي للابن، وصورتها: (ج ٥٩).

مثال آخر: أخ شقيق، وأخ لأب، وعم، جميع المال للشقيق، وإن كان الأخ لأب والعم لا يدلان به، لأن جهة الأخوة أقرب من جهة

العمومة، فهي مقدمة عليها، ولأن الشقيق أقوى من ابن الأب لإدلاء الشقيق

بقرابتين، وصورتها: (ج ٦٠).

٤	جدول (٦١)
١	زوجة
٣	أب
-	جد

مثال آخر: أب، وجد،
وزوجة، مسألتهم من أربعة،
للزوجة منها الربع: واحد، والباقي
للأب، ويسقط الجد بالأب،

١	جدول (٦٠)
١	أخ شقيق
-	أخ لأب
-	عم

وصورتها: (ج ٦١).

٦	جدول (٦٢)
١	أم
١	أخ لأم
٤	أخ لأب
-	ابن أخ شقيق

مثال آخر: أم، وأخ لأم، وأخ لأب، وابن أخ شقيق،
يسقط ابن الأخ الشقيق بالأخ لأب لأنه أقرب إلى الميت منه،
ولا يسقط الأخ للأم بالأم، وإن كان يدلي بها، فمسألتهم من
سته، للأم السدس: واحد، ولابنها مثله، والباقي للأخ من
الأب، وصورتها: (ج ٦٢).

وَكُلُّهُمْ لِنَقْصِ حَظِّ قَامَا

مُعْرَضٌ نَقْلًا أَوْ اِزْدِحَامًا

فَالنَّقْلُ قَدْ يَكُونُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى

عَصَبَةٍ وَعَكْسُهُ قَدْ انْجَلَى

مِثْلُ ذَوَاتِ النِّصْفِ وَالْأَبِ وَجَدٌ

يَنْتَقِلُونَ كُلُّهُمْ نِلَتْ الرِّشْدُ

وَالِازْدِحَامُ فِي الْفُرُوضِ كَالْبَنَاتِ

وَزَوْجَةِ نَصِيبُهَا لِلزَّوْجَاتِ

هذا هو النوع الثاني من أنواع الحجب بالشخص، وهو حجب النقصان، وكل الورثة معرضون له، وله سببان: النقل، والازدحام.

فالنقل يكون من فرض إلى تعصيب، وذلك انتقال ذوات النصف: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب، كل واحدة من هؤلاء إذا انفردت مع توفر بقية الشروط، كما سبق، تحوز النصف كاملاً، فإذا شاركها أخوها فهي به عاصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، فترث الواحدة منهن مع أخيها الفرد، ثلث المتروك، ومع الاثنين الخمس. الخ. وهذا هو الانتقال الأول.

الانتقال الثاني: انتقال من تعصيب إلى فرض، وهو انتقال الأب والجد من التعصيب إلى السدس.

الانتقال الثالث: الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهو انتقال: الزوج من النصف إلى الربع، وانتقال الزوجة من الربع إلى الثمن، وانتقال الأم من الثلث إلى السدس، وانتقال بنت الابن، والأخت لأب من النصف إلى السدس.

الانتقال الرابع: انتقال من تعصيب إلى تعصيب، وهو انتقال العصبة مع الغير، ينتقلن إلى عسبة بالغير إن وجد إخوتهن، والأول أفضل لهن.

أما الازدحام فهو ثلاث ازدحامات:

الازدحام الأول: ازدحام العسبة في جميع المال، أو فيما أبقت الفروض.

الازدحام الثاني: ازدحام في فرض واحد، كازدحام الزوجات في الربع أو الثمن، وازدحام الجدات في السدس، وازدحام ذوات الثلثين في فرضهن، وازدحام بنات الابن، والأخوات لأب في السدس.

الازدحام الثالث: ازدحام في عول، وسيأتي في باب إن شاء الله.

ومن الازدحام في الفرض:

المشركة

مِنَ الزَّحَامِ فِي الْفُرُوضِ أَنْ يَرِثَ
مَعَ وَلَدِ الْأُمِّ الشَّقِيقُ فِي الثَّلَاثِ
وَهِيَ الْحِمَارِيَّةُ زَوْجُ أُمِّ
إِخْوَةَ أُمِّ لِلشَّقِيقِ ضَمُّوا

المشركة بفتح الراء وكسرهما، وتسمى أيضا: المشتركة، واليمنية، والحجرية، والحمارية، والمنبرية، سميت بهذه الأسماء - على ما يذكره أهل العلم - لأن الأشقاء شاركوا فيها جماعة الإخوة من الأم في ثلثهم، وسميت: اليمنية، والحمارية، لأن الأشقاء قالوا لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما حكم بإسقاطهم على مقتضى النص: «ألحقوا الفروض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»: هب أن أبانا حمارا أو حجرا ألقى به في اليم، وتسمى المنبرية، لأنه رضي الله عنه حكم فيها - على ما يروى - وهو على المنبر، في المرة الأولى على مقتضى النص، ثم في الثانية بالتشريك كما مر، فلما قيل له في ذلك قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي .

وأركانها: زوج وأم أو جدة، وإخوة لأم، وأخ أو إخوة أشقاء، والأئمة الأربعة فيها على مذهبين: مالك والشافعي على مذهب عمر الثاني، أي: التشريك، وأبو حنيفة وأحمد على الأول، أي: إسقاط العاصب باستغراق الفروض التركية،

وصورتها على مذهب مالك والشافعي: (ج ٦٣). وعلى مذهب أبي حنيفة وأحمد: (ج ٦٤).

فعلى مذهب مالك والشافعي المسألة من ستة، صحت من اثني عشر للأم سدسها: اثنان، وللزوج النصف: ستة، وللمجموع الإخوة الثلث أربعة تقاسموه: الذكر والأنثى سواء: واحد لكل واحد منهم، وعلى مذهب أبي حنيفة وأحمد، من ستة، للأم أو الجدة سدسها: واحد، وللزوج النصف: ثلاثة، والثلث لولدي الأم: واحد لكل واحد منهما، ولا شيء للأشقاء.

٦	جدول (٦٤)
١	جدة
٣	زوج
١	أخ لأم
١	أخ لأم
-	أخ شقيق
-	أخ شقيقة
علي مذهب أبي حنيفة وأحمد	

١٢	٦/٢	جدول (٦٣)
٢	١	أم
٦	٣	زوج
١	٢	أخ لأم
١		أخت لأم
١		أخ شقيق
١		أخت شقيقة
علي مذهب مالك والشافعي		

الجد والإخوة

وَالْجَدُّ نَجَلُ الْأَبِ لَيْسَ يَحْجَبُ
إِذَا أَخٌ لَهُمْ يَكُونُ الْعَطْبُ
فَإِنْ يَكُنْ مَعَهُمْ قَدْ انْفَرَدَ
عَنْ ذِي الْفُرُوضِ حِظَّهُ كَمَا وَرَدَ
أَنْ يَرِثَ الثُّلُثَ أَوْ يُقَاسِمَا
أَفْضَلَ ذَيْنِ دُونَ أَنْ يُزَاحَمَا
فِي ثُلُثِ الْمَالِ وَإِنْ ذُو فَرَضٍ
مَعَهُمْ قَاسِمَ بَعْدَ الْفَرَضِ
كَمَثَلِ الْجَدِّ مَعَ الْأُخْتِ وَأُمِّ
قَاسِمَهَا الْجَدُّ وَذِي الْخَرَقَاءُ أُمُّ
أَوْ حَازَ ثُلُثَ فَاضِلٍ وَإِلَّا
فَسُدُّسَ الْمَوْرُوثِ حَازَ كُلًّا

قد تقدم أن الجد يخلف الأب في كل أحواله إلا في الغراوين، وإلامع الإخوة، أي أبناء الأب أشقاء كانوا أو لأب، أما الإخوة من الأم فهو يسقطهم كالأب اتفاقاً،

والمراد بالجد : الجد الصحيح، وهو الذي لا تدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وقد اختلف أهل العلم فيه مع الإخوة فرأى جماعة أنه يحجبهم كالأب، ينسب ذلك إلى جماعة من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعاً، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد .

ومذهب الأئمة الثلاثة : مالك، والشافعي وأحمد في المشهور عنه : أنه لا يحجبهم، وبه قال كثير من الصحابة، منهم الخلفاء الثلاثة : عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم، وباب الجد والإخوة من أصعب أبواب المواريث، حتى إنه روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال : « من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة »^(١)، وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار »، وعن ابن مسعود : « سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه »، ذكر هذه الآثار وغيرها صاحب كتاب « العذب الفاضل »^(٢) .

ولا يعدو الجد مع الإخوة حالين، الحالة الأولى : أن ينفردوا عن ذوي الفروض، أي لا يكون معهم صاحب فرض، وفي هذه الحالة يخير الجد في الأوفر له من حظين : أن يقاسم الإخوة كواحد منهم، أو يأخذ ثلث جميع التركة، والقاعدة في ذلك : أنه إذا كان الإخوة أقل من مثليه فالمقاسمة خير له، وإن كانوا أكثر من مثليه أخذ الثلث وتركهم وشأنهم، وإن كانوا مثليه استوى الأمران، ولا ينزل الجد مع الإخوة دون ذوي الفروض عن الثلث .

(١) سنن الدارمي كتاب الفرائض ٢٧٧٦ .

(٢) انظر كتاب العذب الفاضل شرح عمدة الفرائض لإمام الفرضين، الشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي : ج١،

أمثلة: جد، وأخت، المسألة من ثلاثة، للجد اثنان، وللأخت واحد،

وصورتها: (ج ٦٥).

٢	جدول (٦٦)
١	جد
١	أخ

٣	جدول (٦٥)
٢	جد
١	أخت

مثال آخر: جد، وأخ، من اثنين، للجد واحد، وللأخ واحد، وصورتها: (ج ٦٦).

مثال آخر: جد، وأخ، وأخت، من خمسة، لكل من الجد والأخ اثنان،

وللأخت واحد، وصورتها:

٤	جدول (٦٨)
٢	جد
١	أخت
١	أخت

٥	جدول (٦٧)
٢	جد
٢	أخ
١	أخت

(ج ٦٧). مثال آخر: جد، وأختان، من أربعة، للجد اثنان، ولكل أخت واحد، وصورتها: (ج ٦٨).

مثال آخر: جد، وثلاث أخوات، من خمسة، للجد

اثنان، ولكل أخت واحد، وصورتها: (ج ٦٩).

٥	جدول (٦٩)
٢	جد
١	أخت
١	أخت
١	أخت

ففي هذه الصور الخمس فقط، المقاسمة أحظ للجد،

ويستوي الأمران له في ثلاث صور، وهي: جد، وأخوان، من

ثلاثة، للجد منها واحد على كل حال، ولكل أخ واحد،

وصورتها: (ج ٧٠).

٦	جدول (٧١)
٢	جد
٢	أخ
١	أخت
١	أخت

٣	جدول (٧٠)
١	جد
١	أخ
١	أخ

والصورة الثانية: جد، وأخ،

وأختان، من ستة، لكل من الجد

والأخ اثنان، ولكل واحدة من

الأختين واحد، وصورتها:

(ج ٧١).

٦	جدول (٧٢)
٢	جد
١	أخت

الصورة الثالثة: جد، وأربع أخوات، من ستة، للجد اثنان، ولكل أخت واحد، وصورتها: (ج٧٢).
ويكون ثلث المال أحظ للجد إذا كان الإخوة أكثر من مثليه، ولا حصر لصور ذلك.
ومن الأمثلة على ذلك: جد، وثلاثة إخوة، المسألة من ثلاثة، تصح من تسعة، للجد ثلثها: ثلاثة، والباقي للإخوة:

٩	جدول (٧٣)	٢/٣
٣	جد	١
٢	أخ	٢
٢	أخ	
٢	أخ	

لكل واحد منهم اثنان، وصورتها: (ج٧٣).
مثال آخر: جد، وأخت، وأخوان، من ثلاثة، تصح من خمسة عشر، للجد ثلثها: خمسة، والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، وصورتها: (ج٧٤).
الحالة الثانية للجد مع الإخوة: أن يكون معهم

١٥	جدول (٧٤)	٣/٥
٥	جد	١
٢	أخت	٢
٤	أخ	
٤	أخ	

صاحب فرض أو أكثر، وفي هذه الحالة، قد تستغرق الفروض جميع التركة، وقد يبقى عن الفروض أقل من السدس، وقد يبقى السدس فقط، وفي هذه الحالات الثلاث يفرض للجد السدس، ويسقط الإخوة إلا في الأكدرية عند غير أبي حنيفة، كما سيأتي.
أمثلة: زوج، جدة، بنت، بنت ابن، جد، أخ

شقيق، المسألة من اثني عشر، للزوج الربع: ثلاثة، وللجدة السدس: اثنان، وللبنت النصف: ستة، ولبنت الابن السدس: اثنان، فانتهت المسألة، بل عالت لثلاثة عشر قبل أن يفرض للجد، فيفرض له السدس: اثنان تعول لخمسة عشر ويسقط الأخ، وصورتها: (ج٧٥).

مثال آخر: زوج، بنت، بنت ابن، جد وأخ، المسألة من اثني عشر أيضا،

١٥/١٢	جدول (٧٥)
٣	زوج
٢	جدة
٦	بنت
٢	بنت ابن
٢	جد
-	أخ شقيق

للزوج الربع: ثلاثة، وللبنت النصف: ستة، ولبنت الابن السدس: اثنان، الجميع أحد عشر سهما، ويفضل واحد وهو أقل من السدس، فيفرض للجد السدس: اثنان، تعول لثلاثة عشر، ويسقط الأخ، وصورتها: (ج٧٦).

مثال آخر: بنت، بنت ابن، أم، جد وأخ، المسألة من ستة، للبنت النصف: ثلاثة، ولبنت الابن السدس: واحد، ومثله للأم، جميع ذلك خمسة أسهم، يفضل واحد، وهو سدس المسألة، يحوزه الجد، ولا شيء للأخ، وصورتها: (ج٧٧).

٦	جدول (٧٧)
٣	بنت
١	بنت ابن
١	أم
١	جد
-	أخ

١٣/١٢	جدول (٧٦)
٣	زوج
٦	بنت
٢	بنت ابن
٢	جد
-	أخ

أما إذا فضل للجد والإخوة عن ذوي الفروض أكثر من السدس، فإن الجد يكون له الخيار بين أمور ثلاثة: أن يقاسمهم فيما بقي، أو يأخذ ثلثه وينصرف، أو يأخذ سدس جميع المال، ومجموع ذلك سبع حالات: الحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أفضل للجد

فيقاسم، ومن صورها: زوج، وجد، وأخت، المسألة من ستة، للزوج نصفها: ثلاثة، وللجد اثنان بالمقاسمة، وللأخت واحد، وصورتها: (ج٧٨).

٦	جدول (٧٨)
٣	زوج
٢	جد
١	أخت

ومن أمثلة المقاسمة أيضا، المسألة المعروفة بالخرقاء، وأركانها: أم، وجد، وأخت، وقد سميت بالخرقاء - على ما ذكر أهل الفن - لتخرق أقوال الصحابة فيها، فلم فيها ستة أو سبعة أقوال، وتدعى المثلثة أيضا، لأن عثمان رضي الله عنه

قسمها أثلاثاً: فجعل للأم ثلثها، وقسم الثلثين بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسمى: العثمانية، والحجاجية، والشعبية، نسبة إلى حكم الثلاثة فيها: عثمان رضي الله عنه، والحجاج، والشعبي، فأصلها من ثلاثة، تصح من تسعة، للأم ثلثها: ثلاثة أسهم، تبقى ستة يفتسمها الجد مع الأخت للذكر مثلاً حظ الأنثيين،

٩	٣/٣	جدول (٧٩)
٣	١	أم
٤	٢	جد
٢		أخت

فله أربعة، ولها اثنان، وقد أشرت إليها بالبيت: « كمثل الجد مع الأخت وأم... » وقولي في آخره: « أم » أمر من أمّه يؤمه إذا قصده، أو مضارع منه حذف منه إحدى الهمزتين للنظم، أي: أقصد الخرقاء، وصورة الخرقاء: (ج ٧٩).

١٢	٤/٣	جدول (٨٠)
٣	١	زوجة
٣	١	جد
٢	٢	أخ
٢		أخ
٢		أخ

الحالة الثانية: أن يكون ثلث الباقي أفضل له من سدس المال جميعاً ومن المقاسمة، فيأخذ الثلث، ومن صور ذلك: زوجة، وجد، وثلاثة إخوة، مسألتهم من أربعة، تصح من اثني عشر بضرب مخرج الثلث في أصلها، للزوجة ربعها: ثلاثة، وللجد ثلث الباقي: ثلاثة، تبقى ستة يفتسمها الإخوة الثلاثة لكل واحد منهم اثنان، وصورتها: (ج ٨٠).

الحالة الثالثة: أن يكون سدس جميع المال أفضل للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي، فيأخذ السدس ويترك الباقي للإخوة.

مثال ذلك: زوج، جدة، جد، وثلاثة إخوة، مسألتهم من ستة تصح من ثمانية عشر، للزوج النصف: تسعة، وللجدة السدس: ثلاثة، يبقى ستة أسهم والأفضل للجد سدس جميع المال وهو ثلاثة، من ثلث الستة، وهو اثنان، ومن مقاسمة الإخوة الثلاثة، والباقي بعد سدس الجد ثلاثة يتقاسمها الإخوة: واحد لكل

واحد منهم، وصورتها: (ج ٨١).

١٨	٦/٣	جدول (٨١)
٩	٣	زوج
٣	١	جدة
٣	١	جد
١	١	أخ
١		أخ
١		أخ

الحالة الرابعة: أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، ومن أمثلة ذلك: زوجة، وجد، وأخوان، من أربعة، للزوجة الربع: واحد، وللجد والأخوين الباقي وهو ثلاثة، فإن قاسمهما أخذ واحدا ولكل واحد منهما مثله، وإن أخذ ثلث ما بقي فله كذلك واحد، ولكل واحد من الأخوين مثله، وصورتها: (ج ٨٢).

الحالة الخامسة: أن تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال.

٦	جدول (٨٣)	٤	جدول (٨٢)
٣	زوج	١	زوجة
١	جدة	١	جد
١	جد	١	أخ
١	أخ	١	أخ

مثالها: زوج، وجدة، وجد، وأخ، من ستة، للزوج نصفها: ثلاثة، وللجدة السدس: واحد، يبقي اثنان للجد والأخ، إن تقاسما فلكل واحد منهما

واحد، وإن أخذ الجد سدس جميع المال فهي كذلك أيضا، أي: واحد للجد وواحد للأخ، وصورتها: (ج ٨٣).

١٨	٦/٣	جدول (٨٤)
٩	٣	زوج
٣	١	جد
٢	٢	أخ
٢		أخ
٢		أخ

الحالة السادسة: أن يستوي له سدس جميع المال وثلث الباقي.

مثاله: زوج، وجد، وثلاثة إخوة، من ستة، تصح من ثمانية عشر، للزوج نصفها: تسعة، وللجد ثلاثة، وهي ثلث الباقي وسدس جميع المال، وتبقى ستة يتقاسمها الإخوة: اثنان لكل واحد منهم، وصورتها:

(ج ٨٤).

الحالة السابعة: استواء الأمور الثلاثة: المقاسمة، وثالث ما بقي، وسدس جميع المال.

٦	جدول (٨٥)
٣	زوج
١	جد
١	أخ
١	أخ

مثاله: زوج، وجد وأخوان، من ستة، نصفها للزوج: ثلاثة، والباقي بين الجد والأخوين، وهو ثلاثة، فلكل واحد منهم واحد على كل حال، أي: إن اقتسموا الباقي فلكل واحد منهم سهم واحد، وإن أخذ الجد ثلث الباقي فلكل واحد منهم سهم واحد، وإن أخذ سدس جميع المال فلكل أيضاً، فهذا معنى استواء الأمور الثلاثة للجد، وصورتها: (ج ٨٥).

المعادة

قَدْ يَعُدُّ الشَّقِيقُ ذَا الْأَبِ عَلَيَّ
جَدًّا وَلِابْنِ الْأَبِ قُطْمًا فَضْلًا
عَنِ الشَّقِيقَةِ إِذَا تَنَفَّرَدُ
مَعَهُ وَمَعَ جَدِّ وَإِلَّا يُطْرَدُ

المعادة: مأخوذة من العد، وحقيقتها: أنه إذا ورث مع الجد إخوة مختلفون بعضهم أشقاء وبعضهم إخوة من الأب فجميعهم منه بمنزلة سواء، فيعتد الأشقاء بإخوتهم من أبيهم كي يزاحموا الجد، ثم بنو الأب محجوبون بالأشقاء لأن الأشقاء يدلون بقرابتين وبنو الأب يدلون بقرابة واحدة، كما مر في باب الحجب، لكنهم لا يعدونهم عليه إلا عند الحاجة، وذلك عندما يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد، فإن كانوا مثليه أو أكثر فلا حاجة للمعادة، لأن الجد أصلاً زوحم حتى أخذ الثلث وانصرف، وهذا أقصى ما يلحق به من ضرر، عند غياب صاحب الفرض، في مسائل الجد والإخوة، وللمعادة صور كثيرة ذكر أهل العلم أنها تزيد على الستين، نكتفي منها بتمثيل يبين طريقة العمل، كما عودناك .

٢	جدول (٨٦)
١	جد
٢	شقيق
—	أخ لأب

فمن أمثلتها: جد، وشقيق، وأخ لأب، من ثلاثة، للجد منها واحد بالمقاسمة أو بأخذ الثلث، واثنان للشقيق، ولا شيء لابن الأب، وصورتها: (ج ٨٦) .

مثال آخر: جد، وشقيق، وأخت لأب، مسائلهم من خمسة، لأن المقاسمة أوفر للجد، فله اثنان، وللشقيق ثلاثة أسهم، وصورتها: (ج ٨٧).

مثال آخر: جد، وشقيقتان، وأخ من الأب، من ستة، للجد اثنان، وللشقيقتين

جدول (٨٨)	٦
جد	٢
شقيقة	٢
شقيقة	٢
أخ لأب	-

أربعة: سهمان لكل واحدة

منهما، وصورتها: (ج ٨٨).

ففي مسائل المعادة - كما

رأيت - لا يرث ولد الأب

شيئاً مع ولد الأبوين لأنه

جدول (٨٧)	٥
جد	٢
شقيق	٣
أخت لأب	-

محبوب به، غير أنه إذا كان ولد الأبوين أختاً واحدة

فإنها يفرض لها بعد رحيل الجد فرضها، وهو النصف، تأخذه مما اجتمع لها مع ولد الأب وتترك لهم الباقي، فهي لها نصف جميع المال، إذ لا يزيد فرضها على ذلك بحال، ولأولاد الأب ما فضل يقتسمونه تقسيم العصبية، وقد جاء هذا في الصور المشهورة في هذا الباب، وهي:

الزبديات الأربع

وَالزَّبِديَاتُ أَمْرُهَا قَدْ اشْتَهَرَ
 فِي بَابِ ذَا الْجَدِّ وَذَاعَ وَأَنْتَشَرَ
 عَشْرِيَّةٌ عَشْرِيَّةٌ إِذْ تُحَسَبُ
 تِسْعِيَّةٌ وَمَا لِزَيْدٍ تُنْسَبُ

الزبديات الأربع مسائل في باب الجد والإخوة يرث فيها ابن الأب مع الشقيقة،

ولا يرث مع الأشقاء في هذا الباب في سواها، وهذه المسائل منسوبة لزيد بن ثابت رضي الله عنه، ومن اسمه أخذت اسمها (الزيديات)، وتسمى كل واحدة من هذه المسائل بما تصح منه، فهي: العشرية، لأنها تصح من عشرة، والعشرينية، لأنها من عشرين تصح، والتسعينية، وتصح من تسعين، ثم مختصرة زيد، وإليها أشرت في النظم بقولي: «وما لزيد تنسب»، وتتكون العشرية من: جد، وشقيقة، وأخ لأب، فأصلها من خمسة، للجد منها اثنان بالمقاسمة، ثم تأخذ الشقيقة فرضها: النصف،

١٠	٥/٢	جدول (٨٩)
٤	٢	جد
٥	٢ ١/٢	شقيقة
١	١/٢	أخ لأب

وهو اثنان ونصف، والباقي نصف سهم، يأخذه ابن الأب، فتصح من عشرة بضرب أصلها في مخرج النصف: اثنان في خمسة، للجد منها أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب واحد، وصورتها: (ج ٨٩).
الزيدية الثانية: العشرينية، وأركانها: جد، وشقيقة،

وأختان لأب، أصلها من خمسة أيضا، للجد منها اثنان كالسابقة، وللشقيقة فرضها كذلك، وهو اثنان ونصف، يبقى نصف بين الأختين لأب: ربع لكل واحدة،

٢٠	٥/٤	جدول (٩٠)
٨	٢	جد
١٠	٢ ١/٢	شقيقة
١	١/٤	أخت لأب
١	١/٤	أخت لأب

فيضرب مخرج الربع: أربعة في أصلها: خمسة، تصح من عشرين، للجد منها ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل واحدة من بنتي الأب واحد، وصورتها: (ج ٩٠).

الزيدية الثالثة: التسعينية: وأركانها: شقيقة، وجد، وأم أو جدة، وأخوان وأخت لأب، أصلها من ثمانية عشر، لأن فيها سدسا وثلث ما بقي، وكل مسألة فيها

سدس وثلث ما بقي فهي من ثمانية عشر، للأم أو الجدة سدسها: ثلاثة، وللجد ثلث الباقي: خمسة، وللشقيقة النصف: تسعة، يبقى واحد بين أولاد الأب لا ينقسم عليهم، فتضرب رؤسهم خمسة في أصلها بتسعين، منها تصح، للأم

سدسها : خمسة عشر، وللجد ثلث ما بقي : خمسة وعشرون، وللشقيقة النصف : خمسة وأربعون، يبقى خمسة لأولاد الأب، للذكر مثل حظ الانثيين، وصورتها: (ج ٩١).

٩٠	١٨/٥	جدول (٩١)
١٥	٣	أم
٢٥	٥	جد
٤٥	٩	شقيقة
٢		أخ لأب
٢	١	أخ لأب
١		أخت لأب

الزيدية الرابعة: مختصرة زيد، وأركانها: أم أو جدة، وجد، وشقيقة، وأخ وأخت لأب، أصلها - على طريق الاختصار - من ثمانية عشر، للجددة سدسها: ثلاثة، وللجد ثلث الباقي : خمسة، وللشقيقة النصف:

تسعة، يبقى واحد فهو لابن الأب وأخته لا ينقسم عليهما، ورؤوسهما ثلاثة، تضرب في أصل المسألة بأربعة وخمسين، منها تصح، للجددة منها تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، تبقى ثلاثة أسهم بين الأخ لأب وأخته، للذكر مثل حظ الأنثيين، وصورتها: (ج ٩٢).

٥٤	١٨/٣	جدول (٩٢)
٩	٣	جدة
١٥	٥	جد
٢٧	٩	شقيقة
٢	١	أخ لأب
١		أخت لأب

معادة مالك

وَمَالِكٌ إِذَا بَنُو أُمَّ وَجَدُ
زَوْجٌ وَأُمَّ قَالِ فَالْجَدُّ يَعُدُّ
عَلَى بَنِي الْأَبِ بَنِي الْأُمِّ وَضَمُّ
لِلْجَدِّ فَرَضَ جَمْعَ إِخْوَةٍ لِأُمِّ
لَأَنَّهُ حَجَبَهُمْ فَهُوَ حَقِيقٌ
بِسَهْمِهِمُ وَالْخَلْفُ عَنْهُ فِي الشَّقِيقِ

معادة مالك، قال المالكية: إنها المسألة الوحيدة في الموارث التي خالف مالك رحمه الله فيها زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأركانها: زوج، وأم أو جدة، وجد، وجمع من أولاد الأم، وأخ لأب أو أكثر، فمالك منع فيها الأخ لأب من الإرث، قال: لأنه عاصب بنفسه وقد استغرقت الفروض التركة لولا وجود الجد، فالجد هو الذي حجب بني الأم، فهو الأولي بحيازة ما كان فرضا لهم، هذا إذا كان أولاد الأم جماعة، أما إذا كان ولد الأم واحدا فإن فرضه لا يستغرق التركة، لذلك يرث ابن الأب مع الجد دون خلاف، وإن كان محل ولد الأب شقيق ففيها خلاف للمالكية، قيل: لأنه لم يُرَوَّ فيها شيء عن مالك رحمه الله، فاختلفوا فيها، فمنهم من جعلها كالأولى فلم يورث الشقيق، ومنهم من وافق الجمهور فيها فورث الشقيق، وتدعى: «شبه المالكية»، ولذا قلت في النظم: «والخلف عنهم في الشقيق» بضمير الجمع،

أي: عن المالكية . وتقسيم معادة مالك - على مذهبه - على النحو التالي: للزوج النصف منها: ثلاثة، فأصلها من ستة، وللأم أو الجدة السدس: واحد، والباقي للجد، ولا شيء للإخوة سواء أولاد الأب، أو أولاد الأم، وعلى مذهب الجمهور، للجد واحد، بالمقاسمة أو بالسدس على حد سواء، ولولد الأب واحد، إن كان ولد الأب واحدا ذكرا، وإن كانت أنثى واحدة قاسمها الجد للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان ولد الأب أكثر من ذلك فللجد السدس: واحد، ولهم الباقي

٦	جدول (٩٤)
٣	زوج
١	أم
١	جد
١	أخ لأب
-	إخوة لأم
على مذهب الجمهور	

يقتسمونه بحسب حالهم، ومثلها شبه المالكية في صورة العمل، وصورة المالكية في: (ج ٩٣) على مذهب مالك، وفي: (ج ٩٤) على مذهب زيد والجمهور، ولا يخفاك أن ولد الأم لا يرثون شيئا على أي من المذاهب لأنهم محجوبون بالجد، كما عرفت من شروط إرثهم، وكذا في باب الحجب.

٦	جدول (٩٣)
٣	زوج
١	أم
٢	جد
-	أخ لأب
-	إخوة لأم
على مذهب مالك	

الأكدرية

زَوْجٌ وَجَدٌّ أُمَّ أُخْتٌ لِأُمِّ
كَدْرِيَّةٍ فَالْجَدُّ سُدْسُهُ يَضُمُّ
لِنِصْفِ الْأَخْتِ ثُمَّ ذَا إِذَا اسْتَقَرَّ
قَاسَمَهَا وَحَظَّهُ حَظُّ الذَّكَرِ

المسألة الأكدرية: إحدى مسائل الجد والإخوة المشهورة، قيل سميت بهذا الاسم لأنها كدّرت فروض زيد، أو كدّرت قواعد الجد والإخوة، حيث الأصل ألا يفرض للأخوات مع الجد شيء، كما أن الأصل سقوط الإخوة إذا استغرقت الفروض جميع التركة، أو بقي السدس أو أقل منه في مسألة فيها جد وإخوة، واستثنت هذه المسألة من ذلك، فاستثناها كدّر بالنسبة لهذه القواعد، وقيل: سميت بهذا الاسم لأن فرضيا مشهورا يدعى «أكدر» أخطأ فيها.

وأركانها: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد، فأصلها من ستة، تعول لتسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج منها النصف، وللأم الثلث، ويفرض للجد

جدول (٩٥)	٦	٩/٣	٢٧
زوج	٣	٣	٩
أم	١	٢	٦
جد	١	٤	٨
شقيقة	٣		٤

السدس، ويفرض للأخت النصف، ثم يجمع فرض الجد مع فرض الأخت ويتقاسمان: للذكر مثل حظ الانثيين، وصورتها: (ج ٩٥).

ولا يخفك أنه إذا حل أخ فيها محل الأخت سقط، لاستغراق الفروض التركة، إذ الأخ الذكر شقيقا أو لأب عاصب، وليس صاحب فرض على

أي حال، والعاصب أنت تعلم أنه يسقط باستغراق الفروض التركة.

الحساب: (التأصيل والعول والتصحيح)

وَإِنْ تُرِدَ مَعْرِفَةَ الْأُصُولِ
مُبْتَعِدًا عَنِ مَنَهَجِ الْفُضُولِ
فَخَرِّجِ الْفُرُوضَ مِنْ مَقَامِ
كُسُورِهَا وَأَفْقِهِ لِنَدَا الْمَقَامِ
فَمَخْرَجِ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ وَمِنْ
ثَلَاثَةٍ ثُلُثٌ وَثُلُثَانٍ قِمْنُ
وَقِسْ عَلَى ذَاكَ وَإِنْ فَارِضٌ أَضْفُ
لِغَيْرِهِ مِنَ الْفُرُوضِ فَاحْتَرِفْ
تَخْرِيجَهَا وَآكْتَفِ بِالْمُمَاثِلِ
عَنْ مَثَلِهِ وَإِنْ يَكُنْ تَدَاخُلُ
فَأَصْلُهَا مِنْ مَخْرَجِ الْكَبِيرِ
وَفِي الْمُؤَافَقَةِ لِلتَّحْرِيرِ
تَضْرِبُ وَفَقَّ وَاحِدٍ فِي الثَّانِي
أَوْ بَايْنَا فَاضْرِبْهُمَا سَيَانَ
وَحَاصِلُ الضَّرْبِ مِنْهُ الْأُصُولُ
تَصِحُّ أَوْ قَدَلَا وَقَد تَعُولُ

ليس المراد بالحساب هنا ما يدل عليه اللفظ من: جمع، وضرب، وطرح، وقسمة، ونسبة .. الخ، وإن كان لابد لمن أراد إتقان علم المواريث من الإلمام بهذا الفن بما يكفي، وإنما المراد هو تأصيل المسائل وتصحيحها، وما يتبع ذلك من عول ورد .. إلخ.

والتأصيل مأخوذ من الأصل، وهو في اللغة: ما يتفرع عنه غيره كساق الشجرة، قال تعالى: ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾ (سورة إبراهيم الآية ٢٦)، أو هو: ما ينبنى عليه غيره، ومنه أصل الجدار، أي: أساسه الذي ينبنى عليه.

وفي اصطلاح الفرضيين: تحصيل أقل عدد يخرج منه الفرض أو الفروض دون كسر، فإن كان الورثة عصابة منفردين فأصول مسائلهم من عدد رؤوسهم إن كانوا ذكورا فقط، وإن كانوا مختلطين عدُّ الذكر رأسين.

مثاله: ميت خلف خمسة من البنين، مسائلهم من خمسة، لكل واحد منهم

٨	جدول (٩٧)
٢	ابن
٢	ابن
٢	ابن
١	بنت
١	بنت

سهم منها واحد، وصورتها: (ج ٩٦).
 مثال آخر: خلف بنتين وثلاثة أبناء،
 فرؤوسهم ثمانية، إذن مسائلهم من
 ثمانية، للذكر مثل حظ الأنثيين،
 وصورتها: (ج ٩٧).

٥	جدول (٩٦)
١	ابن

أما إذا كان في المسألة فرض أو
 فروض، فأصلها من مخرج الفرض إن كان

فرضا واحدا، ومخرج كل فرض من سميّه، أو قل - كما في النظم -: من مقام كسره، وهو أبين، فالنصف مقام كرسه اثنان، والثالث والثلاثان مقام كسرهما ثلاثة، والثلثان ثمانية .. وهكذا.

مثاله: زوج، وأخ شقيق أو لأب، من اثنين، لأن فرض الزوج النصف، والنصف

جدول (٩٩)	٣
أم	١
شقيق	٢

جدول (٩٨)	٢
زوج	١
شقيق	١

مخرجه من اثنين، والأخ عاصب،
وصورتها: (ج ٩٨).

مثال آخر: أم، وأخ شقيق، من
ثلاثة، لأن فرض الأم الثلث، والثلث

مخرجه من ثلاثة، وصورتها: (ج ٩٩).

جدول (١٠٠)	٣
بنت	١
بنت	١
عم	١

مثال آخر: بنتان، وعم، من ثلاثة، لأن فرض البنيتين
الثلثان، وصورتها: (ج ١٠٠).

مثال آخر: زوجة، وأخ شقيق، من أربعة، وصورتها:
(ج ١٠١).

جدول (١٠٢)	٦
جدة	١
ابن	٥

مثال آخر: جدة، وابن، من ستة،
وصورتها: (ج ١٠٢).

مثال آخر: زوجة، وابن، من ثمانية،
وصورتها: (ج ١٠٣).

جدول (١٠١)	٤
زوجة	١
شقيق	٣

وإن كان في التركة أكثر من فرض نظرت إلى ما فيها من

الفروض بالنسب الأربع، وهي: التماثل، وهو: أن يكون مقام
الفرضين واحدا، كالنصف والنصف، وكالسدس والسدس.

ثم التداخل، وهو: أن يكون الفرض ذو المقام الأكبر ينقسم
مقامه، أي: مخرجه، على مقام أو مخرج الفرض ذي المخرج الأصغر دون باق،
كالسدس مخرجه من ستة، تنقسم دون باق على مخرجي الثلث والنصف، وهما:
ثلاثة واثنان. ثم التوافق، وهو: أن يكون لمخرجي الفرضين قاسم مشترك يفنيهما
معا، كالسدس والرابع، مخرجاها - على التوالي - من ستة وأربعة، قاسمهما المشترك

جدول (١٠٣)	٨
زوجة	١
ابن	٧

اثنان، فبينهما توافق في النصف .

ثم التباين، وهو ما عدا ما سبق، أي: لا يكون مخرج الفرضين واحدا، ولا يفني الصغير منهما الكبير، ولا يفنيهما عدد ثالث، كالنصف والثالث، مخرج الأول من اثنين، ومخرج الثاني من ثلاثة، فهما متباينان .

والعمل في كل هذا: أن تكتفي بمخرج واحد من المتماثلين فتجعله أصل المسألة، وبالكبير من المتداخلين، وفي حالة التوافق تضرب وفق أحدهما في كامل الثاني، أي: نصفه إن كان التوافق بينهما بالنصف، أو ثلثه إن كان التوافق بالثلث... الخ، وخارج الضرب هو أصل المسألة، وفي حالة التباين تضرب المخرجين جميعا أحدهما في الثاني، وخارج الضرب هو أصلها .

أمثلة: زوج، وشقيقة، مسألتها من اثنين لأن فرض كل واحد منهما النصف،

جدول (١٠٤)		٢
زوج	$\frac{1}{2}$	١
شقيقة	$\frac{1}{2}$	١

ومخرج النصف من اثنين، فهما متماثلان، نكتفي بواحد منهما، وصورتها: (ج ١٠٤).

مثال آخر: أم، وأخ لأم، وأخ شقيق، من ستة لأن

فيها سدسين، وصورتها: (ج ١٠٥).

جدول (١٠٦)		٤
زوج	$\frac{1}{4}$	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٢
شقيق	ب	١

مثال آخر: زوج،

وبنت، وأخ شقيق، من

أربعة، لأن فيها نصفاً

وربعاً، ومخرج النصف

من اثنين، ومخرج الربع

جدول (١٠٥)		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١
شقيق	ب	٤

من أربعة، والاثنان يغني عنه الأربعة، وصورتها: (ج ١٠٦).

مثال آخر: جدة، وزوجة، وعم، فيها فرضان هما السدس للجدة، ومخرجه من

ستة، والربع للزوجة، ومخرجه من أربعة، وبين الستة والأربعة توافق في النصف،

فأصلها من اثني عشر، وهو حاصل ضرب نصف أي

من الفرضين في كامل الثاني، وصورتها: (ج ١٠٧).

مثال آخر: أم، وزوجة، وعم، فيها الثلث للأم،

والربع للزوجة، ومخرجاها (ثلاثة وأربعة) متباينان،

فأصلها من اثني عشر، وهو حاصل ضرب العددين

١٢	٤/٣	جدول (١٠٧)
٢	$\frac{1}{6}$	جدة
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٧	ب	عم

أحدهما في الآخر، وصورتها: (ج ١٠٨).

ولاحظ أن كل هذه الأمثلة صحت فيها المسائل

من أصولها، وليس فيها عول، وليس ذلك بلازم، بل

قد تعول المسائل وقد لا تصح من أصولها مع العول

وعدمه، وذلك ما عنيته بقولي:

١٢	٤/٣	جدول (١٠٨)
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٥	ب	عم

تصح أو قد لا وقد تعول

وحاصل الضرب منه الأصول

فما العول، وما التصحيح؟

العول

الْعَوْلُ أَنْ تَرْتَفِعَ السَّهَامُ
وَالْأَنْصِبَاءُ كُلُّهَا تَضَامُ
وَلَيْسَتْ الْأُصُولُ فِي الْعَوْلِ سَوَاءً
وَإِنَّمَا عَالَ الَّذِي مِنْهَا حَوَى
لِسُدُسٍ صَحَّ وَذِي السِّتِّ إِلَى
سَبْعٍ فَمَا فَوْقَ لِعَشْرٍ مُسْجَلًا
وَأَصْلُ الْاِثْنِي عَشَرَ عَالَ فَرْدًا
ثَلَاثَةً تَلِيهِ فَادِرِ الْقَصْدَا
وَعَالَ لِلْعِشْرِينَ مَعَ سَبْعٍ فَقَطْ
الْأَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ قَطْ وَمَا فَرَطْ

العول في اللغة: له معان منها - كما في القاموس: الجور والميل عن الحق، وعول الميزان: نقصه، وجوره، وزيادته، والعول: اشتداد الأمر وغلبته.
واصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، وليست كل الأصول تعول، وإنما يعول منها ما كان له سدس صحيح، أي ينقسم على العدد ستة دون باق، وذلك ثلاثة أصول، وهي: أصل ستة، وأصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين.

فيعول أصل ستة بالتصاعد حتى يبلغ عشرة، ويعول أصل اثني عشر ثلاث عولات وترا، أي : إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، ويعول أصل أربعة وعشرين مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، وإليك أمثلة على ذلك :

فيعول الستة إلى سبعة في مسألة فيها : زوج، وأختان شقيقتان أو لأب، وصورتها: (ج ١٠٩).

٨/٦	جدول (١١٠)
٣	زوج
٢	شقيقة
٢	شقيقة
١	أم

٧/٦	جدول (١٠٩)
٣	زوج
٢	شقيقة
٢	شقيقة

ويعول إلى ثمانية في نحو: زوج، وشقيقتان، وأم، وصورتها: (ج ١١٠).
ويعول إلى تسعة في نحو: زوج، وجدة، وشقيقتان، وأخت لأم، وصورتها: (ج ١١١).

١٠/٦	جدول (١١٢)
٣	زوج
٢	شقيقة
٢	شقيقة
١	أخت لأم
١	أخت لأم
١	أم

٩/٦	جدول (١١١)
٣	زوج
١	جدة
٢	شقيقة
٢	شقيقة
١	أخت لأم

ويعول إلى عشرة في نحو: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم، وصورتها: (ج ١١٢).
ومن أمثلة عول اثني عشر: زوجة، وأم، وشقيقتان، من اثني عشر، تعول لثلاثة عشر، وصورتها: (ج ١١٣).

ويعول أصل اثني عشر إلى خمسة عشر في نحو: زوجة، وأم، وشقيقتان، وأخت لأم، وصورتها: (ج ١١٤).

١٣/١٢	جدول (١١٣)
٣	زوجة
٢	أم
٤	شقيقة
٤	شقيقة

ويعول إلى سبعة عشر في نحو: زوجة، وأم، وشقيقتان، وأختان لأم، وصورتها: (ج ١١٥).

أما أصل أربعة وعشرين، وقد علمت أنه يعول مرة واحدة

إلى سبعة وعشرين .

فمثاله : أب ، وأم ، وابنتان ، وزوجة ، وصورتها : (ج ١١٦) .

جدول (١١٦)	٢٧/٢٤
أب	٤
أم	٤
بنت	٨
بنت	٨
زوجة	٣

جدول (١١٥)	١٧/١٢
زوجة	٣
أم	٢
شقيقة	٤
شقيقة	٤
شقيقة	٤
أخت لأم	٢
أخت لأم	٢

جدول (١١٤)	١٥/١٢
زوجة	٣
شقيقة	٤
شقيقة	٤
أخت لأم	٢
أم	٢

التصحيح

وَإِنْ تَرِدُ تَصْحِيحَ مَا قَدْ انكَسَرَ
فَلتَضْرِبِ الْأَصْلَ فِي جُزْءٍ مُعْتَبَرٍ
وَالْعَوْلُ مِثْلُهُ وَجُزْءٌ يَدْرَى
إِنْ بَايَنَ الْفَرِيقُ مَا قَدْ قَرَأَ
لِجَمْعِهِ فَعَدَدُ الْفَرِيقِ
جُزْءٌ وَوَأَفْقًا فَبِالتَّوْفِيقِ
وَأَجْعَلِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا كَانَا
لِجَمْعِهِمْ وَسَلِّ لِي الْغُفْرَانَا
أَوْ اضْرِبَنَّ سَهْمَهُ فِي جُزْءٍ سَهٍ
مِمَّا وَحَاصِلٌ حَرٌّ أَنْ يُسَلِّمَهُ

التصحيح في اللغة: مأخوذ من الصحة، وهي ضد السقم، واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، فإن صحت المسألة من أصلها أو من عولها فلا إشكال، وتقدم في البابين السابقين ما يكفي من التمثيل لذلك، وإن لم تصح المسألة من أصلها أو عولها بأن لم تقبل سهام الفريق أو الفرق القسمة على الرؤوس

دون باق، أو لم تقبل القسمة أصلا - وهو ما يعرف بالانكسار - احتيج للتصحيح، فإن كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين عدد رؤوس الفريق وسهامه بنظرين: التباين، والتوافق، فإن تباينا فعدد الرؤوس جزء سهمها، وطريقة العمل: أن تضرب عدد الرؤوس في أصل أو عول المسألة، وخارج الضرب هو جامعة التصحيح أو المصحح، تجعله في خانة جديدة بعد خانة أصل المسألة ثم وزعه على أفراد الورثة متبعا طريقا من طريقين، وهما: أن تجعل لكل فرد من الفريق ما كان لجماعتهم، أو الطريقة الثانية، وهي: أن تضرب لكل واحد من المشتركين في المسألة نصيبه في جزء السهم، وهو عدد رؤوس الفريق المنكسرة سهامه، والحاصل يوزع على الفريق إن كان متعددا، على حسب ما مر بيانه من قواعد، وإن كان الفريق واحدا أخذ سهمه مضروبا في جزء السهم.

٢٢	٨/٤	جدول (١١٧)
٤	١	زوجة
٧		بنت
٧	٧	بنت
١٤		ابن

مثال ذلك: زوجة، وبنتان، وابن، مسألتهن من ثمانية، للزوجة منها الثمن: واحد، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الانثيين، فرؤوسهم أربعة، والباقي لهم بعد ثمن الأم سبعة، وبين الأربعة والسبعة تباين، فعدد الرؤوس هو جزء السهم، وهو أربعة، تضرب في أصل المسألة: ثمانية، باثنين وثلاثين، منها تصح، وصورتها: (ج ١١٧).

وإن كان بين رؤوس الفريق وسهامه توافق - والمقصود بالتوافق هنا أن يكون لهما قاسم مشترك، ولو تماثلا، كالأربعة والأربعة، أو تداخلا، كالأربعة والاثنين، أو توافقا دون تماثل ولا تداخل، كالستة والأربعة - فإن وفق الرؤوس هو جزء السهم، يضرب في أصل أو عول المسألة، وبقية العمل كالسابق، إلا أنك هنا تجعل لفرد الفريق ما لوفق جماعته قبل الضرب.

مثاله : أربع بنات، وعم، مسألتهن من ثلاثة، للبنات الثلثان : اثنان، وعدد رؤوسهن

٦	٣/٢	جدول (١١٨)
١		بنت
١		بنت
١	٢	بنت
١		بنت
٢	١	عم

أربعة، لا ينقسم الاثنان على الأربعة، وبينهما توافق في النصف، يثبت نصف الرؤوس، فهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة : اثنان في ثلاثة، الحاصل ستة، منها تصح، وصورتها : (ج ١١٨).

أما إذا كان الانكسار على أكثر من فريق واحد فقد قال الناظم :

أَمَّا إِذَا مَا حَصَلَ انكِسَارُ

فِي فِرْقٍ زَادَ لَهَا اخْتِبَارُ

وَذَلِكَ أَنَّ تَنَاسِبَ الرُّؤُوسِ

بِالنِّسْبِ الأَرْبَعِ عِهِ وَقَيْسًا

وَأَكْتَفَى بِالكَبِيرِ فِي التَّدَاخُلِ

وَوَاحِدٌ يَكْفِي لَدَى التَّمَاثُلِ

وَوَفْقُ وَاحِدٍ إِذَا تَوَافَقَا

فِي كُلِّ مَا وَافَقَهُ تَحَقُّقًا

وَإِنْ تَبَيَّنَتْ أَيُّ الرُّؤُوسِ

فَضَرَبُهَا فِي بَعْضِهَا مَقْيَسُ

وَمَا تَحَصَّلَ فَذَا لِلْسَّهْمِ

جُزْءٌ . تَعَيَّ مَا رَمَتْ يَا ذَا الْفَهْمِ ؟

فَاضْرِبْهُ فِي جُزْئِهَا وَأَقْسِمِ عَلَى

كُلِّ فَرِيْقٍ مَّا لَهُ تَحَصُّلاً

الانكسار عند المالكية لا يكون على أكثر من ثلاثة فرق، لأنه - كما تقدم - لا يرث عند مالك من الجدات إلا جدتان، والانكسار على أربعة فرق لا يكون إلا في واحد من أصلي اثني عشر وأربعة وعشرين، والسدس في هذين الأصلين ينقسم على الجدتين، وعند بقية المذاهب يكون الانكسار على فريقين، وعلى ثلاثة، وعلى أربعة، وهو نهايته، وللفرضي، إذا كان الانكسار على أكثر من فريق، نظران: النظر الأول: يكون بين رؤوس كل فريق وسهامه على حدة، وذلك بالمباينة والموافقة فقط، كما تقدم في الانكسار على فريق واحد.

النظر الثاني: يكون بين رؤوس الفرق التي انكسرت عليها سهامها، وذلك بالنسب الأربع: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، وطريقة العمل: أن تثبت ما تباين من الرؤوس مع سهامه، ووفق ما توافق، ثم انظر بين المثبتات بالنسب الأربع، مكتفياً بواحد من التماثلين، وبالكبير من المتداخلين، وضارباً وفق أحد المتوافقين في جميع الثاني، وجميع التباينين تضربهما بعضهما في بعض، فما تحصل لديك - سواء أكان أحد التماثلين، أم الكبير من المتداخلين، أم ناتجاً من ضرب وفق أحد المتوافقين في جميع الثاني، أم من ضرب التباينين بعضهما في بعض - فهو جزء السهم، تضربه في أصل أو عول المسألة، والناتج منه تصح، فمن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم، فإن كان واحداً فهو له، أو فريقاً قسم عليه، حسب قواعد قسمة التركة.

أمثلة للانكسار على فريقين: ثلاث بنات، وثلاث شقائق، المسألة من ثلاثة،

	٣	فريق	فرد
جدول (١١٩)	٣	٩	
٣ بنت	٢	٦	٢
٣ شقيقة	١	٣	١

للبنات الثلثان : اثنان، ولا ينقسم الاثنان عليهن
ويباين رؤوسهن، فنثبت عدد الرؤوس : ثلاثة،
وللشقائق الباقي عصابة مع الغير : واحد، لا
ينقسم على رؤوسهن ويباين، فنثبت عدد
الرؤوس : ثلاثة، فعددا رؤوس الفريقين متماثلان
نكتفي بواحد منهما، فهو جزء السهم، يضرب
في أصل المسألة : بتسعة، منها تصح، ثم يضرب
لكل فريق سهامه في جزء السهم : ثلاثة، ويوزع
الناج على رؤوسه، وصورتها : (ج ١١٩).

	٣	فريق	فرد
جدول (١٢٠)	٣	٩	
٣ أخت أم	١	٣	١
٦ أخ شقيق	٢	٦	١

مثال آخر: ثلاث أخوات من الأم، وستة إخوة أشقاء، مسألتهن من ثلاثة،
للأخوات من الأم الثلث : واحد، لا ينقسم عليهن ويباين، فنثبت عدد الرؤوس :
ثلاثة، وللأشقاء الباقي : اثنان، ورؤوسهم ستة، وبين الاثنتين والستة توافق في

	٤	فريق	فرد
جدول (١٢١)	٦	٢٤	
٢ جدة	١	٤	٢
٤ أخ شقيق	٥	٢٠	٥

النصف، فنثبت وفق الرؤوس : ثلاثة، وبينه وبين
رؤوس بنات الأم تماثل، نكتفي بواحد منهما،
فهو جزء السهم، وبقيّة العمل كسابقه،
وصورتها : (ج ١٢٠).

مثال آخر: جدتان، وأربعة أشقاء، من ستة،

للجدتين السدس : واحد، وللإخوة الباقي : خمسة، نثبت جميع رؤوس الفريقين
لمباينة سهامها لها، وبين رؤوس الفريقين تداخل، نكتفي بالأكبر : أربعة، فهو جزء
السهم، يضرب في أصل المسألة : ستة بأربعة وعشرين، منها تصح، وصورتها :
(ج ١٢١).

مثال آخر: زوجتان، وابن وبنت، من ثمانية، للزوجتين الثمن: واحد، وللابن

فرد	فريق	٦	
	٤٨	٨	جدول (١٢٢)
٣	٦	١	٢ زوجة
٢٨	٤٢	٧	ابن
١٤			٣ بنت

والبنت الباقي للذكر مثل حظ الانثيين، فرؤوس الزوجتين اثنان، ورؤوس الأولاد ثلاثة، بينهما تباين، نضربهما بعضهما في بعض: ثلاثة في اثنين ستة، فالسنة هو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة: ثمانية بثمانية وأربعين، منها تصح، وصورتها: (ج ١٢٢).

ومثال الانكسار على ثلاثة فرق: أربع زوجات، وثلاث بنات، وشقيقتان، المسألة من أربعة وعشرين سهما، للزوجات ربعها: ثلاثة، وعددهن أربع لا ينقسم عليهن ويباين، نثبت رؤوسهن، وللبنات الثلثان: ستة عشر سهما، تباين رؤوسهن فنثبتها، وللأختين الباقي: خمسة تباينهما كذلك، فنثبت رؤوسهما أيضا، يحصل عندنا: أربعة، عدد رؤوس الزوجات، وثلاثة، عدد البنات، واثنان، عدد

فرد	فريق	١٢	
	٢٨٨	٢٤	جدول (١٢٣)
٩	٣٦	٣	٤ زوجة
٦٤	١٩٢	١٦	٣ بنت
٣٠	٦٠	٥	٢ شقيق

الشقيقتين، وبين الأربعة والاثنين تداخل، نكتفي بالكبير، وهو الأربعة، وبينها وبين الثلاثة تباين، فنضرب الأربعة في الثلاثة باثني عشر، فهو جزء السهم، نضربه في أصل المسألة: أربعة وعشرين بثمان وثمانون ومائتا سهم، منها تصح، وصورتها: (ج ١٢٣).

مثال آخر: زوجتان، وثلاث شقائق، وثلاثة أعمام، من اثني عشر، للزوجتين ربعها: ثلاثة، وللشقائق الثلثان: ثمانية، وللأعمام الباقي: واحد، طريقة العمل فيها كسابقتها، وصورتها: (ج ١٢٤).

ومثال الانكسار على أربعة فرق - وهو لغيرمالك - : زوجتان، وثلاث جدات،
 وثلاثة إخوة لأم، وعمان، من اثني عشر، تصح من اثنين وسبعين ، وقد عرفت الآن
 طريقة العمل، وصورتها: (ج ١٢٥).

فرد	فريق	٦	
	٧٢	١٢	جدول (١٢٥)
٩	١٨	٣	٢ زوجة
٤	١٢	٢	٣ جدة
٨	٢٤	٤	٣ أخ لأم
٩	١٨	٣	٢ عم

فرد	فريق	٦	
	٧٢	١٢	جدول (١٢٤)
٩	١٨	٣	٢ زوجة
١٦	٤٨	٨	٣ شقيقة
٢	٦	١	٣ عم

أنواع الفرائض

ثَلَاثَةٌ لَا غَيْرُ بِالتَّقْصِي تَعُولُ عَدْلٌ ثُمَّ ذَاتُ النَّقْصِ

المقصود بأنواع الفرائض هنا: الأقسام الثلاثة التي تنقسم إليها المسائل، وهي أنها إما أن تنقص سهام المسألة عن أصلها، وإما أن تزيد عليها، وإما أن يستويا، فإن

٢	جدول (١٢٦)
١	زوج
١	شقيقة

استويا سميت «الفريضة العادلة»، مثالها: زوج وشقيقة، من اثنين، لكل واحد منهما واحد، وصورتها: (ج ١٢٦).

وإن زادت السهام على الأصل فهي عائلة، وقد مر العول في بابها، وإن نقصت السهام عن الأصل فهي «الفريضة

الناقصة»، فإن وجد فيها مع صاحب الفرض، أو أصحاب الفروض، عاصب حاز الباقي. مثاله: زوج، وبنت، وعم، مسألتهم من أربعة، للزوج الربع: واحد،

وللبنت النصف: اثنان، يبقى واحد يحوزه العم، وصورتها: (ج ١٢٧).

٤	جدول (١٢٧)
١	زوج
٢	بنت
١	عم

وإن لم يكن مع صاحب الفرض، أو أصحاب الفروض، عاصب عمل بالرد، على ما سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله.

الرد

الرَّدُّ زَيْدٌ فِي النَّصِيبِ وَالسَّهَامُ
قَلْتُ بِعَكْسِ الْعَوْلِ زِنْ لَذَا الْكَلَامَ
وَلَا يَكُونُ فِي فَرِيضَةٍ سِوَى
نَاقِصَةٍ مَعَ فَقْدِ عَاصِبِ طَوَى
بِالْإِرْثِ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفَرَضِ
وَمَا لِزَوْجٍ فِيهِ حَظٌّ مَقْضٍ
فَكُلُّهُ يَحْوِزُهُ الْفَرْدُ إِذَا
لَمْ يَكُ مِنْ زَوْجٍ قَرِينٍ يُحْذَا
أَوِ الْفَرِيقِ شَأْنُهُمْ كَالْعَصْبَةِ
يَقْتَسِمُونَ مَا الْإِلَهُ وَهَبَهُ
أَوْ لَا.. تَكُونُ فِرْقًا كُلُّ يَحْوِزُ
نَصِيبَهُ وَالْإِنْكَسَارَاتُ تَجْوِزُ
فَصَحَّحَنْ مِنْ بَعْدِ رَدِّ مَا انْكَسَرَ
.....

الرد في اللغة: الرجوع، وفي الاصطلاح: هو - كما في النظم -: زيادة في

الأَنْصِبَاءُ ونَقْصُ فِي السَّهَامِ، عَكْسُ الْعَوْلِ، وَقَدْ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْعَوْلَ : زِيَادَةُ فِي السَّهَامِ وَنَقْصُ فِي الْأَنْصِبَاءِ، وَيَشْتَرِطُ لِلرَّدِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ، الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : عَدَمُ وَجُودِ عَاصِبِ بَيْنِ الْوَرِثَةِ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي : عَدَمُ اسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةَ، أَي : كَوْنِ الْفَرِيضَةِ نَاقِصَةً . وَهَذَانِ الشَّرْطَانِ يَتَّفَقُ عَلَيْهِمَا أَهْلُ الْعِلْمِ، الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : وَهُوَ خَاصٌ بِالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ : عَدَمُ وَجُودِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنْتَظَمِ، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عِنْدَهُمْ عَاصِبٌ، كَمَا تَقْدَمُ أَوَّلُ الْكِتَابِ، وَقَدْ انْضَمَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْآخَرَى فِي الرَّدِ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ، وَفِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

قَالَ فِي تَبْيِينِ الْمَسَالِكِ : قَالَ الدَّرْدِيرُ : « ... لَكِنِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ الرَّدَ عَلَى ذَوِي السَّهَامِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ » . إِيَّاهُ .

وَيَنْقَسِمُ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّدِ إِلَى قَسْمَيْنِ : قَسْمٌ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الزَّوْجَانِ، وَقَسْمٌ يَرِدُ عَلَيْهِ : وَهُوَ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، فَيَرِدُ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ عَلَى أَهْلِهَا بِحَسَبِ فُرُوضِهِمْ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِمَا .

وَمَسَائِلُ الرَّدِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : قَسْمٌ لَا يَكُونُ فِيهِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَقَسْمٌ : يَكُونُ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَسْمَيْنِ أَحْكَامٌ وَطَرَقَ عَمَلُ تَخْصِهِ .

فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنِ ذَوِي الْفُرُوضِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يَعْدُو الْأَمْرُ حَالًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ شَخْصًا وَاحِدًا، كَبِنْتٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ أُخْتٍ، فَلَهَا جَمِيعُ الْمَالِ فَرَضًا وَرَدًا .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّهُمْ صَنْفٌ وَاحِدٌ : بَنَاتٍ، أَوْ أُخْوَاتٍ ... إلخ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ، وَيَكُونُ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ كَالْعَصْبَةِ .

مثاله : ثلاث بنات، المال بينهن بالسوية، فمسألتهن من ثلاثة، وصورتها :
(ج ١٢٨).

جدول (١٢٨)	٣
بنت	١
بنت	١
بنت	١

الثالث : أن يكون من يرد عليه صنفين أو ثلاثة، ولا يتجاوز الثلاثة، ففي هذه الحالة يكون أصل مسألتهم من عدد سهامهم مقتطعة من أصل ستة دائما، فإن صحت من ذلك فيها ونعمت، وإلا فاضرب جزء سهما في أصلها الجديد، أي :

أصلها المتحصل بعد الرد، وخارج الضرب منه تصح، وقد مر بك التصحيح وعرفت المقصود بجزء السهم، وكيفية تحديده واستخراجه، فلا داعي للإعادة.

جدول (١٢٩)	٤/٦
جدة	١
بنت	٣

أمثلة : جدة، وبنت، من ستة، ترد لأربعة، للجدة منها واحد، وللبنت ثلاثة، وصورتها : (ج ١٢٩).

مثال آخر : جدة، وشقيقة، وأخت لأب، من ستة، ترد لخمس، للجدة منها واحد، وللشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب واحد، وصورتها : (ج ١٣٠).

مثال آخر : جدتان، وثلاثة إخوة من الأم، من ستة، ترد لثلاثة، تصح من ثمانية عشر، لكل جدة منها ثلاثة أسهم، ولكل واحد من الإخوة لأم أربعة،

وصورتها : (ج ١٣١).

جدول (١٣١)	٣/٦	١٨
جدة	١	٣
جدة		٣
أخ لأم	٢	٤
أخ لأم		٤
أخ لأم		٤

جدول (١٣٠)	٥/٦
جدة	١
شقيقة	٣
أخت لأب	١

وإن كان في مسألة الرد أحد الزوجين فالعمل كما في النظم :

... ..

وَإِنْ يَرِثَ زَوْجٌ وَرَدَّ اسْتَقْرَرُ

فَفَرَضُهُ مَخْرَجُهَا وَمَا فَضَلَ

تَعْمَلُ فِيهِ مِثْلَ مَا مَضَى الْعَمَلُ

فَوَاحِدٌ يَحُوزُهُ وَأَقْتَسَمَا

جَمِيعُهُمْ

هذا هو القسم الثاني من قسمي مسائل الرد، وهو ما كان فيه مع ذوي الرد أحد الزوجين، وصوره ثلاثة: الصورة الأولى: أن يكون مع الموجود من الزوجين وارث واحد، والصورة الثانية: أن يكون معه أكثر من وارث ولكنهم من جنس واحد: أخوات، أو جدات... إلخ. ففي هاتين الصورتين تجعل لهم مسألة أصلها من مخرج الموجود من الزوجين، أي: من اثنين، أو أربعة، أو ثمانية، لا تعدو مسائل الزوجية ذلك، ثم تعطي الموجود من الزوجين نصيبه منها: النصف، أو الربع، أو الثمن، وما فضل عنه إن كان صاحب الرد فردا أخذه جميعا، وإن كانوا جماعة من جنس واحد اقتسموه، فإن انقسم عليهم فيها، وإلا صححت المسألة، كما مر في باب التصحيح.

أمثلة: زوجة، وأخت، من أربعة، للزوجة الربع: واحد، والباقي للأخت فرضا وردا، ولاحظ هنا أن الأخت يستوي إن كانت شقيقة أو لأب أو لأم، لأنها على

كل حال يرد عليها الباقي بعد فرضها، وصورتها: (ج ١٣٢).

٤	جدول (١٣٢)
١	زوجة
٣	أخت

مثال آخر: زوجة، وثلاث بنات، من أربعة، للزوجة الربع:

واحد، والباقي للبنات فرضا وردا، لكل واحدة منهن واحد،

وصورتها: (ج ١٣٣).

مثال آخر: زوج، وأختان، من أربعة، تصح من ثمانية، للزوج ربعها: اثنان بعد التصحيح، تبقى ستة أسهم، للأختين فرضاً ورداً، لكل واحدة منهما ثلاثة، وصورتها: (ج ١٣٤).

٨	٤/٢	جدول (١٣٤)
٢	١	زوجة
٣	٣	أخت
٣		أخت

٤	جدول (١٣٣)
١	زوج
١	بنت
١	بنت
١	بنت

الصورة الثالثة: أن يكون من يرد عليهم مع أحد الزوجين أكثر من فريق، وفي هذه الحالة يكون العمل، كما في النظم:

أَوْ فِرْقًا فَلْتَرَسِمًا

مَسْأَلَةٌ لِلرَّدِّ ذِي يَأْذَا النَّهْيِ

مَعَ الَّذِي فَضَّلَ نَاسِبِنَهَا

فَإِنْ تَبَيَّنَا فِذَاتِ الرَّدِّ فِي

مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ جَمِيعًا وَأَقْتَفِ

تَوَزِيْعَهَا بِسَهْمِ ذِي الزَّوْجِيَّةِ

تَضْرِبُهُ فِي كَامِلِ الرَّدِّيَّةِ

وَصَاحِبِ الْحِظِّ مِنَ الرَّدِّيَّةِ

يَضْرِبُهُ فِي فَاضِلِ الزَّوْجِيَّةِ

وَإِنْ تَوَافَقَا فِي الْوَفْقَيْنِ

يَكُونُ ذَا الضَّرْبِ فِعْ الْأَمْرَيْنِ

أي: تجعل مسألة أولى للموجود من الزوجين من مخرج فرضه، تعطيه منها نصيبه وتثبت الباقي بالرقم والرسم، ثم تجعل مسألة ثانية للمردود عليهم وتصححها، إن احتاجت إلى ذلك، ثم تنظر بين الباقي من المسألة الأولى (الزوجية) ومصحح المسألة الثانية (الردية)، ولا تعدو حالة من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على مصحح الردية، وفي هذه الحالة تصح جامعة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية.

مثاله: هالك عن زوجة، وأم، وأخ لأم، فمسألة الزوجة من أربعة للزوجة

الجامعة	الرد	الزوجية	
٤	٣/٦	٤	جدول (١٣٥)
١		١	زوجة
٢	٢		أم
١	١	٣	أخ لأم

ربعها: واحد، تبقى ثلاثة، ومسألة أهل الرد من ستة، للأم ثلثها: اثنان، وللأخ لأم سدسها: واحد، ترد لثلاثة، والثلاثة الباقية عن الزوجة تنقسم عليها فتصح المسألة من أربعة، أصل مسألة الزوجة وصورتها: (ج ١٣٥).

وهذه الحالة لم يتطرق لها النظم لأنها لا

تحتاج لعمل زائد على ما سبق.

الحالة الثانية: ألا ينقسم الفاضل من الزوجية على مصحح الردية ويباين، في هذه الحالة تضرب كامل مسألة الزوجية في كامل مصحح الردية، وما تحصل معك فهو جامعة الرد، ثم ضع الفاضل من الزوجية فوق الردية وكامل مصحح الردية فوق الزوجية، ثم من له شيء من الزوجية أخذه مضروباً في كل الردية، ومن له شيء من الردية أخذه مضروباً في الفاضل من الزوجية.

مثاله: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، الباقي عن الزوجة ثلاثة، ومسألة

الرد أربعة، متباينتان، تضرب أصلي المسألتين بعضهما في بعض: أربعة في أربعة

بسته عشر، هي الجامعة، فللزوجة نصيبها مضروب في الردية: واحد في أربعة،

الجامعة	٣ الرد	٤ الزوجية	
١٦	٤/٦	٤	جدول (١٣٦)
٤		١	زوجة
٩	٣		شقيقة
٣	١	٣	أخت لأب

بأربعة، وللشقيقة نصيبها مضروب في باقي الزوجية: ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأخت لأب نصيبها مضروب في باقي الزوجية أيضا: واحد في ثلاثة بثلاثة، وصورتها: (ج ١٣٦).

الحالة الثالثة: أن يكون بين الباقي من

الزوجية ومصح الردية توافق، فقم باستخرج

الوفقين، ثم اضرب كامل الزوجية في وفق الردية وما تحصل هو الجامعة، ثم ضع وفق باقي الزوجية فوق الردية، ووفق الردية فوق الزوجية، ثم من له شيء من الزوجية أخذه مضروبا في وفق الردية، وهو الموجود فوق الزوجية، ومن له شيء من الردية أخذه مضروبا في وفق باقي الزوجية.

الجامعة	مصح	١ الرد	٢ الزوجية	
٨	٦	٣/٦	٤	جدول (١٣٧)
٢			١	زوجة
١	١	١		جدة
١	١		٣	جدة
٢	٢	٢		أخ لأم
٢	٢			أخ لأم

مثاله: زوجة، وجدتان، وأخوان

لأم، مسألة الزوجية من أربعة، والباقي منها بعد الزوجة ثلاثة، ومسألة الرد تصح من ستة، وبين الثلاثة والستة توافق في الثلث، فاضرب كامل أصل الزوجية في وفق الردية: اثنان في أربعة بثمانية هي الجامعة، وباقي العمل كما تقدم، وصورتها: (ج ١٣٧).

فائدة: أصول مسائل الرد - سواء كان فيها أحد الزوجين أو لم يكن - ثمانية، وهي: اثنان: كجدة، وأخ لأم، وثلاثة: كأم، وأخوين لأم، وأربعة: كبنت، وأم، وخمسة: كبنت، وبنت ابن، وجدة، وثمانية: كزوجة وجدة، وأخ لأم، وستة عشر: كزوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأم، واثنان وثلاثون: كزوجة، وبنت، وبنت ابن، وأربعون: كزوجة، وجدة، وبنت، وبنت ابن، فاعتبرها تمارين قم بحلها إن شئت .

توريث ذوي الأرحام

كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا فَرَضٍ وَلَا
ذَا عَصَبٍ فَرِحِمٌ وَهُوَ جَلَاءُ
يَرِثُ مَعَ فَقْدِ الْعَصِيبِ الْمَرْضِيِّ
وَمَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ مِنْ ذِي الْفَرَضِ
جِهَاتُهُ ثَلَاثَةٌ .. أُبُوهُ
أُمَمَةٌ تَالِثُهَا الْبُنُوَّةُ

ذوو الأرحام: هم كل من يرث ورثة الهالك بالقراية، أو قل: كل قريب للميت ليس من عصبته ولا يرثه بالفرض، ولم يكن توريثهم في أصل مذهب مالك حتى فقد بيت المال، فانضم المالكية إلى بقية أهل المذاهب في توريثهم.

قال في منح الجليل: قال ابن يونس: فإن لم يكن بيت مال فأولو الأرحام أولى، لا سيما إذا كانوا ذوي حاجة، فيجب أن يتفق اليوم على توريثهم، وإنما تكلم مالك وأصحابه رضي الله عنهم إذا كان للمسلمين بيت مال، وإذا لم يكن بيت مال فيجب كون ميراثه لذوي رحمه، وإلى هذا رأيت كثيرا من فقهاءنا ومشايخنا يذهبون، ولو أدرك مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا أو الرد على من يجب له الرد من ذوي السهام.

أ.هـ.

ويشترط لتوريثهم ما يشترط للرد، وزيادة عدم وجود من يرد عليه من أهل الفروض، فالرد على ذوى الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام. وجهات ذوي الأرحام ثلاث:

الأولى: البنوة، ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا. الثانية: جهة الأبوة، ويدخل فيها الأجداد الساقطون، والجدات السواقط من جهة الأب، كأبي أم الأب، وأم أبي أم الأب، وكذا العم لأم، والعمات مطلقا، وأخوال الأب، وخالاته مطلقا، وبنات الإخوة، وبنات بنيتهم، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام، وبنات بنيتهم.

الثالثة: جهة الأمومة، ويدخل فيها: الأجداد الساقطون، والجدات السواقط من جهة الأم، كأبي الأم وأمه، وأعمام الأم وعماتها، وعمات أبيها وعمات أمها، وإخوة الأم: (الأخوال والخالات مطلقا)، وأخوال الأم وخالاتها مطلقا، وكذا أخوال أبيها، وأخوال أمها، وخالاتها.

ومجموع ذوي الأرحام خمسة عشر صنفا، وهم:

- ١- أولاد البنات. ٢- أولاد بنات الابن وإن نزلوا. ٣- أولاد الأخوات مطلقا.
- ٤- بنات الإخوة الأشقاء أولأب. ٥- بنات بنيتهم. ٦- أولاد الإخوة لأم. ٧-
- العم لأم (عم الميت أو عم أبيه أو عم جده). ٨- العمات مطلقا (شقائق أو لأب أو لأم، وسواء كن عمات الميت أو عمات أبيه أو جده). ٩- بنات الأعمام مطلقا.
- ١٠- بنات أبناء العم. ١١- الأخوال مطلقا. ١٢- الخالات كذلك. ١٣-
- الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم. ١٤- الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب. ١٥- كل من أدلى بواحد من هؤلاء كولد الخال، وولد الخالة، وولد العممة، وولد العم لأم، وكعممة العممة، وخاله الخالة. الخ. ويزيدون بالبسط على هذا كما سيتضح لك في جدول التنزيل الآتي:

رقم	ذوا رحم	المنزلة
١	أولاد البنات	بمنزلة البنات
٢	أولاد بنات الابن	بنات الابن
٣	أولاد الأخت الشقيقة	الأخت الشقيقة
٤	أولاد الأخت لأب	الأخت لأب
٥	أولاد الأخت لأم	الأخت لأم
٦	بنات الأخ الشقيق	الأخ الشقيق
٧	بنات الأخ لأب	الأخ لأب
٨	بنات ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
٩	بنات ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب
١٠	أولاد الأخ لأم	الأخ لأم
١١	العم لأم (عم الميت أو عم أبيه أو عم جده)	الأب
١٢	العمات مطلقا (عمات الميت أو عمات أبيه أو عمات جده)	الأب
١٣	بنات العم الشقيق	العم الشقيق
١٤	بنات العم لأب	العم لأب
١٥	بنات العم لأم	العم لأم
١٦	بنت ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق
١٧	بنت ابن العم لأب	ابن العم لأب
١٨	بنت ابن العم لأم	ابن العم لأم
١٩	الأخوال والحالات مطلقا	الأم
٢٠	أخوال الأب وخالاته	أم الأب
٢١	أخوال الأم وخالاتها	أم الأم
٢٢	الأجداد الساقطون من جهة الأم	الأم
٢٣	الأجداد الساقطون من جهة الأب	أم الأب
٢٤	الجدات السواقط من جهة الأم	الجدة لأم
٢٥	الجدات السواقط من جهة الأب	الجدة أم الأب
٢٦	كل من أدلي بواحد من هذه الأصناف	بمنزلة من أدلي به

وفي كيفية توريثهم قال الناظم، عفا الله عنه :

مُنْفَرِدًا يَحُوزُ كُلَّ الْمَالِ
 أَنْثَى يَكُونُ أَوْ مِنَ الرَّجَالِ
 ثُمَّ الْجَمَاعَةُ الْجَمِيعُ أُدْلَى
 بِوَأَحِدٍ وَأَسْتَوَتْ مِنْهُ نُزْلًا
 تَقَاسَمُوا الْمَوْرُوثَ بِالسَّوَاءِ
 وَإِنْ تَبَّأَيْنَا لَدَى الْإِدْلَاءِ
 تَجْعَلُ مَنْ أَدْلُوا بِهِ مَكَانَ مَنْ
 مَاتَ وَكُلُّ بِنَصِيبِهِ قَمِنُ

أي: إذا كان الذي يستحق التوريث من ذوي الأرحام شخصا واحدا فإنه يحوز جميع المال لعدم وجود المزاحم له، وإن كانوا جماعة فلا يعدو حالهم أمرين: الأول: أن تكون منزلتهم ممن أدلوا به إلى الميت متساوية دون أن يسبق بعضهم بعضا، وفي هذه الحالة يقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثى كالإخوة لأم.

مثاله: هالك عن ثلاثة أبناء بنت، وابنتي بنت، مسألتهم

من خمسة بعدد رؤوسهم، وصورتها: (ج ١٣٨).

٥	جدول (١٣٨)
١	ابن بنت
١	ابن بنت
١	ابن بنت
١	بنت بنت
١	بنت بنت

الثاني: أن تختلف منازلهم ممن أدلوا به، وفي هذه الحالة

تعمل بالتنزيل، أي: تعتبر المدكى به - بفتح اللام - هو الميت وتقسم التركة على هذا الأساس.

مثاله: ميت ترك عمه شقيقة لأبيه، وأخرى أخت أبيه من

الأب، وثالثة أخته من الأم، فإنك تجعل الأب كأنه هو الميت

٥/٦		جدول (١٣٩)
٣	أخت شقيقة	عمة شقيقة =
١	أخت لأب	عمة لأب =
١	أخت لأم	عمة لأم =

وترك أخواته، فللشقيقة نصف التركة: ثلاثة،
ولبنت الأب سدسها: واحد، ولبنت الأم
كذلك السدس: واحد، ترد الخمسة، وهذا هو
معنى التنزيل، وصورتها: (ج ١٣٩).

وإن كان بينهم من له التقديم في الأصل قدم

على من دونه، وإن كان يسقط به سقط، كهالك عن خال، وخالة، وأبي أم، فالمال
لأبي الأم، لأن الأب يحجب الإخوة، وكابن بنت بنت، وبنت بنت ابن، المال
لبنت بنت الابن، لأن أمها من الوارثين بالنسب، بعكس أم ابن بنت البنت، أما إذا
أدلى ذوو الأرحام بأكثر من شخص، وهذه هي الصورة الثانية لهم، أي: يكونون
جماعة ويدلون بجماعة، فقد قال الناظم:

أَمَّا إِذَا جَمَعَ بِجَمْعٍ يُدَلِّي

فَوَرَّثَ الْأَصْلَ وَمَا لِلْأَصْلِ

يَحُوزُهُ الْمُدَلِّي بِهِ أَي ذُو الرَّحْمِ

بِحَسَبِ مَا لَهُ مِنَ الْإِرْثِ عُلْمٌ

أي: إذا أدلى للميت جماعة من ذوي الأرحام بجماعة من الورثة الأصليين
عملت بالتنزيل، فأعطيت كل جماعة نصيب من أدلوا به، وإن أسقط بعضهم بعضا
سقط به.

أمثلة: بنت بنت، وبنت بنت ابن، من ستة ترد لأربعة، لبنت البنت نصفها:
ثلاثة لأنها بمنزلة البنت، ولبنت بنت الابن السدس: واحد، لأنها بمنزلة بنت الابن،
وصورتها: (ج ١٤٠).

٤/٦	جدول (١٤٠)
٣	بنت بنت
١	بنت بنت ابن

مثال آخر: هالك عن ثلاث بنات أخوات مختلفات :

(شقيقة، ولأب، ولأم)، مسألتهن من ستة، ترد لخمسة، لبنت الأخت الشقيقة النصف : ثلاثة لأنها في منزلة أمها، ولبنت الأخت من الأب السدس، ولبنت الأخت لأم السدس كذلك، لأن السدس فرض كل واحدة من أميها، وصورتها: (ج ١٤١) .

٥/٦		جدول (١٤١)
٣	أخت شقيقة	بنت أخت شقيقة =
١	أخت لأب	بنت أخت لأب =
١	أخت لأم	بنت أخت لأم =

مثال آخر: ثلاث بنات أخ لأم،

وثلاث بنات أخ شقيق، وبنت أخ لأب، مسألتهن من ستة، تصح من ثمانية عشر، لكل واحدة من بنات الأخ لأم واحد، فنصيبهن السدس، لأنه فرض والدهن،

والباقى لبنات الأخ الشقيق، لكل واحدة منهن خمسة، ولا شيء لبنت الأخ لأب، لأن أباهما يحجبه الشقيق، وصورتها: (ج ١٤٢) .

١٨	٦/٣		جدول (١٤٢)
١			بنت أخ لأم =
١	١	أخ لأم	بنت أخ لأم =
١			بنت أخ لأم =
٥			بنت أخ شقيق =
٥	٥	أخ شقيق	بنت أخ شقيق =
٥			بنت أخ شقيق =
-	-	أخ لأب	بنت أخ لأب =

ومن أدلى من ذوي الأرحام

بقربتين ورث بهما، كمن مات عن بنت أخ لأم هو ابن عم، وبنت ابن عم، المسألة من ستة، تصح من اثني عشر، لبنت الأخ لأم، الذي هو ابن عم، منها سبعة: اثنان فرض الأخ لأم، وخمسة نصيب ابن العم من الباقي، ولبنت ابن العم خمسة، هي نصيب ابن العم الثاني الذي هو أبوها، وصورتها: (ج ١٤٣) .

وَإِنْ تَكُنْ زَوْجِيَّةً مَعَ ذِي الرَّحِمِ

إِنْ قَسَّتْهَا بِذَاتِ رَدٍّ تَسْتَقِمُّ

أي: إذا كان في مسألة ذوي الرحم أحد الزوجين أخذ الموجود من الزوجين

١٢	٦/٢		جدول (١٤٣)
٥+٢	١	أخ لأم	بنت أخ لأم هو ابن عم =
٧ =	٥	ابن عم	
٥		ابن عم	بنت ابن عم =

نصيبه كاملا وما بقي بعده أخذه ذو الرحم إن كان شخصا واحدا، وإن كانوا جماعة فالعمل كالعمل في الحالة الثانية من حالات الرد، وقد مر قريبا فلا داعي لإعادته.

وتقدم قريبا جدول للتنزيل يساعدك على معرفة منازل ذوي الأرحام، وقد

عرفت فيما سبق أيضا أنهم يُورثون بالتنزيل.

المناسخات

النَّسْخُ إِطْلَالٌ لِمَا قَدْ سَبَقَ
بِلَا حَقِّ ثُبُوتِهِ تَحَقُّقًا
مِنْهُ التَّنَاسُخُ فِي الْأَرْتِ أَخِذًا
أَيُّ مَوْتٍ ذِي إِرْثٍ أَوْ أَكْثَرَ خُذًا
مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ اتِّحَادٍ إِنْ حَصَلَ
فِي وَارِثٍ فَاخْتَصِرْنَ قَبْلَ الْعَمَلِ
فِيمَا عَدَاهُ حَرَرْنَ لِلأَوَّلِ
مَسْأَلَةً فَمَا يَلِي فَمَا يَلِي
وَتَأْسِبْنَ بَيْنَ كُلِّ مَا تَلَا
وَحَاصِلٌ فَاضْرِبُهُ فِي الأَوَّلَى اعْقِلَا
فَذَاكَ جَامِعَتُهَا فَمَنْ ظَفَرُ
بِبَعْضِهَا فِي جُزْءِ السَّهْمِ اعْتَبَرُ
وَأَقْسِمُ عَلَى وَرَثَتِهِ مَا حَصَلَ
لَهُ بِحَسَبِ مَا لَهُمْ لَتَعْدِلَا

النسخ : لغة : يطلق على معان ، فيكون بمعنى الإزالة ، يقال : نسخت الشمس

الظل، أي: أزالته، ويكون بمعنى التغيير، يقال: نسخت الريح الآثار، أي: غيرتها، ويكون بمعنى النقل، يقال: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه .

والنسخ في الاصطلاح: إبطال حكم سابق بحكم آخر ثبت بخطاب لاحق، أي: رفع الحكم الأول، أو إنهاء زمن العمل به، بالحكم الثاني المتراخي عنه .

ومن معنيي النسخ: اللغوي، والاصطلاحي، أخذ الفرضيون معنى التناسخ، فهو: موت واحد أو أكثر من ورثة ميت سابق قبل تقسيم تركة الميت الأول، فهو بمعنى: النقل، لأنه انتقال للمال من ذمة إلى أخرى قبل تقسيمه، وبمعنى الإبطال، لأنه: إبطال للتركة الأولى وعمل بالجديدة، وللمناسخات ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن يرث ورثة الميت الأول الميت الثاني، دون تغيير في الأنصاء، ودون طُرُوق وارث جديد، كهالك عن ستة من البنين ثم مات منهم ثلاثة قبل أن تقسم تركة والدهم، وليس لهم ورثة إلا إخوانهم، فهم عاصبون لهم كما هم عاصبون لأبيهم، ففي هذه الحالة تقسم التركة على الإخوة الباقين دون اعتبار لمن ماتوا لأن النتيجة لا تختلف، وهذا ما يعرف بالاختصار قبل العمل، فمسألة هؤلاء من ثلاثة، لكل واحد من الباقين منها واحد، ولا بأس أن يكون في المسألة صاحب فرض ثم يموت وليس له ورثة إلا الباقون من أبناء الميت الأول، كما لو خلف زوجة هي أمهم ثم ماتت قبل القسمة، أو خلف أباه الذي هو جدهم ثم مات قبل القسمة أيضا، لكن يبقى شرطا عدم وجود وارث آخر للميت الجديد عدا الباقين من ورثة الأول، وكون إرثهم من الثاني على حسب إرثهم من الأول، وإلا كانت من الحالة الثانية، أو الثالثة، على حسب ما سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى .

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون سواه، ولا يرثه سواهم من ورثة الآخرين، وطريقة العمل في هذه الحالة أن تقسم تركة الميت الأول، ثم تجعل لكل ميت جديد مسألة جديدة، ثم انظر بين مسائل الأموات بعد الأول بالنسب

الأربع، فما تحصل لديك فهو جزء السهم، ثم اضرب جزء السهم في أصل، أو مصحح، أو عول مسألة الميت الأول، والناجح هو الجامعة للمسائل كلها، فإذا أردت القسمة، فاضرب نصيب كل واحد من الميتين بعد الأول من تركة الميت الأول في جزء السهم، واقسم ما تحصلت عليه على ورثته، أو بعبارة أخرى: من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً في جزء السهم، وقسم على ورثته.

مثال ذلك: شخص مات عن ثلاثة بنين، ثم لم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين، والثاني مات عن ثلاثة أبناء، ومات الثالث عن أربعة، فالمسألة الأولى من ثلاثة، لكل واحد من الأبناء منها واحد، ثم مسألة الأول من الأبناء من اثنين، ومسألة الثاني من ثلاثة، ومسألة الثالث من أربعة، وبين الأربعة والاثنين تداخل نكتفي بالكبير، وهو الأربعة، وبينها وبين الثلاثة تباين، فنضرب الأربعة في الثلاثة باثني عشر، هي جزء السهم، ثم نضع جزء السهم: (الاثني عشر) فوق أصل مسألة الميت الأول ونضربه فيه: اثنا عشر في ثلاثة بستة وثلاثين، هي الجامعة، ثم اضرب لكل واحد من ورثة الميت الأول نصيبه: واحد في جزء السهم: اثني عشر ينتج عن الضرب اثنا عشر سهماً لكل واحد، تقسمها على ورثته، وضع الناجح فوق أصل مسألته، ثم اعط كل واحد من ورثة الجميع نصيبه مضروباً فيما كتبت فوق أصل مسألة مورثه الذي هو خارج قسمة جزء السهم على أصل كل مسألة، ثم ضع الناجح أمام الوارث، تحت الجامعة، وهذه صورتها: (ج ١٤٤).

وتسمى هذه الحالة: اختصار العمل، أي: اختصار الجوامع لأنها بجامعة واحدة.

الحالة الثالثة: ما عدا ما تقدم، أي: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن إرثهم مختلف، أو ورث معهم غيرهم، وهذه الحالة هي التي عناها الناظم - عفا الله عنه - بقوله:

٣٦	٢ ٤		٤ ٣		٦ ٢		١٢ ٣	جدول (١٤٤)
						مات	١	ابن
				مات			١	ابن
		مات					١	ابن
٦					١	ابن		
٦					١	ابن		
٤			١	ابن				
٤			١	ابن				
٤			١	ابن				
٣	١	ابن						
٣	١	ابن						
٣	١	ابن						
٣	١	ابن						

وَمَا عَدَا ذَا حَرَّرْنَ لِلأَوَّلِ

مَسْأَلَةً كَذَلِكَ لِلثَّانِي اجْعَلِ

مَسْأَلَةً ثُمَّ سِهَامُهُ إِذَا

مَا انْقَسَمَتْ كَانَ بِهَا وَحِيدًا

أَوْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ

فَوْقَهَا يُضْرَبُ فِي الأَوَّلَى اثْبَتَهُ

وَحَاصِلُ جَامِعَةٍ تُقَسَّمُ

فَمَنْ لَهُ فِي الأَوَّلَى حَظٌّ يَعْلَمُ

يُضْرَبُ فِي وَفْقِ الَّتِي تَلِيهَا
وَذَاكَ سَهْمُهُ مِنْهَا فَعِيهَا
وَمَنْ يَكُنْ نَصِيبُهُ فِي الثَّانِي
ضُرِبَ فِي وَفْقِ نَصِيبِ الْفَانِي
وَحَازَ حَاصِلًا وَمَنْ قَدْ جَمَعَا
حَظَّيْنِ مِنْهُمَا يَحْزُهُمَا مَعَا
أَوِ السَّهَامِ أَبَتِ الْقَسْمِ وَقَدْ
تَبَايَنَا فَاضْرِبُهُمَا نِلْتَ الرَّشْدَ
تَخْرُجُ جَامِعَتُهَا فَإِنْ تُرِدْ
تَوَزِّعُهَا فَعِ الْمَقَالَ تَسْتَفِدْ
فَمَنْ لَهُ فِي الْأُولَى شَيْءٌ أُعْطِيَهُ
مِنْ بَعْدِ ضَرْبِهِ فِي كُلِّ الثَّانِيهِ
وَمَنْ لَهُ فِي غَيْرِهَا نَصِيبٌ
إِذَا أَرَدْتَهُ لَهُ يُصِيبُ
فَهُوَ لَهُ يُضْرَبُ فِي سَهَامِ
مُورَّثِهِ فَعِ لَذَا الْمَقَامِ
وَأَجْمَعِ لِكُلِّ كَلِّ مَا قَدْ حَازَا
مِنْ كُلِّهَا مُبَيِّنًا مُمَازَا

وطريقة العمل في هذه الحالة أن تجعل للميت الأول مسألة، وصححها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم تجعل للثاني مسألة، وصححها كذلك إن احتاجت

لذلك، ثم انظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ومصح مسألته، ولا تعدو صورة من ثلاث صور.

الصورة الأولى: أن تنقسم السهام على مسألته، وعندها تصح المسألتان مما صحت منه الأولى، وتضعها في جامعة تسمى جامعة المناسخة، وناتج قسمة السهام على المسألة تضعه فوقها، ثم تضرب فيه ما بيد كل وارث منها، ويضم إلى ماله من المسألة الأولى، إن كان له منها شيء، ويوضع الحاصل له أمامه تحت الجامعة، ومن له شيء من الأولى فقط أخذه كما هو، ويوضع أمامه تحت الجامعة.

مثال ذلك: ميت ترك زوجة وأما، وابنا، وقبل قسمة التركة ماتت أمه عن زوج، ومن يرثها من هؤلاء، وهو ابن الميت الأول، أي: ابن ابنها، فأصل المسألة الأولى من أربعة وعشرين، نصيب الأم منها أربعة، ومسألته من أربعة، فتنقسم سهامها الأربعة على أصل مسألته، وهو أربعة، خارج القسمة واحد، تضعه فوق أصل المسألة الثانية، وتجعل ما صحت منه المسألة الأولى، وهو أربعة وعشرون، جامعة المناسخة، ثم تضع تحتها نصيب الزوجة من المسألة الأولى، وهو ثلاثة، ثم تضرب نصيب ابن الابن الذي هو ابن الميت الأول، تضرب نصيبه من المسألة الثانية في خارج القسمة: ثلاثة في واحد بثلاثة، ثم تجمعها له مع نصيبه من المسألة

الأولى: سبعة عشر، يكون الحاصل له منهما عشرين، تضعها له أمامه تحت الجامعة، ثم اضرب نصيب الزوج كذلك، وهو واحد، في الواحد الذي كتبتة فوق أصل المسألة، ينتج عن الضرب واحد، تضعه له أمامه تحت الجامعة، وهذه صورتها: (ج ١٤٥).

٢٤	١		٢٤	جدول (١٤٥)
٣	٤		٣	زوجة
		مات	٤	أم
٢٠	٣	ابن ابن	١٧	ابن
١	١	زوج		

الصورة الثانية: أن يكون بين سهام الميت الثاني وبين مسألته توافق، وفي هذا الحالة تخالف بين الوفقين، أي: تضع وفق السهام فوق المسألة الثانية، ووفق المسألة الثانية تضعه فوق المسألة الأولى، ثم اضرب أصل المسألة الأولى في وفق الثانية، وهو الذي كتبته فوقها، وما تحصل تجعله جامعة المناسخة، ثم تضرب ما بيد كل وارث من المسألة الأولى فيما فوقها، وهو وفق الثانية، وتضرب ما بيد كل وارث من المسألة الثانية فيما فوقها، وهو وفق السهام مورثه، ومن ورث منهما تجمع له نصيبه أمامه تحت الجامعة، ومن ورث في مسألة واحدة ضربت سهامه فيما فوق أصل مسألته، والنتائج تضعه له أمامه تحت الجامعة.

مثال ذلك: هالك ترك زوجة، وابنة، وأختا شقيقة، ثم قبل القسمة ماتت البنت وتركت أمها التي هي زوجة الميت الأول، وتركت معها زوجا، وابنا،

٢٤	١ ١٢		٣ ٨	جدول (١٤٦)
٥	٢	أم	١	زوجة
		ماتت	٤	بنت
٩			٣	شقيقة
٣	٣	زوج		
٧	٧	ابن		

فسهامها أربعة، وأصل مسألتها اثنا عشر، بينهما توافق في الربع، تجعل وفق السهام: (واحد) فوق المسألة الثانية، وتجعل وفق المسألة الثانية: (ثلاثة) فوق أصل المسألة الأولى، ثم تضربه فيه والنتائج أربعة وعشرون، هي الجامعة، وبقية العمل كما بينت لك آنفا، وهذه صورتها: (ج ١٤٦).

الصورة الثالثة: أن تباين سهام الميت الثاني مسألته، وفي هذه الحالة تضع كل السهام فوق أصل المسألة الثانية، وكل المسألة الثانية فوق أصل الأولى وتضربها فيها، أي جميع أصل أو مصحح الأولى في جميع أصل أو مصحح الثانية، وما يتحصل هو الجامعة، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في كامل الثانية، ومن له شيء من

الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه، ومن ورث منهما تجمع له نصيبه أمامه تحت الجامعة، ومن ورث من واحدة فله ما تحصل له منها أمامه تحت الجامعة .

٤٨	١ ١٢		١٢ ٤	جدول (١٤٧)
١٤	٢	أب	١	زوج
٢٤			٢	ابن
		ماتت	١	بنت
٣	٣	زوج		
٧	٧	ابن		

مثال ذلك : هالكة تركت زوجاً، وابناً وابنة منه، ثم ماتت البنت عن زوج، وابن، بالإضافة إلى أبيها الذي هو زوج الميتة الأولى، فالعمل كما بينت لك من قبل، وصورتها : (ج ١٤٧) .

وإن كان عندك ميت ثالث صححت مسألتى الميتين :

الأول والثاني على حسب ما تقدم، ثم حصل جامعتهما على

ما تم رسمه لك، ثم صحح مسألة الميت الثالث، واعتبر جامعة المناسخة التي سبقته بالنسبة له كالمسألة الأولى، ومسألته كالثانية بالنسبة للجامعة، ثم انظر بين سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وبين ما صححت منه مسألته، وحصل جامعة أخرى على حسب ما اقتضى التناسب من انقسام أو توافق، أو تباين، وإن كان معك ميت رابع فاجعل جامعة الثلاثة مسألة أولى للميت الرابع، ومسألته ثانية، وهكذا في الخامس تجعل جامعة الأربعة مسألة أولى له، وفي السادس جامعة الخمسة مسألة أولى للسادس، وفي السابع جامعة الستة مسألة أولى، ومسألته ثانية، وهلم جرا .

مثال ذلك : مات عن زوجة، وبنت، وأم، وشقيقة، وقبل قسمة التركة توفيت الزوجة عن زوج، وابن، ومن يرثها من هؤلاء وهي البنت، وتوفيت الشقيقة عن زوج، وابن، وعن من يرثها من هؤلاء، وهي الأم، فهذا حلها، وصورتها في : (ج ١٤٨) .

ويمكنك أن تختصر المسائل في المناسخات، وذلك ما عناه الناظم - عفر الله له

- بقوله :

٢٨٨	٥		٣	٣		٤	جدول (١٤٨)
	١٢		٩٦	٤		٢٤	
-	-		-	-	ماتت	٣	زوجة
٥٨	٢	أم	١٦	-	-	٤	أم
١٥٣	-	-	٥١	١	بنت	١٢	بنت
-	-	ماتت	٢٠	-	-	٥	شقيقة
٩	-		٣	١	زوج		
١٨	-		٦	٢	ابن		
١٥	٣	زوج					
٣٥	٧	ابن					

وَإِنْ تَكُنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْتَصِرَ

فَعِ الْمَقَالَ وَأَفْقِهِنَّ وَحَرِّرًا

فَمِنْهُ قَبْلَ عَمَلٍ وَفِي الْعَمَلِ

وَمَضِيًا فِيمَا مَضَى مِنَ الْعَمَلِ

ثَالِثُهَا اخْتِصَارُهَا بَعْدَ التَّمَامِ

إِنْ وَأَفَقْتُ جَامِعَةَ الْجَمْعِ السَّهَامِ

فَوَافِقْنَ سِهَامَهَا وَالْجَامِعَةَ

بِالْقَاسِمِ الْأَعْلَى لَهَا مُجْتَمِعَةً

الاختصار لغة: الأيجاز، وأصله: اختصار الطريق، أي: الأخذ بأقرب مأخذ.

واصطلاحاً: رد الكثير إلى القليل مع تضمينه مضمونه.

واختصار المناسخت ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اختصار قبل العمل، وهو اختصار المسائل كما في الحالة الأولى.

النوع الثاني: اختصار العمل، وهو اختصار الجوامع كما في الحالة الثانية.

النوع الثالث: اختصار بعد العمل، وهو اختصار السهام، ويتأتى إذا وجد اتفاق بين الجامعة وجميع الأنصباء في جزء من الأجزاء، فيرد كل من الجامعة والأنصباء إلى أوفاقها، فتصير أعدادا قليلة بعد أن كانت كثيرة. وبعبارة أخرى: يشترط له أن يكون للجامعة والسهم قاسم مشترك فتقسم عليه لترد إلى أقل عدد ممكن، وإن كانت لها قواسم عدة، فعلى أكبرها.

مثال ذلك: هالك عن زوجة، وابن، وبنيت، فلم تقسم حتى ماتت البنت عن أخيها وأمها اللذين هما معها في المسألة الأولى، فالمسألة الأولى تصح من أربعة وعشرين، للزوجة منها الثمن: ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنيت سبعة. والمسألة الثانية من ثلاثة، للأم ثلثها: واحد، والباقي اثنان للأخ، ونصيب الميتة من المسألة الأولى سبعة، ومسألتهما ثلاثة، بينهما مباينة، فتضرب كل المسألة الأولى في كل الثانية، تبلغ اثنين وسبعين، فللزوجة من الأولى ثلاثة مضروب في كل الثانية: ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ولها من الثانية، باعتبارها أما، واحد مضروب في سهم الميتة: سبعة في واحد بسبعة، فيكون لها ستة عشر، وللابن من الأولى أربعة عشر مضروب في كل الثانية: ثلاثة، تبلغ اثنين وأربعين، وله من الثانية اثنان تضرب في سهام الميتة: سبعة تبلغ أربعة عشر، يتحصل له من المسألين ستة وخمسون، فبين سهام الأم الستة عشر، وسهام الأخ الستة والخمسين، والجامعة، وهي اثنان وسبعون، توافق في

الثمن، فثمن الجامعة تسعة، وثمان سهام الأم اثنان، وثمان سهام الأخ سبعة، وصورتها: (ج ١٤٩).

٩	٧٢	٧		٣	٨/٣	جدول (١٤٩)
		٣		٢٤		
٢	١٦	١	أم	٣	١	زوجة
٧	٥٦	٢	أخ	١٤	٧	ابن
-	-	-	ماتت	٧		بنت

ولاحظ أن الجامعة وسهام كل من الأخ، الذي هو ابن في الأولى، والأم التي هي زوجة في الأولى، بينها أيضا توافق في النصف والرابع، إلا أن الثمن يختصرها أكثر، وهذا هو المقصود، ولذا اخترت في النظم أن أعبر به «القاسم الأعلى»، أي: القاسم المشترك الأعلى، فتدبره.

التوقيف عن القسم:
(الخنثى المشكل)

وَمُشْكَلٌ مِّنْ ضَمِّ التَّيْنِ
أَوْ فَجْوَةٍ بَعِيدَةٍ مِّنْ تَيْنٍ
فَإِنْ يَكُنْ يُرْجَا انْكِشَافُ أَمْرِهِ
عُومِلَ بِالْأَضْرَمِ مِثْلَ غَيْرِهِ
وَيُوقَفُ الْبَاقِي لِلانْكِشَافِ
فَإِنْ بَدَأَ عُومِلَ بِالانْصَافِ
أَوْ كَانَ لَا يُرْجَا انْكِشَافُ أَمْرِهِ
مِثْلُ الَّذِي مَاتَ صَغِيرًا فَادْرِهِ
فَرَبَّمَا وَرِثَ أَنْثَى لَا ذَكَرُ
أَوْ عَكْسَهُ وَرَبَّمَا اسْتَوَى الْأَثَرُ
أَوْ بِهِمَا مَعَ تَبَايُنِ النَّصِيبِ
تَوْرِيثُهُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصِيبَ
أَنَّ لَهُ إِذَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ
نَصِيبَهُ مِنْ غَيْرِ مَا نَقْصَانِ
وَإِنْ يَرِثُ بِوَاحِدٍ فَيُصَفُّ مَا
لَهُ وَلَا تَزْدُ عَلَيْهِ دِرْهَمًا

أَوْ بِهِمَا بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ
 فَنِصْفُ ذَا وَنِصْفُ ذَا ذَا الْأَعْدَلُ
 فَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً وَمَسْأَلَهُ
 أُخْرَى لَهَا صَاحِبَةٌ مُكَمَّلَةٌ
 وَنَاسِبٌ بَيْنَهُمَا وَمَا حَصَلَ
 يُضْرَبُ فِيهِمَا وَأَكْمَلِ الْعَمَلَ
 بِضَرْبٍ مِّنْ لَهُ فِي ذَاتِ الذَّكْرِ
 سَهْمٌ فِي عَكْسِهَا وَعَكْسُهُ حَرِي

الخنثى : هو في الاصطلاح : من له آلة ذكر وآلة أنثى ، أو له ثقب لا يشبه
 إحدى الآلتين ، وهو مأخوذ من معناه اللغوي : الذي هو : التثني والتكسر .
 قال في الصحاح : الانخنث التثني والتكسر ، والاسم : الخنث . قال جرير :
 أتوعدني وأنت مجاشعيُّ
 أرى في خنثٍ لحيتك اضطرابا
 وخنث الشيء فتخنت ، أي : عطفته فتعطف ، ومنه سمي الخنث .
 ويكون الخنثى من سائر القرباب ما عدا الأبوين ، والجدين ، والزوجين .
 وينقسم إلى قسمين : خنثى غير مشكل ، وهو : الذي ظهرت فيه علامات
 الرجال أو علامات النساء ، بأن بال من إحدى الآلتين دون الثانية أو حاض ، أو أمني
 أو نبت له لحية ، أو برز ثدياه ، فهذا حكمه حكم من بانث عليه علامته .
 الثاني : الخنثى المشكل ، وهو الذي يتوجه إليه العمل ، ولا يعدو حالا من
 حالين : أن يكون يرجى انكشاف حاله واتضح أمره ، أو يكون لا يرجى اتضح

أمره وانكشاف حاله، كمن مات صغيراً، أو من بلغ ولم تبين عليه علامة تميزه .
فإن كان يرجى انكشاف حاله واتضح أمره كالصغير الذي لم يتضح فيه ما يميزه، وعومل ومن معه من الورثة بالأضر، فيعطون ما يرثون على أقل تقدير، ومن كان منهم يسقط بحال سقط، ويوقف باقي التركة حتى يتضح حال الخنثى، ثم يدفع الموقوف لمستحقه بعد اتضاح الحال، أو اليأس من اتضاحه .

وصفة العمل أن تجعل مسألتين: مسألة ذكورية، ومسألة أنوثية، وتنظر بينهما بالنسب الأربع، فإن تماثلتا اكتفيت بإحدهما، وإن تداخلتا اكتفيت بالكبرى منهما، وإن توافقتا ضربت وفق إحدهما في كامل الأخرى، أو تباينت فاضربهما إحدهما في كامل الأخرى، وما تحصلت عليه هو الجامعة تعطي كل واحد من الورثة اليقين منها، وتوقف الباقي لاتضاح الحال، وطريقة ذلك أن من له شيء من مسألة الذكورية ضرب له في مسألة الأنوثية، ومن له شيء من الأنوثية ضرب له في مسألة الذكورية، ثم ينظر في الأقل منهما فيدفع له، ومن كان غير وارث في إحدهما لا يعطى شيئاً .

مثال ذلك: هالك ترك ثلاثة أبناء، وولد خنثى، فمسألة الذكورية من أربعة، ومسألة الأنوثية من سبعة، متباينتان نضربهما إحدهما في الأخرى، نتحصل على ثمانية وعشرين، هي الجامعة، فالأضر للأبناء أن يرثوا نصيبهم من الذكورية مضروباً في أصل الأنوثية، لأنه واحد في سبعة بسبعة، بينما نصيبهم من الأنوثية: اثنان، إذا ضرب في أصل الذكورية: أربعة، تصير ثمانية، والأضر للخنثى أن يأخذ نصيبه من الأنوثية مضروباً في أصل الذكورية، أي: واحد في أربعة بأربعة، فنعمل بالأضر كما تقدم، ونوقف الباقي، وهو ثلاثة أسهم، حتى يتضح الحال، وصورتها:
(ج ١٥٠) .

ولاحظ وضع أصل المسألة الأولى فوق الثانية، والعكس، لتسهيل عملية الضرب.

جامعة ٢٨	٤ أنثوية ٧	٧ ذكورية ٤	جدول (١٥٠)
٧	٢	١	ابن
٧	٢	١	ابن
٧	٢	١	ابن
٤	١	١	ولد خشي
			٣ موقوف

وإن شئت أقسم الجامعة على كل مسألة وخارج القسمة يكون جزء سهم المسألة تضعه فوقها، ثم من له شيء من أي من المسألتين أخذه

مضروباً في جزء سهمها، واتبع السابق، أي: عامله بالأضرب.

مثال ذلك: مات عن زوجة، وبنت، وولد خشي، وعم، فالعمل كما سبق،

وصورتها: (ج ١٥١).

جامعة ٢٤	١ أنثوية ٢٤	١ ذكورية ٢٤	٨/٣	جدول (١٥١)
٣	٣	٣	١	زوجة
٧	٨	٧	٧	بنت
٨	٨	١٤		ولد خشي
—	٥	—	—	عم
				٦ موقوف

الحال الثاني: أن يكون الخشي لا يرجى انكشاف حاله واتضح أمره، كما لو مات صغيراً، أو بلغ ولم يتضح أمره، ففي هذه الحالة يعطى نصف ميراثه، وصوره في هذا خمس، لا يتجاوزها.

الصورة الأولى: أن يرث بالذكورية فقط فيعطى نصف نصيب ذكر.

مثاله: زوج، وبنت، وعم خشي، فطريقة العمل هنا أن تعمل مسألتين ثم تنظر بين مصحيهما بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر ضربته في الحالتين (الذكورية والأنثوية) والناجح هو الجامعة، تقسمها على كل مصح وتضع ناتج القسمة عليه، فهو جزء السهم، ثم تضرب لكل وارث ما بيده من كل مسألة في جزء سهمها الذي

جامعة	٢	٢	جدول (١٥٢)
٨	أنثوية ٤	ذكورية ٤	
٢	١	١	زوج
٥	٣	٢	بنت
١	—	١	عم خنثى

كتبت فوقها، ثم تجمع النواتج وتقسّمها على عدد الأحوال، وخارج القسمة تضعه أمامه تحت الجامعة، والمسألة المذكورة في هذه الصورة، صورتها: (ج ١٥٢).

جامعة	٤	١٤	جدول (١٥٢)
٢٨	أنثوية ٧/٦	ذكورية ٢	
١٣	٣	١	زوج
١٣	٣	١	شقيقة
٢	١	—	أخ لأب خنثى

الصورة الثانية: أن يرث باعتباره أنثى فقط، فيعطى نصف ميراث أنثى، كزوج، وشقيقة، وأخ لأب خنثى، العمل فيها كسابقتها، وصورتها: (ج ١٥٣).

جامعة	٤	٦	جدول (١٥٤)
١٢	أنثوية ٣	ذكورية ٢	
٧	٢	١	ابن
٥	١	١	ولد خنثى

الصورة الثالثة: أن يرث بالتقديرين ونصيب الذكر أفضل، فيعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، وطريقة العمل كالسابق. مثاله: مات عن ابن، وولد

خنثى، وصورتها: (ج ١٥٤).

الصورة الرابعة: أن يرث بالتقديرين وكونه أنثى أفضل، كهالكة عن زوج، وأخوين لأم، وشقيق خنثى، العمل فيها كالسوابق، وصورتها: (ج ١٥٥).

جامعة	٦	٨	جدول (١٥٥)
٤٨	أنثوية ٨/٦	ذكورية ٦	
٢١	٣	٣	زوج
٧	١	١	أخ لأم
٧	١	١	أخ لأم
١٣	٣	١	شقيق خنثى

الصورة الخامسة : أن يستوي في حقه الأمران، فيأخذ نصيبه على كل حال دون الحاجة إلى تطويل، مثاله: هلك عن بنت، وولد أب خنثى، فولد الأب على كلا

جدول (١٥٦)	ذكورية	أنثوية
	٢	٢
بنت	١	١
أخ لأب خنثى	١	١

التقديرين يأخذ الباقي، فإن كان ذكرا فهو عاصب بنفسه، وإن كانت أنثى فعاصبة مع الغير، وصورة هذه المسألة: (ج ١٥٦).

وإن تعدد الخنثى فاجعل لهم مسائل بعدد أحوالهم: مسألان لكل خنثى، وكيفية العمل كما تقدم في كيفية العمل مع الخنثى الواحد.

المفقود

إِنْ فُقِدَ الْحَيُّ يُقَدَّرُ الْخَطَرُ
يَوْمَ تَوَارَى وَاخْتَفَى مِنْهُ الْأَثَرُ
فَيُعْطَى عُمْرَ مِثْلِهِ تَمَاماً
وَإِنْ يَكُنْ كَهَرِمٍ قَدْ هَامَاً
فَالْحَاكِمُ الَّذِي يَلِي أَمْرَ الْقَضَا
قَدَّرَ عُمْرَ غَائِبٍ فَإِنْ مَضَى
قَسَمَ مَالَهُ وَإِنْ عَادَ رَجَعُ
عَلَى الَّذِينَ وَرِثُوهُ فَارْتَجَعُ
ذَا الْعَيْنِ أَوْ قِيَمَةَ مَا تَقَوَّمَا
وَمِثْلَ مِثْلِيٍّ وَقِيَتِ الْمَغْرَمَاً

المفقود : هو الغائب الذي انقطع أثره فلم تعلم له حياة ولا موت، مأخوذ من
الفقدان، وهو : أن تطلب الشيء فلا تجده . فيعتبر ميتا بعد انقضاء مدة الانتظار،
وهي تختلف بحسب غلبة السلامة والهلاك .

فله حالتان : الحالة الأولى : أن يكون الغالب عليه السلامة، كمن سافر لتجارة،
أو طلب علم، أو سياحة ونحو ذلك، فهذا تقدر له مدة التعمير منذ ولادته،

ويختلف أهل العلم فيها، فقيل: يعمر، أي: يقدر عمره سبعين سنة، وقيل: خمسا وسبعين، وقيل: ثمانين، وقيل: تسعين، قطعاً للشك، وحكم القاضي مرجح في هذه الحالة.

الحالة الثانية: أن يغلب على الظن الهلاك، كمن فقد من بين الصفيين في الحرب، أو كان بين ركاب سفينة غرقت، أو طائرة هوت، أو سيارة احترقت، فمات البعض وسلم البعض، فهذا ينتظر أربع سنين، فإذا انقضت اعتبر ميتاً. وإن تاه ابن التسعين مثلاً، ونحوه من ذي الضعف والهرم، قدر القاضي مدة الانتظار ثم اعتبر بعدها ميتاً.

فإذا اعتبر المفقود ميتاً قسم ماله على ورثته الأحياء بعد انقضاء المدة، دون الذين ماتوا قبل ذلك، فإن بان حياً رجع على الورثة فأخذ الموجود بعينه، ورجع بقيمة المتقوم، ومثل المثلي.

أما إذا مات في غيبة الغائب، قبل انتهاء مدة التعمير المضروبة له، من يرثه الغائب، فإن العمل في هذه الحالة يكون كما ذكر الناظم - عفا الله عنه:

وَإِنْ يَمُتْ فِي غَيْبَةِ الْغَائِبِ مَنْ
يَرِثُهُ الْغَائِبُ لَا يَعْدُو أَعْلَمَنْ

حَالَيْنِ.. إِنْ وَرِثَهُ مُنْفَرِدًا
حُسِبَ كُلُّ الْمَالِ ثُمَّ إِنْ بَدَأَ

أَمْرٌ بِحُسْبِهِ يَكُونُ الْعَمَلُ
أَوْ مَعَ ذِي الْفَقْدِ وَرِثٌ يُسْأَلُ

فَهَلْ تُرِيدُ وَقْفَ كُلِّ الْمَالِ
أَوْ قَسَمَهُ كَانَ بِكُلِّ حَالٍ؟

قَالَ نَعَمْ . فَإِنَّهُ حَسَبَ الْأُسْرَ
 يُضَرُّ ذُو الْحَالَيْنِ وَالْبَاقِي حُسْبُ
 وَمَنْ نَصِيبُهُ بِكُلِّ حَالٍ
 لَهُ يَحُوزُهُ وَلَا يَبَالُ
 فَأَفْرِضْهُ حَيًّا ثُمَّ أَفْرِضْهُ مَيِّتًا
 وَنَاسِبِنَ بَيْنَهُمَا وَقِيَّتًا
 كُلَّ الْمَكَارِهِ وَمَا تَحَصَّلًا
 فَهُوَ لَهَا جَامِعَةٌ عَهْ وَأَعْقِلًا
 وَهِيَ تَقْسَمُ عَلَى كِلَيْهِمَا
 وَخَارِجُ الْقِسْمَةِ فِي أَيِّهِمَا
 ضَرْبٌ لِلَّذِي لَهُ نَصِيبٌ
 وَحَاصِلٌ مِنْهَا لَهُ يُصِيبُ

أي: إذا مات من يرثه الغائب قبل انقضاء مدة التعمير المضروبة له، فإن الأمر لا يعدو حالاً من حالين: الأول: ألا يكون للميت وارث سوى الغائب، ومثله لو كان له ورثة يحجبهم الغائب حجب حرمان، ففي هذه الحالة يوقف جميع المال بيد أمينة حتى يتضح حال المفقود، بمجيئه، أو العلم بموته قبل مورثه أو معه، أو بعده، فيعمل بحسب ما اتضح من حاله .

الثاني: أن يكون يرث مع الغائب غيره، فإن كان معه وارث غيره فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الوارث يرث في حال دون حال، فهذا لا يعطى شيئاً .

الثانية: ألا يختلف ميراث ذلك الوارث باعتبار وجود المفقود وعدمه، فهذا

يعطى ميراثه كاملا .

الثالثة : أن يختلف ميراثه بحسب وجود المفقود وعدمه، ففي هذه الحالة يعامل بالأضر، ويوقف الباقي إلى قدوم المفقود، أو تبين الحال، أو مضي المدة، فإذا قدم المفقود أخذ نصيبه، وإن لم يأت، فإن علم أنه مات بعد مُورثه دفع نصيبه مع ماله لورثته، وإن علم أنه مات قبل مُورثه دفع نصيبه لورثة الأول .

طريقة العمل : إذا كان في المسألة مفقود واحد اجعل له مسألتين : مسألة تعتبره فيها حيا، وأخرى تعتبره فيها ميتا، ثم ناسب بينهما بالنسب الأربع، فاكتف بإحدى المتماثلتين، وبالكبرى من المتداخلتين، واضرب وفق إحدى المتوافقتين في كامل الثانية، واضرب المتباينتين إحداهما في الأخرى، وما تحصل هو الجامعة، اقسمها على كل واحدة من المسألتين، وخارج القسمة على أية واحدة منهما تضعه فوقها، فهو جزء سهمها فاضرب لكل وارث سهامه من كل واحدة من المسألتين في جزء سهمها الذي وضعت فوقها، ومن كان نصيباه من المسألتين لا يختلفان أعطي نصيبه من إحداهما كاملا، ومن كان نصيباه منهما يختلفان أعطي الأقل، ومن كان لا يرث في إحداهما لا يعطى شيئا، ثم يوقف الباقي حتى يتبين حال المفقود، أو تنقضي مدة التعمير .

مثاله : ماتت عن زوج، وأم ، وأختين شقيقتين حاضرتين، وأخ شقيق مفقود، تصح مسألة الحياة من اثني عشر للزوج نصفها : ستة، وللأم السدس : اثنان، وللأخ المفقود اثنان، ولكل واحدة من الأختين واحد، ومسألة الموت أصلها من ستة، تعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، ولكل أخت اثنان، بين المسألتين توافق في الربع، فاضرب وفق الثمانية : اثنين في الاثني عشر، أو وفق الاثني عشر : ثلاثة في الثمانية، والناج لا يختلف، وهو أربعة وعشرون، هي الجامعة، فاقسمها على مسألة الحياة يخرج اثنان، هو جزء سهمها، وعلى مسألة الموت يخرج ثلاثة، هو جزء

سهما، فنصيب الزوج من مسألة الحياة ستة في اثنين باثني عشر، ومن مسألة الموت ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وهو الأضر في حقه، فيعطي الأضر، وهو تسعة، ونصيب الأم من مسألة الحياة اثنان في اثنين بأربعة، ونصيبها من مسألة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة، فتعطي ثلاثة لأنه الأضر، ولكل واحدة من الأختين من مسألة الحياة واحد في اثنين باثنين، فتعطيناه لأنه الأضر في حقهما من نصيبهما من مسألة الموت، لأنه اثنان في ثلاثة لكل واحدة منهما ينتج عنه ستة، فلا تعطيناه، ويوقف الباقي وهو

ثمانية حتى يتضح حال المفقود فيعمل فيه ما علمت ، وهذه صورتها: (ج ١٥٧).

الجامعة ٢٤	٢ موت ٨/٦	٢ حياة ١٢	جدول (١٥٧)
٩	٣	٦	زوج
٣	١	٢	أم
٢	٢	١	شقيقة
٢	٢	١	شقيقة
—	—	٢	شقيق مفقود
٨ موقوف			

مثال آخر: هالك عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن مفقود، وعم، للبنتين الثلثان على التقديرين، وعلى تقدير الحياة يكون الثلث الباقي بين ابن الابن المفقود وأخته، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للعم.

وعلى تقدير موت ابن الابن المفقود لا يبقى لبنت الابن شيء لاستغراق البنتين الثلثين، ويكون الثلث الباقي للعم، فلا تعطى بنت الابن ولا العلم شيئاً، لأن كلا منهما يسقط في حال، ويوقف الثلث، فإن ظهر المفقود حياً فهو له مع أخته: للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن بان ميتاً دفع للعم، وصورتها: (ج ١٥٨).

تلاحظ أنه اجتمع في هذه المسألة من يرث على كل حال دون تغيير النصيب، وهما البنتان، ومن يرث في حال دون حال، وهما العم وبنت الابن.

مثال آخر: أم، وأخ لأم، وأخ لأب مفقود، وعم، مسألة الحياة من ستة، للأم

منها السدس : واحد، لوجود العدد من الإخوة، وللأخ من الأم السدس : واحد، والباقي للأخ للأب، ومسألة الموت من ستة أيضا إلا أن الأم فيها ترث الثلث : اثنان، وللأخ للأم السدس : واحد، والباقي للعم، وطريقة العمل كما مر، وصورتها : (ج ١٥٩).

الجامعة	٢ موت	١ حياة	جدول (١٥٨)
٩	٢	٩/٣	
٣	١	٣ ١	بنت
٣	١	٣ ١	بنت
-	-	١ ١	بنت ابن
-	-	٢ -	ابن ابن مفقود
-	١	-	عم
٣ موقوف			

وقد اجتمع في هذه المسألة من يختلف ميراثه، وهي الأم، ومن لا يختلف، وهو الأخ لأم، ومن يرث في حال دون حال، وهو العم.

الجامعة	١ موت	١ حياة	جدول (١٥٩)
٦	٦	٦	
١	٢	١	أم
١	١	١	أخ لأم
-	-	٤	أخ لأب مفقود
-	٣	-	عم
٤ موقوف			

الحمل

وَالْحَمْلُ وَارِثٌ إِذَا مَا انفَصَلَ
حَيًّا وَصَحَّ كَوْنُهُ قَدْ دَخَلَ
رَحِمَ أُمِّهِ وَمَا طَوَى الْأَجَلَ
أَبَاهُ.. وَهُوَ كَالْفَقِيدِ فِي الْعَمَلِ
لَكِنَّهُ يَسْتَوْقِفُ الْأَوْفَرَ بَيْنَ
سَهْمِ إناثٍ وَنَصِيبِ الذَّكَرَيْنِ

الحمل : جنين الآدمية الذي ما زال في بطنها، مأخوذ من معناه اللغوي، وهو :
الثقل .

ويشترط لإرثه شرطان : الشرط الأول : أن يصح كونه استقر في رحم أمه قبل
وفات أبيه .

الشرط الثاني : أن ينفصل عن أمه حيا حياة مستقرة .
وفي المطولات الضوابط التي يعرف بها كل واحد من الشرطين، فابحثها إن
شئت .

فإن مات إنسان عن حمل يرث ومع الحمل من يرث أيضا، فإن رضي الورثة
بإرجاء القسمة إلى وضع الحمل فهو أولى، لتكون القسمة مرة واحدة، وإن طلبوا
القسمة وقف للحمل الأوفر من نصيب عدد من البنات : اثنتين فما فوق، وهو

الثلاثان، ونصيب ذكرين .

أثنيان ٢٧/٢٤	جدول (١٦٠)
٤	أم
٤	أب
٣	زوجة حامل
١٦ موقوف	

وضابط ذلك أن أصحاب الفروض معه إن زادت فروضهم على ثلث التركة كان نصيب الإناث أوفر، فيوقف للحمل، كزوجة حامل، وأب، وأم، يوقف للحمل نصيب أنثيين، وصورتها: (ج ١٦٠).

وإن نقصت الفروض عن الثلث كان نصيب الذكرين أوفر له، كزوجة حامل، وابن، فتعطي الزوجة الثمن، وللابن

ثلث ما بقي، ويوقف ثلثان للحمل، وصورتها: (ج ١٦١).

جدول (١٦١)	ذكران ٢٤
زوجة حامل	٣
ابن	٧
	١٤ موقوف

يستويان ٦	جدول (١٦٢)
١	أب
١	أم
-	زوجة حامل لا ترث
٤ موقوف	

وإن كانت الفروض ثلثا استوى في حقه التقديران، كمن ترك أبويه، وحاملا من زوجة لا ترث، وصورتها: (ج ١٦٢).

وللوراث مع الحمل ثلاث حالات، كالمفقود:

الحالة الأولى: أن يرث في حال دون حال، فهذا لا

يعطى شيئا حتى يتضح حال الحمل، كمن ترك أما حاملا، وعمًا، فإن

العم لا يعطى شيئا، لأن الأم لو ولدت ذكرا فإنه يحجب العم حجب حرمان .

الحالة الثانية: ألا يختلف نصيبه بحسب وجود الحمل وعدم وجوده، فهذا

يعطى نصيبه كاملا، كما لو خلف أباه، وابنه، وزوجة حاملا، فإن الأب والزوجة لا

يختلف إرثهما لوجود أو عدم وجود الحمل، فيعطى الأب السدس، وتعطى الزوجة

الثمن لوجود الابن، وليس بسبب الحمل .

الحالة الثالثة: أن يختلف ميراثه بحسب التقادير، فهذا يعامل بالأضر، فإذا ولد

الحمل حيا فإن كان الموقوف له قدر حقه أخذه، وإن زاد على حقه رد الباقي على مستحقه، بعد أن يأخذ المولود الذي كان حملا نصيبه، وإن كان أقل - وهو نادر الحدوث، كما لو وقف له نصيب ذكرين فولدت أكثر - رجع بباقي ميراثه على من حازه .

وصفة العمل هنا كصفة العمل في المفقود، أي: تجعل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة وتنظر بين المسائل بالنسب الأربع، فما تحصل فهو الجامعة تقسمها على كل مسألة، وخارج القسمة هو جزء سهم تلك المسألة، فاضرب لكل وارث نصيبه من كل مسألة في جزء سهمها، فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا، ومن يختلف نصيبه عومل بالأضر، ومن يحجب في بعضها لا يعطى شيئا، وقد علمت تفاصيل ذلك في باب المفقود فلا داعي للإطالة .

وهذا آخر أبواب التوقيف عن القسم، وهي كما علمت ثلاثة أبواب: باب الخنثى المشكل، وهو باب يتعلق بالتردد بين الذكورية والأنوثة، وباب المفقود، وهو باب يتعلق بالتردد بين الحياة والموت، ثم أخيرا باب الحمل، ويتعلق بالتردد بينها جميعا، أي: أنه يتردد بين الذكورية والأنوثة، وبين الحياة والموت .

الفرق والهدم ونحوهم

هذا المبحث يتناول كيفية توارث من ماتوا معا من المتوارثين في كهدم منزل، أو حادث سير، أو حريق، أو غرق سفينة، أو حرب، أو وباء عام... ونحو هذا من الكوارث التي يتسبب عنها الموت الجماعي. والذين يموتون في مثل هذا لا يخرجون عن حالة من خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم تقدم بعضهم على بعض، فلا إشكال هنا في توريث المتأخر منهم المتقدم، حيث توفر شرط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، كما علمت في الشروط أول الكتاب.

الحالة الثانية: أن يعلم أنهم ماتوا في آن معا، فلا يرث واحد منهم الآخر اتفاقا.

الحالة الثالثة: ألا يعلم تقدم واحد منهم ولا تأخره.

الحالة الرابعة: أن يعلم ذلك ثم ينسى.

الحالة الخامسة: أن يعلم ثم يجهل.

ولا يتوارثون عند مالك وأبي حنيفة والشافعي في هذه الحالات الثلاث

الأخيرة، ولذا لم أعرج في النظم على هذا الباب.

أما عند الحنابلة فالحكم أنه إذا اختلف الورثة في تقدم بعضهم على بعض فإن

أثبت بعضهم شيئا من ذلك بيينة فيها، وإن لم يستطع أو تعارضت بيناتهم تحالفوا

ولا توارث، وإن لم يتنازعوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله

(القديم) الذي مات وهو يملكه، دون الطريف (الجديد) الذي ورثه من الآخر

حتى لا يرث الميت نفسه.

وصفة العمل أن تقدر أن أحدهم مات أولا فتقسم ماله على جميع من يرثونه بمن فيهم الذي مات معه، ثم تقسم حصة الذي مات معه على ورثته الأحياء بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسّمها عليهم، فإن انقسمت عليهم سهام مورثهم صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم سهامه على مسألته جعلت مسألة الثاني، بالنسبة لمسألة الذي فرض أنه مات أولا، كفريق انكسرت عليه سهامه، فتكمل العمل على ما عرفت في التصحيح.

ثم انتقل إلى ميت آخر واعتبره مات قَبْلُ وعامله معاملتك السابقة ثم لميت ثالث ورابع... إلخ.

مثال ذلك: هلك شقيقان وكل واحد منهما ترك زوجة وابنة وعمًا، تقدر أحدهما مات أولا، فمسألته من ثمانية، لزوجته ثمنها: واحد، ولبنته النصف: أربعة، يبقى ثلاثة سهام للأخ الذي فرض أنه تأخرت وفاته، ثم تعمل مسألة للثاني، وهي من ثمانية أيضا، ثمنها لزوجته ونصفها لابنته، وتبقى ثلاثة للعم، لأنك اعتبرت أخاه مات أولا فلا يرث. فسهامه من الأولى ثلاثة ومسألته من ثمانية، وبين الثلاثة والثمانية تباين، فتضرب المسألة الأولى في الثانية: ثمانية في ثمانية بأربعة وستين، هي الجامعة، تقسمها عليهم كقسمتك الحالة الثانية من المناسخت، أي: من له شيء من الأولى أعطيه مضروبا في كامل الثانية أو وفقها، إن كان بينها وبين سهام الثاني توافق، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه أو وفقها، وهكذا تعمل للميت الثاني والثالث... إلخ.

ففي هذه المسألة للزوجة من المسألة الأولى واحد مضروب في كل الثانية: واحد في ثمانية بثمانية، وللبنت أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين، وللزوجة من الثانية واحد في سهام الثاني: ثلاثة في واحد بثلاثة، وللبنت أربعة في ثلاثة باثني عشر، وللعم ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة سهام، وهذه صورتها: (ج ١٦٣) و(ج ١٦٤).

جـ جدول (١٦٣)					
٦٤	٣/٨		٨/٨	مات	بكر أخ
-	-	-	-	مات	عمر أخ
-	-	مات	٣	أخ	
٨			١	زوجة	
٣٢			٤	بنت	
-	-	-	-	عم	
٣	١	زوجة			
١٢	٤	بنت			
٩	٣	عم			

جـ جدول (١٦٤)					
٦٤	٣/٨		٨/٨	مات	عمر أخ
-	-	-	-	مات	بكر أخ
-	-	مات	٣	أخ	
٨			١	زوجة	
٣٢			٤	بنت	
-	-	-	-	عم	
٣	١	زوجة			
١٢	٤	بنت			
٩	٣	عم			

وقد عرفت فيما قدمت لك أن هذا الباب خاص بالحنابلة دون من سواهم .
قال ابن عبد البر في «الكافي» : « وإذا مات قوم بهدم أو نار أو غرق أو في
معركة حرب، وكانوا يتوارثون بأرحامهم وجهل من تقدم منهم موته ممن تأخر، لم
يرث بعضهم من بعض، وورث كل واحد منهم ورثته الأحياء، فإن علم موت
أحدهم قبل صاحبه ورثه، ولا يرث أحد ولا يورث بالشك » .

وقال عبد الملك الفتني الحنفي في « خلاصة الفرائض » :

وإن يموتوا جملة فلتقص بمنع إرث بعضهم من بعض
وفي التباس سابق كأن علم يوقف للظهور أو صلح يتم
ثم تراث الكل منهم للذي يوجد من ورثته فليؤخذ

وقال محمد بن علي الرحبي الشافعي في « بغية الباحث عن جمل الموارث »

المعروفة بـ« الرحبية » :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالغرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب فهكذا القول السديد الصائب

وقال الشيخ صالح بن حسن الحنبلي في ألفية الفرائض :

وإن يمت مستورثان بغرق أو نحوه كموت هدم أو حرق
وجهل السابق موتا ثم لم يختلف الورث فالإرث انحتم
لكل شخص من تلاد صاحبه دون الذي يرثه منه انتبه
وإن جرى الخلف نفي الميراث بينهما وحازه الورث
بعد تحالف على إبطال ما قد ادعى وارث كل منهما

إلى أن قال :

ذا مذهب ابن حنبل بالضبط ويمنع الغير لفقد الشرط

قسمة التركات

ثَمَرَةٌ كُلُّ عَمَلٍ قَدْ بَيْنَا
أَنْ يَصِلَ الْإِرْثُ كَمَا تَعَيَّنَا
لِمُسْتَحِقِّهِ بِلَا نُكْرَانِ
وَلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانِ
وَذَا هُوَ التَّقْسِيمُ... وَالتَّقْسِيمُ
إِذَا أَرَدْتَهُ أَيَا الْفَهْمِ
فَأَضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ
فِي الْإِرْثِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُصِيبَهُ
وَأَقْسِمْ عَلَى مَصْحَحِهَا وَمَا حَصَلَ
كَانَ لَهُ أَوْ اعْكِسْ إِنْ شِئْتَ الْعَمَلَ
وَأَفْضَلُ الطَّرْقِ أَنْ تُنَاسِبَا
بَيْنَ النَّصِيبِ وَالْمَصْحَحِ نَاسِبَا
لَهُ مِنَ الْإِرْثِ بِقَدْرِ مَا انْتَسَبَ
مِنْ أَصْلِهَا سَلِمَتْ مِنْ كُلِّ عَطَبٍ

القسمة: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية تساوي عدد المقسوم عليه، أو تغطيه،

والتركة : ما يتركه الميت من تراث .

وقسمة التركات هي : إيصال كل نصيب منها إلى من يستحقه بالتمام والكمال، وهي ثمرة علم الفرائض، فكل ما تقدم هو مجرد وسيلة للوصول إلى هذه الثمرة .

وتنقسم التركة إلى قسمين :

القسم الأول : ما تصح قسمته لذاته، كالدراهم، والدنانير، وغير ذلك من :
المعدودات، والموزونات، والمقيسات، والمكيلات .

القسم الثاني : كل ما لا تصح قسمته لذاته كالعقارات، ونحوها .

والقسمة في القسمين تنبني على تناسب الأعداد، أي : أن نسبة ما لكل وارث إلى مصح المسألة تساوي نسبة ماله من التركة إلى مجموع التركة، بمعنى آخر : إذا كان أصل مسألة من المسائل ستة مثلاً، وكان لوارث من هذا الأصل سدس فإن نصيبه من التركة سيكون سدسها، وهكذا .

وهناك طرق كثيرة لقسمة التركة التي هي من القسم الأول، أي : الذي تصح قسمته لذاته، أشهرها الطرق الثلاثة التي اقتصر عليها النظم .

الطريق الأول : بعد أن تصحح المسألة وتحدد سهام كل وارث منها، وتحدد التركة وتحصرها حصراً كاملاً، تضرب سهام كل وارث على حدة في مجموع التركة، ثم تقسم ما تحصل لديك على مصح المسألة، وخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث .

مثاله : زوجة، وأب، وأم، وهي إحدى الغراوين، فالمسألة من أربعة، للزوجة واحد، وللأم واحد كذلك، وللأب اثنان، فلو فرضنا أن التركة مائة مثقال فإننا، على هذه الطريقة، نضرب نصيب الزوجة : واحد في التركة بمائة نقسمها على مصح المسألة : أربعة، ينتج خمسة وعشرون، وكذلك بالنسبة للأم، أما الأب فإن سهميه

إذا ضربنا في المائة ينتج عن ذلك مائتان، فإن قسمت ذلك على أصل المسألة كان له خمسون، وطريقة العمل تكون كالتالي:

$$٢٥ = \frac{١٠٠ \times ١}{٤} \text{ أو هكذا } ٢٥ = ٤ \div ١٠٠ \times ١ = \text{نصيب الزوجة}$$

$$٢٥ = \frac{١٠٠ \times ١}{٤} \text{ أو هكذا } ٢٥ = ٤ \div ١٠٠ \times ١ = \text{نصيب الأم}$$

$$٥٠ = \frac{١٠٠ \times ٢}{٤} \text{ أو هكذا } ٥٠ = ٤ \div ١٠٠ \times ٢ = \text{نصيب الأب}$$

ثم تصور المسألة كما في: (ج ١٦٥).

تلاحظ أن

جدول (١٦٥)	أصل	التركة	نسبة نصيب كل وارث إلى المسألة والتركة معا
زوجة	١	٢٥	$\frac{١}{٤}$
أم	١	٢٥	$\frac{١}{٤}$ ($\frac{١}{٣}$ الباقي)
أب	٢	٥٠	$\frac{١}{٢}$

الجدول تكون من أربع خانات:

الخانة الأولى

وضعنا فيها

الورثة، وفي

الثانية أصل

المسألة وتحت نصيب كل وارث من أصل المسألة أمام الوارث، ثم الخانة الثالثة، وفيها التركة وتحتها نصيب كل وارث منها أمامه، ثم الخانة الرابعة، وفيها نسبة نصيب كل وارث إلى أصل المسألة والتركة معا.

الطريقة الثانية: أن تبدأ بالقسمة، عكس الأولى، وتثني بالضرب، أي: تقسم

التركة على أصل أو مصحح المسألة، وخارج القسمة تضربه لكل وارث في سهامه من المسألة، وحاصل الضرب هو نصيبه من التركة، وطريقة العمل، في مثلنا السابق،

تكون على النحو التالي:

$$٢٥ = \frac{١٠٠}{١ \times ٤} \text{ أو هكذا } ٢٥ = ١ \times ٤ \div ١٠٠ = \text{نصيب الزوجة}$$

$$\text{نصيب الأم} = 100 \div 4 \times 1 = 25 \text{ أو هكذا } 25 = \frac{100}{4 \times 1}$$

$$\text{نصيب الأب} = 100 \div 4 \times 2 = 50 \text{ أو هكذا } 50 = \frac{100}{4 \times 2}$$

ولا تختلف الصورة في الجدول، فلا داعي لتكراره.

الطريقة الثالثة: طريقة النسبة، وهي أنفع الطرق لكونها صالحة لقسمة ما تصح قسمته لذاته كالدراهم، وما لا تصح قسمته لذاته كالعقارات، وحدّها: أن تنسب نصيب كل وارث إلى المسألة وتعطيه من التركة بقدر تلك النسبة.

مثاله: هلكت عن زوج، وبنت، وجد، والتركة خمسة عشر مثقالا، فالزوج له من المسألة ربعها، وهو واحد، فيعطى ربع التركة: ثلاثة مثاقيل وثلاثة أرباع المثقال، والبنت لها نصف المسألة: اثنان، فتعطى نصف التركة: سبعة مثاقيل ونصف المثقال، ثم الباقي للجد، وهو ربع المسألة: واحد، فيعطى ربع التركة، أو نقول: ما بقي من التركة، وهو ربعها: ثلاثة مثاقيل وثلاثة أرباع المثقال.

أما إذا كانت التركة مما لا تمكن قسمته لذاته كالعقارات، فإن لك في قسمتها طريقة من طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة النسبة، وهي الطريقة الأسهل والأشمل، وقد تقدمت قريبا، على أن تجعل التركة قراريط، أي: أربعة وعشرين جزءا.

الطريقة الثانية: طريقة القيروط، وهو ثلث الثمن، أو جزء واحد من أربعة وعشرين جزءا، فمخرجه من أربعة وعشرين، وهو اصطلاح عرف قديما، فتقسم التركة عليه، ويقال: إن لكل وارث كذا قراريط، أي: له جزء أو أجزاء من أربعة وعشرين جزءا.

وطريقة العمل أن تجعل القيروط كتركة مقدارها أربعة وعشرون، ثم تجعله في خانة بعد خانة مصح المسألة، ثم تقسم مصح المسألة عليه، فما خرج بالقسمة فهو قيروط المسألة، فإن كان خارج القسمة (القيروط) صامتا، أي: عددا أوليا - وهو

الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه والعدد واحد - فاجعله في خانة بعد خانة ملاصقة لمخرج القيراط، ثم إن أردت أن تعرف ما بيد كل وارث من القيراط فاقسم سهامه من المسألة على قيراطها، فإن جاء خارج القسمة عددا صحيحا فهو له قيراط كاملة اكتبها أمامه تحت مخرج القيراط، وإن كان في خارج القسمة كسر وضعتة أمامه تحت قيراط المسألة على أنه جزء أو أجزاء للقيراط .

مثاله : هلك عن زوجتين، وابن وبنت، فمسألتهم من ثمانية، تصح من ثمانية وأربعين، فاقسمها على مخرج القيراط : أربعة وعشرين، يخرج اثنان، هو قيراط المسألة، تقسم عليه سهام كل وارث، تجد أن لكل واحدة من الزوجتين ثلاثة سهام تقسمها على قيراط المسأل ينتج واحد ويبقى واحد، فتضع لكل واحدة أمامها واحدا تحت مخرج القيراط فهو لها قيراط صحيح، وتضع لها واحدا، هو الواحد الباقي، أمامها تحت قيراط المسألة، فهو لها جزء من القيراط، أي : واحد على اثنين، وهكذا تفعل مع البقية، فسهام البنت أربعة عشر، تقسم على قيراط المسألة، ينتج سبعة صحيحة، فهي لها قيراط كاملة، تكتب تحت مخرج القيراط، وليس في

مسألتها كسر، فاكتب لها تحت قيراط المسألة صفرا، وللابنين ثمانية وعشرون سهما، تقسم على قيراط المسألة بأربعة عشر دون كسر، فهي له قيراط صحيحة، توضع أمامه

قيراط المسألة	مخرج القيراط	مصحح	أصل	جدول (١٦٦)
٢	٢٤	٤٨	٨	
١	١	٣	١	زوجة
١	١	٣		زوجة
٠	٧	١٤		بنت
٠	١٤	٢٨	٧	ابن

تحت مخرج القيراط، وهذه صورة هذه المسألة في : (ج ١٦٦) .

وإن كان خارج قسمة مصحح أو أصل المسألة على مخرج القيراط عددا ناطقا،

وهو عكس العدد الأوَّلي، أي: يكون ناتجا عن ضرب عددين، أو قل: يقبل القسمة على غير نفسه والعدد واحد، كالأربعة والستة، فحلله إلى أضلاعه، أي الأعداد التي هو حاصل ضربها، ثم تقسم نصيب كل وارث على أقل الأضلاع، وتحفظ الخارج من القسمة، وإن فضل كسر فتضعه تحت ذلك الضلع الأقل، وإن لم يكن كسر فتضع تحته صفرا، ثم تقسم خارج القسمة المحفوظة على الضلع الذي قبله، وتضع تحته صفرا إن كان الخارج صحيحا، أو الكسر إن كان كسرا، وما خرج صحيحا تضعه تحت الأربعة والعشرين، إذ هو قراريط.

مثال ذلك: أي: ما كان فيه القيراط ناطقا: أربع زوجات، وبتان، وثلاثة أعمام، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين، وبقسمة مصحها على مخرج القيراط يخرج اثنا عشر، وهو القيراط، تحلله إلى أضلاعه، وهي ثلاثة وأربعة، فكل واحدة من الزوجات لها تسعة سهام، تقسمها على الضلع الأصغر، يخرج ثلاثة، ثم اقسام الثلاثة على الضلع الأكبر: أربعة، فلا تنقسم، فتضعها تحتها، فيصير لكل واحدة من الزوجات ثلاثة أرباع القيراط، ولكل واحدة من البنين ستة وتسعون، فاقسمها على الضلع الأصغر، تخرج اثنان وثلاثون، ثم ضع تحته صفرا، ثم اقسام الاثني والثلاثين على الضلع الأكبر: أربعة، تخرج ثمانية فهي لها قراريط، وهكذا تعمل للأعمام، ولكل واحد منهم عشرون سهما تقسمها على الضلع الأصغر ينتج ستة ويبقى اثنان ضعهما أمامه تحت الثلاثة، ثم اقسام الستة على الضلع الأكبر أربعة ينتج واحد ويبقى اثنان، ضعهما له أمامه تحت الأربعة، وضع الواحد الصحيح تحت مخرج القيراط فهو له قيراط صحيح، وصورة هذه المسألة: (ج ١٦٧).

وإذا رغبت في التأكد من صحة العمل فاجمع ما تحت الضلع الأخير، ثم اقسامه عليه وضع خارج القسمة تحت مجموع ما تحت الضلع قبل الأخير واجمعه معه، ثم

الضلع الأصغر	الضلع الأكبر	مخرج القيراط	مصحح	أصل	جدول (١٦٧)
٣	٤	٢٤	٢٨٨	٢٤/١٢	
٠	٣	٠	٩	٣	زوجة
٠	٣	٠	٩		زوجة
٠	٣	٠	٩		زوجة
٠	٣	٠	٩		زوجة
٠	٠	٨	٩٦	٨	بنت
٠	٠	٨	٩٦	٨	بنت
٢	٢	١	٢٠	٥	عم
٢	٢	١	٢٠		عم
٢	٢	١	٢٠		عم
	٢	٥			

اقسم المجموع على ذلك الضلع، أي: الضلع الذي وضعت تحته خارج قسمة ما تحت الضلع الأخير، وهكذا تضع الناتج تحت الضلع الذي قبل الضلع الذي قسمت عليه باطراد، إلى أن تجمع الخارج إلى ما تحت الأربعة والعشرين، فإن أتى

بقدرها فالعمل صحيح وإلا فلا، ويتضح ذلك لك من

الجدول أعلاه، فقد جمعنا ما تحت الضلع الأخير فكان ستة، قسمناها على الضلع نفسه فخرج اثنان، وأضفنا الاثنان إلى ما تحت الضلع الذي قبله في خانة جدية وجمعنا ذلك فكان عشرين، ثم قسمنا العشرين على الضلع فخرج خمسة، ثم أضفنا الخمسة إلى ما تحت الأربعة والعشرين وجمعنا ذلك فكان أربعة وعشرين، فالعمل إذن صحيح.

فائدة: إذا أردت توزيع المقسوم فاكتب أسماء الشركاء، كل اسم بمفرده في ورقة، ولبس عليها بشمع أو طين أو نحو ذلك مما يمنع تمييز بعضها من بعض، بعد أن تجزئ المقسوم أجزاء بعدد سهم أقل الورثة نصيباً، سواء كان التجزئ بالقيمة، أو بالعدد، أو بالقراريط، حسب ما يقتضي الحال، فلو كان الورثة مثلاً ثلاثة، وقسمت عليهم عقاراً: لأحدهم النصف، وللثاني الثلث، وللثالث السدس، فاجعل المقسوم

سنة أجزاء، واكتب أسماء الورثة في ثلاث رقاع، في كل رقعة اسم واحد منهم، ثم ارم إحداها على أول أجزاء المقسوم، وافتح الرقعة التي رميت واعط صاحبها ذلك الجزء الذي وقعت عليه، فإن كان بمقدار حقه أخذه وحسب، وإن كان أقل من حقه كملت له حقه مما يليه ليتصل حقه، فإن تحدد نصيب اثنين فالباقي للثالث، وكذلك لو كان المقسوم معدودا كالإبل ونحوها جعلته ستة أجزاء، ولكن في هذه الحالة تكتب اسم كل وارث على رقاع بعدد سهامه، فصاحب النصف تكتب اسمه على ثلاث رقاع، وصاحب الثلث على رقتين، وصاحب السدس على واحدة، ثم ارم الرقاع على أجزاء المقسوم: كل رقعة على جزء من الأجزاء الستة، ومن وقع اسمه على شيء أخذه.

ولك أن تكتب أجزاء المقسوم بعد تجزئته أجزاء متساوية بالقيمة بعدد آحاد مقام أقلهم حظا، بأن تكتب كل جزء في ورقة، وتعطي كل واحد من المقسوم عليهم ورقة ليس فيها اسم أحدهم وإنما فيها تعيين جزء من المقسوم ثم يفتحها فما وجد فيها فهو له، فإن كان بمقدار سهمه اكتفى بما فيها، وإلا كمل له نصيبه مما يليه، والعقار: أرضا كان أو دارا، إذا كان واحدا متصلا، تكتب جهاته، لا جميع أجزائه لما في ذلك من تفريق النصيب.

ويأخذ القاسم أجرته من جميع الشركاء بمقدار أنصبتهم، إن استأجروه دون كراهة، فإن انتدبه القاضي كره له أخذها، والله أعلم.

فائدة أخرى: في كيفية قسمة التركة على الغرماء.

لقد عرفت في باب ترتيب الحقوق في التركة أن الرهن، والدين، وأرش جناية العبد، ونحو ذلك من الحقوق، تقدم على حقوق الورثة، فإن وفّت التركة بهذه الحقوق فلا إشكال، فتؤدى الحقوق لأصحابها وما بقي فهو للورثة بحسب ما عرفت، أما إذا كانت التركة دون ما يتعلق بها أو بذمة الميتم من الحقوق، فإن التركة

توزع على الغرماء بنسب توازي نسبة حق كل غريم إلى مجموع حقوقهم، فلو أن ميتا كان له غرماء يطالبونه مجتمعين بألف، وترك سبعمائة، وكان نصيب أحدهم من الدين مائة مثلاً، فإننا نقول إن المائة تساوي عشر جميع الحقوق فنعطيه عشر التركة، وهو سبعون، ولا نقول إن حقه، أي: المائة، تساوي سبع التركة فنعطيه إياه. وطريقة العمل هنا: أن تجعل مجموع الديون بمنزلة مصحح المسألة، وتجعل نصيب كل غريم بمنزلة سهام الوارث من المصحح، وتقسم التركة على الغرماء كأنهم ورثة، ثم تختار أي وجه تشاء من أوجه قسمة التركة المتقدمة.

مثلاً: لنقل إن رجلاً مات وعليه ألف مثقال، وترك سبعمائة، فجاء الغرماء وكانوا ثلاثة، وهم مثلاً: خالد، وحقه خمسمائة، ومحمد، وحقه مائتان، وعبد الله، وحقه ثلاثمائة، فإننا نقول:

$$\text{نصيب خالد} = 1000 \div (700 \times 500) = 350$$

$$\text{ونصيب محمد} = 1000 \div (700 \times 200) = 140$$

$$\text{ونصيب عبد الله} = 1000 \div (700 \times 300) = 210$$

ثم إن أردت الاختبار فاجمع ما تحصلوا عليه، فإن ساوى مجموع التركة فالعمل صحيح، وإلا فلا.

خاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

فِي يَوْمِ عِشْرِينَ وَخَمْسٍ مِنْ رَجَبٍ
 فِي عَامِ «شَتَّ حَيٌّ»^{١٤١٨} فِي مَهْدِ الْعَرَبِ
 جُدَّةَ - وَالْمِنَّةَ لِلْمَنَانِ -
 تَمَّ نُظْمُ زَائِدِ الْأَذَانِ
 أَبِيائِهِ «رَيْبٌ»^{٢١٢} بِهَذَا قَدْ زَالَ
 وَمَرَجُو رَضَى الْعَلِيِّ تَعَالَى
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ
 عَلَى خَلِيلِهِ وَمُصْطَفَاهُ

في هذه الأبيات : ضبط لزمان، ومكان، وعدد أبيات، واسم ناظم هذا النظم، فقد كان الانتهاء من النظم في يوم خمس وعشرين من رجب من عام ثمانية عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، وكان ذلك في مهد العرب، أي : في شبه جزيرة العرب، ثم في مدينة جدة خاصة، فقولني : «جُدَّة» هو بدل من «مهد العرب»، أو بيان له، ونظيم : تصغير نظم، وزايد الأذان : اسم مؤلف الكتاب : نظماً وشرحاً :

فإن قلت : أين ذكرت في النظم تاريخ الانتهاء منه؟ أقول : لقد رمزت لذلك بما ترمز له حروف العبارة : «شَتَّ حَيٌّ» فمجموع نقط حروفها يساوي ثمانية عشر

وأربعمائة وألف، حيث يُرمزُ بالشين لألفٍ، وبالثاء لأربعمائة، وبالحاء لثمان، وبالياء لعشر نقاط.

ثم ذكرت أن أبيات النظم عددها اثنا عشر ومائتا بيت، وقد رمزت لذلك الرقم بما ترمز له حروف كلمة «ريب» فالراء يرمز لمائتين، والياء لعشر، والباء لاثنتين.

ثم دعوت الله تعالى بهذا النظم أن يزيل به الريب، أي: الشك والجهل، عني وعن كل من استعان به من عالم ومتعلم، وأن يجعل به رضى الله العلي عني، وهذا النوع من التوسل مشروع، أي: أن يُدعى الله تعالى بالعمل يُظنُّ صلاحه، لحديث الثلاثة الذين سدت عليهم الصخرة باب الغار فدعوا الله بصالح أعمالهم: أحدهم ببره بأبويه، والثاني بعفته، والثالث: بأمانته، فأزاح الله عنهم الصخرة، ونص الحديث في صحيح البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج. قال النبي ﷺ: «وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس

إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ابتغاء وجهك فافرجْ عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها». قال النبي ﷺ: «وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا استهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرجْ عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون»^(١).

وختام النظم مثل مبدئه: الحمد لمن يستحق كل المحامد سبحانه، والصلاة والسلام على صفوته من خلقه محمد وآله وصحبه.

وقد تمت كتابة آخر سطر في هذا الشرح عند منتصف ليل الأحد العاشر من شهر ذي القعدة الحرام عام ثمانية عشر وأربع مائة وألف من هجرة رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة برقم ٢١١١.

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار برقم ٤٩٢٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يَقُولُ ذُو الْأَذَانُ بِاسْمِهِ التَّصَقُّ
حَمْدِي لِمَنْ هُوَ بِحَمْدِي أَحَقُّ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَسَلَامُ اللَّهِ
عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَا
قَفَاهُمْ أَكْرِمُ بِذَلِكَ الْقَفَا
هَذَا وَجَاءَ الْحَثُّ مِنْ خَيْرِ الْبَشَرِ
عَلَى تَعَلُّمِ الْفُرُوضِ.. فِي الْأَثَرِ
مَا الْعِلْمُ إِلَّا آيَةٌ أَوْ سُنَّةٌ
فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ.. وَإِنَّهُ
قَطْعًا جَنَّا جَمْعٌ مِنَ الْأَعْلَامِ
قَبْلِي ثِمَارَ غَرْسِ ذَا الْمَقَامِ

فَصَنَّفُوا الْوَاضِحَ وَالْخَوَافِي
نَشْرًا مُفَصَّلًا وَبِالْقَوَافِي
فَلَيْسَ الْأَمْرُ فَقَدْ هَذَا الْفَنِي
وَإِنِّي لَعَالِمٌ بِأَنِّي
لَسْتُ بِذِي سَبْقٍ وَلَسْتُ الْأَفْضَلَا
وَإِنَّمَا رُمْتُ اللَّحَاقَ بِالْمَلَا
وَإِنْ تَقُلْ إِنَّ الَّذِي بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ بَيْنَنَا أَكُنْ فِي مَنْ سَمَاءِ
وَمَعَ يَقِينِي الْعَجْزَ عَنْ نَيْلِ الْوَطْرِ
نَظَّمْتُ ذَا النَّظْمِ بِهِ أَقْفُو الْأَثْرُ
فَإِنْ أُصِيبَ فَالْفَضْلُ فَضْلُ رَبِّي
أَوْ مُخْطِئًا فَبِعَظِيمِ ذَنْبِي
وَإِنَّ لِي لِأَمَمًا لَا أَنَّ الْعَلِيَّ
يَرزُقُنِي الْقَبُولَ فِي ذَا الْعَمَلِ
سَمِيئَتُهُ بِالْمُوجِزِ الْقَرِيبِ
فِي الْفَرُضِ بَلْ فِي الْفَرُضِ وَالتَّعْصِيبِ
نَحَوْتُ فِيهِ مَا نَحَاهُ الْحَمِيرِي
وَكُلُّهُمْ أَنْ يُقْتَدِي بِهِ حَرِي

فَالْغُرِّ فِي الْإِرْثِ اخْتِلَافُهُمْ نَدَرَ
لِمَا بِهِ ذَا الْبَابُ فِي الْأَصْلِ اشْتَهَرَ
مِنْ أَنَّهُ بَيْنَهُ الْقُرْآنُ
وَسُنَّةُ الْهَادِي كَمَا الْبَيَانُ
وَإِنِّي فِي الشَّرْحِ مُجَلِّدُ الْخَفَى
وَذَا كِرْ خِلَافٍ مَنْ قَدْ خَالَفَا
وَمَا عَجَزْتُ عَنْهُ أَوْ نَسِيتُ
أَوْ غَابَ أَوْ أَنِّي مَا وَعَيْتُ
فَلَا تَضِقْ بِمَا أَتَيْتُ ذُرْعَاءً
وَتَقْ بِأَنِّي قَدْ بَدَلْتُ الْوُسْعَاءَ
وَإِنْ دَعَاكَ لِي رَبًّا قَالِ
ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ تَعَالَى
فَذَا الَّذِي مِنْكَ رَجَوْتُ وَالرَّحِيمُ
يَرْحَمُنَا جَمِيعَنَا فَهُوَ الْكَرِيمُ

**

أَرْكَانُ الْإِرْثِ

أَرْكَانُهُ الْوَارِثُ وَالْمُورِثُ
ثُمَّتْ حَقٌّ فَـاضِلٌ يُورِثُ

شُرُوطُ الْإِرْثِ

شُرُوطُهُ تَحَقُّقُ الْوَفَاةِ
وَبَعْدُهَا تَحَقُّقُ الْحَيَاةِ
وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ بِالتَّحْدِيدِ
مِنْ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُفِيدٍ

أَسْبَابُ الْإِرْثِ

ثَلَاثَةٌ مَا بَعْدَهُنَّ مِنْ سَبَبٍ
عِتْقُ نِكَاحٍ وَقَرَابَةُ النَّسَبِ

مَوَانِعُ الْإِرْثِ

لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا أَبَدًا
وَلَوْ بِشُبْهَةٍ كَوَالِدٍ عَدَا

وَمَالِكٌ مُنْفَرِدًا قَدْ أُعْطِيَ
إِلَّا مِنَ الدَّيَّةِ مَنْ قَدْ أَخْطَأَ
وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ اخْتِلَافُ الدِّينِ
وَالرَّقُّ مُطْلَقًا عَلَى الْيَقِينِ

ترتيب الحق في التركة

حَقُّ بَعَيْنٍ مُؤَنَّ دَيْنٌ فَع
وَصِيَّةٌ إِرْثٌ . . وَإِنْ تَوَزَّعَ
فَقَدَّمَ الْفَرُوضَ لِلْحَدِيثِ
وَقَاضِلٌ لِعَاصِبٍ وَرَيْثِ

الوارثون من الذكور

وَيَرِثُ الْمَيِّتَ مِنَ الرَّجَالِ
عَشْرَةٌ هُمْ عَلَى التَّوَالِ
الْإِبْنُ بَنُو الْإِبْنِ أَبٌ أَبُوهُ
أَخٌ بَنُوهُ عَمٌّ مَهْ بَنُوهُ
زَوْجٌ حَلِيلٌ ثُمَّ ذُو الْعَتَاقِ
عُدَّتْ مِنَ النِّفَاقِ وَالشَّقَاقِ

الوارثات من الإناث

أَمَّا عَنِ اللّٰوِاِ يَرِثْنَ . . فَاَبْنَتُهُ
بَنَاتُ الْاِبْنِ اُمُّهُ وَجَدَّتُهُ
وَاَخْتُهُ وَزَوْجَةٌ فَمَنْ وَّلَتْ
بِعْتِقِهَا اِيَّاهُ . . سَبْعٌ اُجْمَلَتْ

الفروض المقدرة

اِنَّ الْفُرُوضَ هِيَ مَا الْقُرْآنُ
قَدَّرَهَا فَمَا لَهَا نَكْرَانُ
وَسِتَّةٌ جَمِيعُهَا وَهِيَ السُّدُسُ
وَضِعْفُهُ وَضِعْفُ ذَا فَعِ الْاُسُسُ
وَالثُّمْنُ ضِعْفُهُ وَضِعْفُ الضَّعْفِ
لُطْفِكَ بِالضَّعِيفِ يَا ذَا اللُّطْفِ
وَتُلْتُمَا مَا بَقِيَ لِلْاُمِّ وَجَدُ
قُدِّرَ فِي اجْتِهَادِهِمْ نِلَتْ الرِّشْدُ

صَوَاحِبُ الثُّلَاثِينَ

فَالثُّلَاثَانِ لِلْبَنَاتِ مُسْجَلًا
وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا
مَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مِنْ أَخٍ ذَكَرُ
وَلَا مُسَاوٍ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ قَرُ
وَلَيْسَ فَوْقَهُنَّ نَجْلٌ يُعْتَبَرُ
وَلِلشَّقَائِقِ بِنَا وَلَا ذَكَرُ
يَعَصِبُهُنَّ تُمْ لَيْسَ أَصْلُ
مِنْ ذَكَرٍ وَإِنْ عَلَا فَلْيَعْلُ
وَلِبَنَاتِ الْأَبِ بِهِ مَا لَمْ تَكُنْ
شَقِيقَةً وَلَا شَقِيقًا فاعْلَمَنَّ

أَصْحَابُ الثُّلَاثِ

وَالْجَدُّ ثَلَاثَ الْمَالِ قَدْ يَحُوزُ
وَبَابُهُ مَعَ إِخْوَةِ مَرْمُوزُ
وَهُوَ لَوْلَدِ الْأُمِّ جَمْعًا لِأَبِ
أَوْ أَبِيهِ أَوْ وَلَدٍ مُنْحَبِّبُ

لِذَلِكَ أُمُّ الْأَبِ بِاتِّفَاقٍ
فِي مَا عَدَا تَيْنِ الْخِلَافِ رَاقٍ
كِلَاهُمَا بِالْأُمِّ حَاجِبُهَا وَحَبٌّ
وَمَالِكٌ بِالْأَبِ أُمَّهُ حَاجِبٌ
وَبِالْقَرِيبَةِ مِنَ الْأُمِّ فَع
لَا الْعَكْسَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

أَصْحَابُ النِّصْفِ

وَحَازَتْ النِّصْفَ بِالْإِنْفِرَادِ مَنْ
قَدْ شَارَكَتْ فِي ثُلثِي الْإِرْثِ اعْلَمَنَّ
ثُمَّ هُوَ فَرَضُ الزَّوْجِ مِنْ دُونِ الْوَلَدِ
نَصَّ عَلَيْهِ الذَّكَرُ قَدْ نَلَّتِ الرَّشْدُ

أَهْلُ الرَّبْعِ وَالثُّلُثِ مَنْ

وَالرَّبْعُ لِلزَّوْجَيْنِ فَهُوَ بِالْوَلَدِ
لَهُ وَدُونَهُ لَهَا ثُمَّ تَرَدَّ
بِوَلَدِ الزَّوْجِ لِثُبْنِ الْمَالِ
فَحَالُهَا اثْنَانِ عَلَى التَّوَالِ

التَّعْصِيبُ

وَالْعَاصِبُونَ عَاصِبٌ لَهُ سَبَبٌ
وَعَاصِبٌ ذُو صِلَةٍ مِنَ النَّسَبِ
أَمَّا الْوَلَاءُ فَبِهِ التَّعْصِيبُ
فَهُوَ إِذَنْ سَبَبُهُ الْقَرِيبُ
وَعَاصِبُ النَّسَبِ ذَا بَغْيٍ غَيْرِهِ
بِنَفْسِهِ مَعَ غَيْرِهِ فَلْتَدْرَهُ
بِالنَّفْسِ كُلُّ ذَكَرٍ لَا تَدْخُلُ
الْإِنَاثُ فِي نَسَبَتِهِ لَا الْبَعْلُ
نَجْلُ بَنُوهُ الْأَبُ جَدُّ فَا بِنُ أَبٍ
بَنُوهُ عَمٌّ فَا بِنُهُ فَمَنْ وَهَبَ
يَأْخُذُ كُلَّ الْمَالِ مَهْمَا انْفَرَدَا
هَذَا الَّذِي بِنَفْسِهِ فَإِنْ بَدَأَ
فَرَضَ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ
فَإِنْ قَضَى الْمَالَ بِفَرَضٍ يَمْضِي
بِجِهَةِ بَقْرِبِهِ مِمَّنْ تَوَى
مَرَاتِبُ التَّقْدِيمِ ثُمَّ الْأَقْوَى

وَكُلُّ أُنْثَى اشْتَرَكَتْ فِي الثُّلُثَيْنِ
 فَتِي الَّتِي بَغَيْرَهَا مِنْ غَيْرِ مَيِّنٍ
 يَعَصِبُ عَنْهُنَّ إِخْوَةٌ وَلَا بِنُ عَمٍّ
 أَوْ الْحَفِيدِ تَحْتَ بِنْتِ ابْنِ تَضَمٍّ
 وَعَوَاصِبٌ مَعَهُ بَنَاتُ الْأَبِ إِنْ
 كَانَتْ بَنَاتُ هَالِكٍ فَكُنَّ قَطِينٌ

الْحَجَبُ

الْحَجَبُ مَنْعُ الْحِظِّ بِالتَّمَامِ
 أَوْ نَقْصُهُ مِنْ غَيْرِ مَا مَلَّامٍ
 وَهُوَ بِالسَّبَبِ أَيْ بِالْمَانِعِ
 كُلٌّ يَجُوزُ مَنْعُهُ الْإِرْثَ فَع
 ثَمَّتْ حَجَبُ الشَّخْصِ بِالْحِرْمَانِ
 مِنْ حِظِّهِ وَمِنْهُ بِالنَّقْصَانِ
 فَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ حُرْمٍ
 بِهِ مِنَ الْإِرْثِ سِوَى الْأَخِ لِأُمِّ
 الْأَبْنَانِ وَالزَّوْجَانِ الْأُمِّ وَالْأَبِ
 لَا يُحْرَمُونَ وَسِوَاهُمْ يُحَجَّبُ

وَكُلُّهُمْ لِنَقْصِ حَظِّ قَامَا
 مُعَرِّضٌ نَقْلًا أَوْ اِزْدِحَامًا
 فَالنَّقْلُ قَدْ يَكُونُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى
 عَصَبَةٍ وَعَكْسُهُ قَدْ اِنْجَلَى
 مِثْلُ ذَوَاتِ النِّصْفِ وَالْأَبِ وَجَدُ
 يَنْتَقِلُونَ كُلُّهُمْ نِلْتَ الرَّشْدُ
 وَالْاِزْدِحَامُ فِي الْفُرُوضِ كَالْبَنَاتِ
 وَزَوْجَةَ نَصِيبُهَا لِلزَّوْجَاتِ

المُشْرَكَةُ

مِنْ الزَّحَامِ فِي الْفُرُوضِ أَنْ يَرِثَ
 مَعَ وُلْدِ الْأُمِّ الشَّقِيقُ فِي الثَّلَاثِ
 وَهِيَ الْحِمَامِيَّةُ زَوْجُ أُمِّ
 إِخْوَةَ أُمِّ لِلشَّقِيقِ ضَمُّوا

الجَدُّ وَالْإِخْوَةُ

وَالْجَدُّ نَجَلُ الْأَبِ لَيْسَ يَحْجَبُ
 إِذَا أَخٌ لَهُمْ يَكُونُ الْعَطْبُ

فَإِنْ يَكُنْ مَعَهُمْ قَدْ انْفَرَدَ
عَنْ ذِي الْفُرُوضِ حَظَّهُ كَمَا وَرَدَ
أَنْ يَرِثَ الثُّلُثَ أَوْ يُقَاسِمَ
أَفْضَلَ ذَيْنِ دُونِ أَنْ يُزَاحِمَا
فِي ثُلُثِ الْمَالِ وَإِنْ ذُو فَرَضٍ
مَعَهُمْ قَاسَمَ بَعْدَ الْفَرَضِ
كَمَثَلِ الْجَدِّ مَعَ الْأُخْتِ وَأُمِّ
قَاسَمَهَا الْجَدُّ وَذِي الْخَرَقَاءُ أُمُّ
أَوْ حَازَ ثُلُثَ فَاضِلٍّ وَالْأَبُّ
فَسُدُسَ الْمَوْرُوثِ حَازَ كُلًّا

الْمَوَادَّةُ

قَدْ يَعُدُّ الشَّقِيقُ ذَا الْأَبِ عَلَيَّ
جَدًّا وَلابْنِ الْأَبِ قُطْمًا فَضَلَا
عَنْ الشَّقِيقَةِ إِذَا تَنَفَرَدُ
مَعَهُ وَمَعَ جَدِّهِ وَإِلَّا يُطْرَدُ

الزَّيْدِيَّاتُ الْأَرْبَعُ

وَالزَّيْدِيَّاتُ أَمْرُهَا قَدْ اشْتَهَرَ
فِي بَابِ ذَا الْجَدِّ وَذَاعَ وَانْتَشَرَ
عَشْرِيَّةٌ عَشْرِيَّةٌ إِذْ تُحَسَّبُ
تَسْعِيْنَةً وَمَا لَزِيْدٍ تُنْسَبُ

مُعَادَةُ مَالِكٍ

وَمَالِكٌ إِذَا بَنُو أُمَّ وَجَدُ
زَوْجٌ وَأُمَّ قَالِ فَالْجَدُّ يَعُدُّ
عَلَى بَنِي الْأَبِ بَنِي الْأُمِّ وَضَمُّ
لِلْجَدِّ فَرَضَ جَمْعَ إِخْوَةِ لَأُمِّ
لَأَنَّهُ حَجَبَهُمْ فَهُوَ حَقِيقٌ
بِسَهْمِهِمُ وَالْخُلْفُ عَنْهُ فِي الشَّقِيقِ

الْأَكْمَدِيَّةُ

زَوْجٌ وَجَدُّ أُمَّ أُخْتُ لَأُمِّ
كَدْرِيَّةٌ فَالْجَدُّ سُدْسُهُ يَضُمُّ

لِنِصْفِ الْأُخْتِ ثُمَّ ذَا إِذَا اسْتَقَرَّ
قَاسَمَهَا وَحَظُّهُ حَظُّ الذَّكَرِ

الجِساب (التَّاصِيلُ وَالْعَوْلُ وَالتَّصْحِيحُ)

وَإِنْ تَرَدَّ مَعْرِفَةَ الْأُصُولِ
مُبْتَعِدًا عَنِ مَنَهِجِ الْفُضُولِ

فَخَرَجَ الْفُرُوضُ مِنْ مَقَامِ
كُسُورِهَا وَأَفْقَهُ لَذَا الْمَقَامِ

فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ وَمِنْ
ثَلَاثَةٍ ثُلُثٌ وَثُلُثَانٍ قَمِينٌ

وَقِسْ عَلَى ذَاكَ وَإِنْ فَارَضُ أَضِفْ
لِغَيْرِهِ مِنَ الْفُرُوضِ فَاحْتَرِفْ

تَخْرِيجَهَا وَاكْتَفِ بِالْمُمَاثِلِ
عَنْ مَثَلِهِ وَإِنْ يَكُنْ تَدَاخُلُ

فَأَصْلُهَا مِنْ مَخْرَجِ الْكَبِيرِ
وَفِي الْمُوَافَقَةِ لِلتَّحْرِيرِ

تَضْرِبُ وَفَقَ وَاحِدٍ فِي الثَّانِي
أَوْ بَايْنَا فَاضْرِبْهُمَا سِيَانِ

وَحَاصِلُ الضَّرْبِ مِنْهُ الْأُصُولُ
تَصِحُّ أَوْ قَدْ لَمْ تَقْدَلْ وَقَدْ تَعُولُ

العُول

الْعَوْلُ أَنْ تَرْتَفِعَ السَّهَامُ
وَالْأَنْصِبَاءُ كُلُّهَا تَضَامُ
وَلَيْسَتْ الْأُصُولُ فِي الْعَوْلِ سَوَاءً
وَإِنَّمَا عَالَ الَّذِي مِنْهَا حَوَى
لِسُدُسٍ صَحَّ وَذِي السِّتِّ إِلَى
سَبْعٍ فَمَا فَوْقَ لِعَشْرٍ مُسْجَلًا
وَأَصْلُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ عَالَ فَرْدًا
ثَلَاثَةً تَلِيهِ فَادِرِ الْقَصْدِ
وَعَالَ لِلْعِشْرِينَ مَعَ سَبْعٍ فَقَطْ
الْأَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ قَطْ وَمَا فَرَطْ

التَّصْحِيحُ

وَإِنْ تُرِدَ تَصْحِيحَ مَا قَدْ انْكَسَرَ
فَلتَضْرِبِ الْأَصْلَ فِي جُزْءٍ مُعْتَبَرٍ

وَالْعَوْلُ مِثْلُهُ وَجُزءٌ يَدْرَى
إِنْ بَايَنَ الْفَرِيقُ مَا قَدْ قَرَأَ
لِجَمْعِهِ فَعَدَدُ الْفَرِيقِ
جُزءٌ وَوَأَفْقًا فَبِالتَّوْفِيقِ
وَأَجْعَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا كَانَ
لِجَمْعِهِمْ وَسَلِّ لِي الْغُفْرَانَ
أَوْ اضْرِبَنَّ سَهْمَهُ فِي جُزءٍ سَهْ
مِهَا وَحَاصِلُ حَرِّ أَنْ يُسَلِّمَهُ
أَمَّا إِذَا مَا حَصَلَ انْكِسَارُ
فِي فِرْقٍ زَادَ لَهَا اخْتِبَارُ
وَذَاكَ أَنْ تُنَاسِبَ الرَّؤُوسَا
بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ عِهُ وَقَيْسَا
وَكَتَفَ بِالْكَبِيرِ فِي التَّدَاخُلِ
وَوَاحِدٌ يَكْفِي لَدَى التَّمَاثُلِ
وَوَفَّقُ وَاحِدٌ إِذَا تَوَافَقَا
فِي كُلِّ مَا وَافَقَهُ تَحَقَّقَا
وَإِنْ تَبَايَنَتْ أَيُّ الرَّؤُوسِ
فَضْرِبْهَا فِي بَعْضِهَا مَقِيسُ

وَمَا تَحْصُلُ فَيَا لِيَسَّهَمُ
جُزْءٌ... تَعِي مَا رَمْتُ يَا ذَا الْفَهْمِ؟
فَاضْرِبْهُ فِي جُزْئِهَا وَأَقْسِمِ عَلَيَّ
كُلَّ فَرِيْقٍ مَالَهُ تَحْصِيلاً

أنواع الفرائض

ثَلَاثَةٌ لَا غَيْرُ بِالتَّقْصِي
تَعُولُ عَدْلٌ ثُمَّ ذَاتُ النِّقْصِ

الرد

الرَّدُّ زَيْدٌ فِي النِّصِيبِ وَالسَّهَامِ
قَلَّتْ بَعْكَسِ الْعَوْلِ زَيْنٌ لَذَا الْكَلَامِ
وَلَا يَكُونُ فِي فَرِيضَةٍ سِوَى
نَاقِصَةٍ مَعَ فَقْدِ عَاصِبٍ طَوَى
بِالإِثْرِ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفَرَضِ
وَمَا لِلزَّوْجِ فِيهِ حِظٌّ مَقْضٍ
فَكُلُّهُ يَحْوِزُهُ الْفَرْدُ إِذَا
لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجٍ قَرِينٍ يُحْدَا

أَوْ الْفَرِيقُ شَأْنُهُمْ كَالْعَصَبِ
 يَقْتَسِمُونَ مَا الْإِلَهُ وَهَبَهُ
 أَوْ لَا... تَكُونُ فِرْقًا كُلُّ يَحُوزُ
 نَصِيبَهُ وَالْإِنْكَسَارَاتُ تَجُوزُ
 فَصَحْحَنَ مِنْ بَعْدِ رَدِّ مَا انْكَسَرَ
 وَإِنْ يَرِثُ زَوْجٌ وَرَدَّ اسْتَقْرَرُ
 ففَرْضُهُ مَخْرَجُهَا وَمَا فَضَلَ
 تَعْمَلُ فِيهِ مِثْلَ مَا مَضَى الْعَمَلُ
 فَوَاحِدٌ يَحُوزُهُ وَأَقْتَسَمَا
 جَمِيعُهُمْ أَوْ فِرْقًا فَلْتَرَسِمَا
 مَسْأَلَةُ لِلرَّدِّ ذِي يَأْذَا النَّهْيُ
 مَعَ الَّذِي فَضَلَ نَاسِبِنَهَا
 فَإِنْ تَبَايَنَا فَذَاتُ الرَّدِّ فِي
 مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ جَمِيعًا وَأَقْتَفِ
 تَوَزِيعَهَا بِسَهْمِ ذِي الزَّوْجِيَّةِ
 تَضْرِبُهُ فِي كَامِلِ الرَّدِّيَّةِ
 وَصَاحِبُ الْحِظِّ مِنَ الرَّدِّيَّةِ
 يَضْرِبُهُ فِي فَاضِلِ الزَّوْجِيَّةِ

وَأِنْ تَوَافَقَا فِي الْوَفَقَيْنِ
يَكُونُ ذَا الضَّرْبِ فَعِ الْأَمْرَيْنِ

تُورِيثَا ذُوي الْأَرْحَامِ

كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا فَرَضٍ وَلَا
ذَا عَصَبٍ فَرِحِمٌ وَهُوَ جَلَاءُ
يَرِثُ مَعَ فَقْدِ الْعَصِيبِ الْمَرَضِيِّ
وَمَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ مِنْ ذِي الْفَرَضِ
جِهَاتُهُ ثَلَاثَةٌ .. أَبَوَةٌ
أُمُومَةٌ ثَالِثُهُمَا الْبَنُوَّةُ
مُنْفَرِدًا يَحُوزُ كُلَّ الْمَالِ
أُنْثَى يَكُونُ أَوْ مِنْ الرَّجَالِ
ثُمَّ الْجَمَاعَةُ الْجَمِيعُ أَدْلَى
بِوَأَحَدٍ وَأَسْتَوَتْ مِنْهُ نُزُلًا
تَقَاسَمُوا الْمَوْرُوثَ بِالسَّوَاءِ
وَإِنْ تَبَايَنُوا لَدَى الْإِدْلَاءِ
تَجْعَلُ مَنْ أَدْلُوا بِهِ مَكَانَ مَنْ
مَاتَ وَكُلُّ بِنَصِيبِهِ قِمْنٌ

أَمَّا إِذَا جَمَعَ بِجَمْعِ يُدَلِّي
فَوَرَّثَ الْأَصْلَ وَمَا لِلْأَصْلِ
يَحُوزُهُ الْمُدَلِّي بِهِ أَيُّ ذُو الرَّحِمِ
بِحَسَبِ مَا لَهُ مِنَ الْإِرْثِ عِلْمٌ
وَإِنْ تَكُنْ زَوْجِيَّةً مَعَ ذِي الرَّحِمِ
إِنْ قَسَمْتَهَا بِذَاتِ رَدٍّ تَسْتَقِمُ

الْمُنَاسِخَاتُ

النَّسْخُ إِبْطَالٌ لِمَا قَدْ سَبَقَ
بِلَا حِقِّ ثُبُوتِهِ تَحَقُّقًا
مِنْهُ التَّنَاسُخُ فِي الْإِرْثِ أَخِيذًا
أَيُّ مَوْتِ ذِي إِرْثٍ أَوْ أَكْثَرَ خُذًا
مِنْ قَبْلِ قَسْمِ اتِّحَادٍ إِنْ حَصَلَ
فِي وَارِثٍ فَاخْتَصِرْنَ قَبْلَ الْعَمَلِ
فِيمَا عَدَاهُ حَرَرْنَ لِلأَوَّلِ
مَسْأَلَةً فَمَا يَلِي فَمَا يَلِي
وَنَاسِبِينَ بَيْنَ كُلِّ مَا تَلَا
وَحَاصِلُ فَاضْرِبُهُ فِي الأُولَى اعْقِلَا

فَذَاكَ جَامِعَتَهَا فَمَنْ ظَفَرَ
بِبَعْضِهَا فِي جُزْءِ السَّهْمِ اعْتَبَرَ
وَأَقْسِمَ عَلَى وَرَثَتِهِ مَا حَصَلَ
لَهُ بِحَسَبِ مَا لَهُمْ لَتَعْدِلَا
وَمَا عَدَا ذَا حَرَرْنَ لِلأَوَّلِ
مَسْأَلَةً كَذَلِكَ لِلثَّانِي اجْعَلِ
مَسْأَلَةً ثُمَّ سِهَامُهُ إِذَا
مَا انْقَسَمَتْ كَانَ بِهَا وَحَبِّذَا
أَوْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ
فَوْفُقُهَا يُضْرَبُ فِي الأَوَّلَى اثْبَتَهُ
وَحَاصِلُ جَامِعَةٍ تُقَسَّمُ
فَمَنْ لَهُ فِي الأَوَّلَى حَظٌّ يُعْلَمُ
ضُرِبَ فِي وَفْقِ التِّي تَلِيهَا
وَذَاكَ سَهْمُهُ مِنْهَا فَعِيهَا
وَمَنْ يَكُنْ نَصِيبُهُ فِي الثَّانِي
ضُرِبَ فِي وَفْقِ نَصِيبِ الفَانِي
وَحَازَ حَاصِلًا وَمَنْ قَدْ جَمَعَا
حَظَّيْنِ مِنْهُمَا يَحْزُهُمَا مَعَا
أَوِ السَّهَامِ أُبِتِ القَسْمِ وَقَدْ
تَبَايَنَا فَاضْرِبُهُمَا نِلْتَ الرُّشْدَ

تَخْرُجُ جَامِعَتُهَا فَإِنْ تَرَدُّ
تَوَزَّعَ بِهَا فَعِ الْمَقَالِ تَسْتَفِدُّ

فَمَنْ لَهُ فِي الْأُولَى شَيْءٌ أُعْطِيَهُ
مِنْ بَعْدِ ضَرْبِهِ فِي كُلِّ الثَّانِيَةِ

وَمَنْ لَهُ فِي غَيْرِهَا نَصِيبٌ
إِذَا أَرَدْتَهُ لَهُ يُصِيبُ

فَهُوَ لَهُ يُضْرَبُ فِي سِهَامٍ
مُورَّثِهِ فَعِ لَذَا الْمَقَامِ

وَأَجْمَعُ لِكُلِّ كَلِّ مَا قَدْ حَازَا
مِنْ كُلِّهَا مُبَيَّنًا مُمَازَا

وَإِنْ تَكُنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْتَصِرَا
فَعِ الْمَقَالِ وَأَفْقَهُنَّ وَحَرَّرَا

فَمِنْهُ قَبْلَ عَمَلٍ وَفِي الْعَمَلِ
وَمَضِيًّا فِيمَا مَضَى مِنَ الْعَمَلِ

ثَالِثُهَا اخْتِصَارُهَا بَعْدَ التَّمَامِ
إِنْ وَأَفَقَّتْ جَامِعَةُ الْجَمْعِ السَّهَامِ

فَوَافِقُنَّ سِهَامَهَا وَالْجَامِعَةَ
بِالْقَاسِمِ الْأَعْلَى لَهَا مُجْتَمِعَةَ

التوقيف عن القسم
(الخنثى، المفقود، الحمل)

وَمَشْكِلٌ مَن ضَمَّ آلَتَيْنِ
أَوْ فَجْوَةً بَعِيدَةً مِّن تَيْنِ
فَإِن يَكُن يُرْجَا انكِشَافُ أَمْرِهِ
عُومِلَ بِالْأَضْرِّ مِثْلَ غَيْرِهِ
وَيُوقَفُ الْبَاقِي لِلانكِشَافِ
فَإِن بَدَأَ عُومِلَ بِالانِّصَافِ
أَوْ كَانَ لَا يُرْجَا انكِشَافُ أَمْرِهِ
مِثْلُ الَّذِي مَاتَ صَغِيرًا فَادْرِهِ
فَرُبَّمَا وَرِثَ أَنْثَى لَا ذَكَرَ
أَوْ عَكَسَهُ وَرُبَّمَا اسْتَوَى الْأَثَرُ
أَوْ بِهِمَا مَعَ تَبَايُنِ النَّصِيبِ
تَوْرِيثُهُ إِذَا أَرَدَتْ أَنْ تُصِيبَ
أَنَّ لَهُ إِذَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ
نَصِيبَهُ مِنْ غَيْرِ مَا نُقْصَانَ
وَإِن يَرِثَ بِوَاحِدٍ فَنُصْفُ مَا
لَهُ وَلَا تَزْدُ عَلَيْهِ دِرْهُمًا

أَوْبِهِمَا بَيْنَهُمَا تَفَاضُلُ
فَنِصْفُ ذَا وَنِصْفُ ذَا ذَا الْأَعْدَلُ
فَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً وَمَسْأَلَهُ
أُخْرَى لَهَا صَاحِبَةٌ مُكَمَّلَةٌ
وَنَاسِبَنَ بَيْنَهُمَا وَمَا حَاصِلُ
يُضْرَبُ فِيهِمَا وَأَكْمَلِ الْعَمَلَ
بِضْرَبٍ مَنْ لَهُ فِي ذَاتِ الذِّكْرِ
سَهْمٌ فِي عَكْسِهَا وَعَكْسُهُ حَرِي

المهفة - قود

إِنْ فُقِدَ الْحَيُّ يُقَدَّرُ الْخَطَرُ
يَوْمَ تَوَارَى وَاخْتَفَى مِنْهُ الْأَثَرُ
فَيُعْطَى عُمْرَ مِثْلِهِ تَمَامًا
وَإِنْ يَكُنْ كَهَرَمٍ قَدْ هَامَا
فَالْحَاكِمُ الَّذِي يَلِي أَمْرَ الْقَضَا
قَدَّرَ عُمْرَ غَائِبٍ فَإِنْ مَضَى
قَسَمَ مَالَهُ وَإِنْ عَادَ رَجَعَ
عَلَى الذِّينِ وَرَثَتِهِ فَارْتَجَعَ

ذَا الْعَيْنِ أَوْ قِيمَةً مَا تَقْوَمًا
 وَمِثْلَ مِثْلِي وَقِيَتَ الْمَغْرَمًا
 وَإِنْ يَمُتْ فِي غَيْبَةِ الْغَائِبِ مَنْ
 يَرِثُهُ الْغَائِبُ لَا يَعْدُو أَعْلَمَنْ
 حَالَيْنِ.. إِنْ وَرِثَهُ مُنْفَرِدًا
 حُبِسَ كُلُّ الْمَالِ ثُمَّ إِنْ بَدَأَ
 أَمْرٌ بِحَسْبِهِ يَكُونُ الْعَمَلُ
 أَوْ مَعَ ذِي الْفَقْدِ وَرِثٌ يُسْأَلُ
 فَهَلْ تُرِيدُ وَقَفَ كُلُّ الْمَالِ
 أَوْ قَسَمَهُ كَانَ بِكُلِّ حَالٍ؟
 قَالَ نَعَمْ.. فَإِنَّهُ حَسَبَ الْأُسُسِ
 يُضَرُّ ذُو الْحَالَيْنِ وَالْبَاقِي حُبِسَ
 وَمَنْ نَصِيبُهُ بِكُلِّ حَالٍ
 لَهُ يَحْوِزُهُ وَلَا يُبَالُ
 فَافْرِضْهُ حَيًّا ثُمَّ افْرِضْهُ مَيِّتًا
 وَنَاسِبِنَ بَيْنَهُمَا وَقِيَتَا
 كُلَّ الْمَكَارِهِ وَمَا تَحَصَّلَا
 فَهُوَلَهَا جَامِعَةٌ عَهْ وَأَعْقِلَا
 وَهِيَ تُقَسَّمُ عَلَى كِلَيْهِمَا
 وَخَارِجُ الْقِسْمَةِ فِي أَيِّهِمَا

ضُرِبَ لِلَّذِي لَهُ نَصِيبٌ
وَحَاصِلٌ مِنْهَا لَهُ يُصِيبُ

الْحَمْلُ

وَالْحَمْلُ وَارِثٌ إِذَا مَا انفَصَلَ
حَيًّا وَصَحَّ كَوْنُهُ قَدْ دَخَلَ
رَحِمَ أُمِّهِ وَمَا طَوَى الْأَجَلَ
أَبَاهُ.. وَهُوَ كَالْفَقِيدِ فِي الْعَمَلِ
لَكِنَّهُ يَسْتَوْقِفُ الْأَوْفَرَيْنِ
سَهْمَ إِنَاثٍ وَنَصِيبَ الذُّكْرَيْنِ

قِسْمَةُ التَّرَكَّاتِ

ثَمْرَةٌ كُلُّ عَمَلٍ قَدْ بَيَّنَّا
أَنْ يَصِلَ الْإِرْثُ كَمَا تَعَيَّنَا
لِمُسْتَحِقِّهِ بِلَا نُكْرَانَ
وَلَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ
وَذَا هُوَ التَّقْسِيمُ... وَالتَّقْسِيمُ
إِذَا أَرَدْتَهُ أَيَا الْفَهْمِ

فَاضْرِبْ لِكُلِّ وَاْرَثِ نَصِيْبَهُ
 فِي الْاِرْثِ اِنْ اَرَدْتَ اَنْ تُصِيْبَهُ
 وَاَقْسِمْ عَلٰى مَصْحٰهَا وَمَا حَصَلَ
 كَمَا لَهٗ اَوْ اَعْكَسَ اِنْ شِئْتَ الْعَمَلَ
 وَاَفْضَلُ الطَّرْقِ اَنْ تُنَاسِبَا
 بَيْنَ النَّصِيْبِ وَالْمَصْحِ نَاسِبَا
 لَهُ مِنَ الْاِرْثِ بِقَدْرِ مَا اَنْتَسَبَ
 مِنْ اَصْلِهَا سَلِمْتَ مِنْ كُلِّ عَطْبٍ

خاتمة

نسأل الله حسنها

فِي يَوْمِ عِشْرِيْنَ وَخَمْسٍ مِنْ رَجَبٍ
 فِي عَامِ «سِتِّ حَيٍّ» ١٤١٨ فِي مَهْدِ الْعَرَبِ
 جُدَّةً - وَالْمِنَّةُ لِلْمَنَانِ -
 تَمَّ نَظْمُ زَائِدِ الْأَذَانِ
 أَبْيَاتُهُ «رَيْبٌ» ٢١٢ بِهَذَا قَدْ زَالَ
 وَمَرْجُو رِضَى الْعَلِيِّ تَعَالَى
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ
 عَلَى خَلِيلِهِ وَمُصْطَفَاهُ

منظومة ابن حميد القلاوي

قال يرحمه الله :

أبدأ بسم الله كي تتما
الحممد لله الذي تولى
بنفسه ولم يكل قسما على
ثم صلته على من حضا
وآله وصحبه العدول
ومقتف لمقتف لمقتف
وبعد فالمقصود نظم ياتي
من فرض أو حجب لفرض ثان
والله أرجو أن يوفق لما
وأن يكون عنده مقبولا
واسأل العون بكل حال

بركة النظم! الذي أهما
قسم الفرائض علا وجلا
مقرب ولا على من أرسل
على تعلم الفروض حضا
الوارثين منه أعلى السؤل
مع سلام دائم لا ينتفي
بكل ما في الإرث من حالات
أو من عسوبة أو من حرمان
فيه الرشاد والصواب علما
مدخرا ثوابه منقبولا
في سائر الأقوال والأفعال

ترتيب الحقوق

يخرج من تركة الميت ما
فمؤن التجهيز فالديون
ثم وصاياها على الترتيب
فمما بقي لوارث بنسب

له تعلق بذات علمها
قضاؤها من بعد ذا يكون
من ثلث الباقي من دون ريب
أو سبب أو نسب مع سبب

أحوال الزوجين

لكل واحد من الزوجين
حالا في الإرث بدون مين

فرع وبالفرع له الربع انتمى
لم يك فرع وبه لها الثمن
إلا لمنع بهما منوط

فهو له النصف إذا ما عدما
وهي لها فأكثر الربع إن
وليس للزوجين من سقوط

أحوال بنت الصلب وبنت الابن

محصورة في صور ثلاث
والثلثين حالة التعدد
حظ اثنتين حظه يساوي
لكن لها السدس مع بنت فقط
ما لم يكن في رتبة معها ذكر
وحجبها البنتان عنها يسلب
زيد ولا نقص كما قد انجلى

أحوال بنت الصلب في الميراث
تأخذ نصف المال في انفراد
وعصبت بذكر مساو
وبنت الابن مثلها فيما فرط
وبابن أو بنتين حجبها ظهر
أو أسفل فإنه يعصب
فهي إذن أحوالها سبع بلا

أحوال الأخت الشقيقة والتي للأب

تسع فهأكلها على التوال
والثلثين حيثما تعددت
تعصبتها وبأخ ساوى وجد
وللتى للأب ما لها انتسب
وباثنتين حجبها حقيقه
فإنه بضعف حقها حي

وللشقيقة من الأحوال
تأخذ نصف المال حيث انفردت
وهي ببنت وببنت ابن ورد
وحجبت بابن وبابن ابن وأب
لكن لها السدس مع شقيقه
إلا إذا عصبتها أخ أب

أحوال الأم

أحوال الأم خمسة معلومة
فهي لها الثلث وعنه تنتقل
كذلك باثنين من الإخوان
وبأب تأخذ ثلث الباقي
فهاكها قد وردت منظومة
لسدس بولد وإن سفل
من مطلق الإناث والذكوران
عن أحد الزوجين باتفاق

أحوال الجدات

أمُّ أبٍ وأمُّ أمُّ ثُمَّ أمُّ
ووجب الام واجب لكل
وأم الام إن تكون أقربا
أحوال الأولى ستة والثانية
كلُّ وإن علت لها السدس أم
كالأب للتي به قد تدلي
منها وإلا فاشتراك وجبا
أحواله النصف من الثمانية

أحوال الإخوة لأم

والأخ للأم له أحوال
سدسًا وإن زاد ينال الثلثا
وبعمود من عمودَي النسب
أربعة فواحد ينال
ويستوي ذكره والأنثى
سقوطه بكل حال قد وجب

أحوال الابن وابنه

الابن عاصب بكل حال
ما لم يكن صاحبه ذو فرض
ثم ابنه ينال ما استحقه
فأول إذن له حالان
فهو إذن له جميع المال
فيأخذ الباقي بعد الفرض
لكنه يسقطه من فوقه
زاد بثالث عليه الثاني

أحوال الأب والجد من جهته

خمسة أحوال فهاكها تعدُّ
لكنه يعصب مع غير الذكر
ولم يجئ إسقاطه في الشرع
أهل الفروض المال باتفاق
يخلفه في كل حال ما خلا
والجد لا ينقصها بتين
والجد معهم مثلهم في الحكم
فهو له فرض عليه عولا
فالخير من ثلاثة له انتمى
بقي بعد الفرض أو يقاسما
وهو بنيل حظه حقيق
تأخذ غير فرضها الذي انجلى
إلا بالاكدرية الغراف قد
قد نسبت لخطأ له جرى
واقسمه تعصبا تكن مصيبا
إخوة أم إرثه فلتمنعه
وقاتل القتيل بالسلب استبد

حاصل ما للأب من حال ورد
وللأب السدس وبالفرع استقر
وهو عاصب بفقده الفرع
فيأخذ السدس في استغراق
والجد من جهته وإن علا
نقصانه الأم بغراوين
وحجبه الإخوة لا للأم
إلا إذا الثلث كان أفضل
وإن يكن ذو الفرض حل معها
أن يأخذ السدس أو ثلث ما
وذو أب يعده الشقيق
كذا الشقيقة تعده ولا
والجد فرض الاخت معه ما ورد
زوج وأم معهما الأكدرا
فافرض لها وافرض له نصيبا
وإن يكن محلها أخ معه
لأن حجب إخوة الأم بجد

أحوال الأخ الشقيق والأخ للأب

ثم الشقيق عاصب معصّب	بالأب وابن وابنه قد يحجب
وبالحمارية قد يشارك	إخوة أم سالكاً ما سلكوا
زوج وأم معهم وجدّه	وهو معّه غيرُه أو وحده
ونهجه بفقده قد سلكه	إخوة أب فيما عدا المشتركة
وهي الحمارية ذا قد سقطا	بها وذاك حكمه قد فرطا
ولم ينل مع شقيق إرثا	ولا شقيقة بفرع أنثى

ترتيب باقي العصبية

فابن الشقيق عاصب فقط هب	يحجبه من قبله من عاصب
ثم ابن من للأب مثله بذا	فالعَم في حاله فابنه كذا
فمعتق من بعد عاصب النسب	فبيت مال بعد كل قد وجب

أصول المسائل والعول

أصولها السبعة دون خلف	الاثنان والضعف وضعف الضعف
كذا ثلاث وكذلك ستة	وضعفها وضعف ضعف الستة
والعول في الثلاثة الأخيره	للضيق عن فروضها الكثيرة
وهو زيد في السهام جائي	مع أنه نقص في الانصباء
فعول ستة لسبع وثمان	وتسعة وعشرة قد استبان
وعول ضعفها بنصف السدس	أو ربع أو ربع مع سدس
وضعف ضعفها بثمنه يعول	والثمن إذ ذاك إلى التسع يؤل

موانع الإرث

من دية القاتل والمال فلا
ومخطئا من دية الذي قتل
ولا الذي في دينه قد خالفنا
ولا مـلاعنا ولا مـلاعنه
وإن تقع من واحد فالإرث حل
ولا رقيقا وهو ليس يورث
من معه في كتابه قد دخلا
إن زاد ما ترك من مال على

تورث القاتل عمدا مسجلا
وابن الزنا ولا صبيا ما استهل
ولا إذا الأقعد أو سبق خفي
إن كملت بينهما الملاعنه
لأن موجب الفراق ما حصل
إلا المكاتب فمنه يرث
وهو عليه عتقه قد انجلى
مال الكتابة الذي تحملا

التوقيف عن القسم

توقيف قسم المال للحمل ورد
كما المفقود بدون وهم

وينتهي بالوضع أو أقصى الأمد
وينتهي توقيفه للحكم

ميراث الخنثى

ويرث المشكل أعني الخنثى
وإن يكن من واحد قد بالا
أو نبتت لحية أو ثدي حصل
كماله الصلاة والسلام

نصف نصيبي ذكر وأنثى
أو حاض أو أمنى فلا إشكالا
والله أعلم وذا النظم كـمـل
على الذي كمله الختام

* لم أتمكن من الحصول على ترجمة لصاحب هذا النظم، وقد شرح نظمه هذا أحد علماء السنغال شرحا نفيسا سماه « زورق الخائض في علم الفرائض »، وهو مطبوع ومتداول، ومنه نقلت هذا النظم.

منظومة

«بغية الشريف»

للشيخ محمد بن بادي آل الشيخ الكنتي

حامدُ ربه محمد بن باد قال مصلياً على خير العباد
وآله وصحبه مسلماً هذي بالإرث نبذة تجلو العمى
جاءت من الأحكام والحساب في مائة بالعجب العُجاب
سميتها بـ«بغية الشريف» مولاي أحمد الفتى الظريف

مقدمة في ترتب ما يفعل بالمتروك

قدّم من المتروك ذاتا قد علق حقُّ بها كالجاني مرهون وثق
وأمٌّ وولدٌ مُعْتَقٌ الى أجلٍ وما من الزكاة لا بالعين حلٌ
وثنٌّ بالتجهيز بالمعروف ثم ككفن والمأجور ما يؤم
وعينٌ قدر أجر أولاً لغير من دخل لله علا
وثلثن بالدين ولتقدم على ديون الله دينَ الآدمي
من دينه على الوصي له القضا إن لم يود طالب حلف القضا
فدين الأعلى كزكاة أشهدا في صحة بأنها عليه دا
أوصى بها أم لا وكالكفارة والنذر أن أشهد أن بالذمة
وكلُّ ذا في رأس ماله مكثُ وربّعنُ بالوصايا من ثلثُ
باقٍ كذا تبرّعاتُ بمرضُ متّصل لموته الذي قرّضُ

تمضي حيي هو أو مات اعلمن
مولاي أحمد على ما ستر

وهبة الصحبة إن أشهد أن
وبعد ذا خمس بتوريث جرى

أسباب الميراث وموانعه

ومنعه بالكفر رِق قتل لعان
نصارى والهود وباقي المشركين

ورث بنكح نسب ولاء مان
أو جهل سبق قعد أو خلف دين

الفرائض المقدرة وأهلها

الثلاثان نصفها نصفه ثم
وبنت لابن حيث لا بنت تصد
إن لم تكن شقيقة بها تجب
معه ومعه الثمن للزوجات حوج
زدن على واحدة فلتعلم ما
ويستوي الذكور والإناث ثم
عدد من مطلق الإخوة جلا
زوجين مع أب بغراوين قد
معه ومع عدد لإخوة الأم
وللذي من فرع أم انفرد
شقيقة للأخت من أب رعى
بالجهتين الأقوى لا الأكثر بث

النصف نصفه ونصف النصف تم
فالنصف للزوج وبنت الصلب عد
وللشقيقة وللأخت للأب
والرابع أن لا فرع للعرس كزوج
والثلاثان لذوات النصف ما
والثلث للعدد من فرع لأم
كذا للأم حيث لا فرع ولا
نعم لها ثلث باق عن أحد
والسدس للأب مع الفرع كالأم
وهو لجدة فأعلى ولجد
ولابنة ابن مع بنت ومعا
واعط ب «كالغلط» كفر من ورث

في التعصيب

بنفسه أو مع غيرٍ أو بغيرٍ
والشُّقُّ والثاني فَنَجَلَا ذَيْنِ
فعم جده وشقهم حجب
لِلْعَنِ الاستيمان سَبِي شَقَّيْنِ
مُعَصَّبٍ أنثى كمثلَيْها يَحِلُّ
فالرَّدُ لا الزوجين فالرَّحِمُ تال

العاصِبُ الوارثُ غيرَ الفِرْضِ سَيْرُ
الابنُ فابنه فوالدُ فَجَدُّ
فَعَمُّ فابنه فَعَمُّ الأبِ هَبُ
ذا الأبِ والمشهور أن التوأمين
لا من زنى غَصْبٍ فَمِنْ أُمَّ وَكُلُّ
وَمُعْتَقٍ فِعَاصِبَهُ فَبَيْتُ مَالٍ

من يرث بالفرض والتعصيب

والجَدُّ وابنَ العَمِّ إن أخا لأم
تَعَصَّبُ ابنَ الابنِ إن لم يَعْدُونَ
ساوَى وَفِرْضُ الكُلِّ ما قَبْلُ رَسَخُ

والإرث تعصيبا وفرضا أبا أم
أو زوجها والبنت بنت الابن من
الأخوات مع بنات جد أخ

في الحجب

لِلنَّقْلِ لِلتَعَصِيبِ أو فرضِ خُذَا
شيءٌ وفي الفروض فَهَمُ النَّقْلِ قَرُ
الأخ من أم كُلاً نَرَعِ بَلِ وَجَدُ
وقُرْبَى أم حَجَبَتِ بَعْدَى لِلأبِ
لمالكٍ وزيدٍ أم الجَدِّ تَيْنِ
سوى بِشَفْعِ إِخْوَةٍ في نَقْصِ الأُمَّ

الحَجْبُ لِلإسقاطِ يأتي وكذا
وفي التَعَصُّبِ من الإسقاطِ مَرَّ النَّقْلِ قَرُ
والأبُ صَدُّ جَدَّةٍ مِنْهُ وَصَدُّ
وَحَجْبُ كُلِّ جَدَّةٍ بِالأُمَّ دَبُ
وأُمَّهاتُ تَيْنِ خَطُّ وَوَرَّثَنُ
وكُلُّ غيرِ وارثٍ ما الحَجْبُ أُمَّ

أحوال الجَد

وَمَعَ فَرُوضِ سُدْسِهِ وَمَا فَضَّلَ
لَأَبٍ أَوْ كَانُوا أَشَقَّاءَ خَيْرُنْ
بَقِيٍّ أَوْ إِنْ إِخْوَةٌ يُقَاسِمُ مَا
صَاحِبُ فَرَضٍ فَلَهُ مَا فَضَّلَا
شَقِيقُهُمْ ذَا الْأَبِ ثَمَّةً يَصُدُّ
مَعَهُ سِوَى بِالْأَكْدَرِيَّةِ الَّتِي
لَأَبٍ أَوْ شَقِيقَةٍ لِلْمَيِّتِ
سُدْسًا وَمَا حَازَ كَالِإِخْوَةِ قُسِمَ
أَوْ لَأَبٍ مَعَ إِخْوَةٍ كَانُوا مِنْ أُمَّ
وَزَيْدُ السُّدُسِ لِلِإِخْوَةِ وَهَبَ

الْجَدُّ وَخَدَّهُ يَحُوزُ الْمَالَ كُلُّ
وَمَعَ ذَوِي الْفَرُوضِ وَالْإِخْوَةِ إِنْ
فِي ثُلْثِ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ سُدُسِ مَا
وَحَيْثُ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَلَا
مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَوْ ثُلْثِ وَعَدُّ
كَذَا الشَّقِيقَةُ وَلَا فَرَضٌ لَتِي
زَوْجٌ وَأُمٌّ جَدٌّ أَخْتُ كَانَتْ
تَحُوزُ بَعْدَ الْعَوْلِ نِصْفًا وَيَضُمُّ
وَإِنْ يَكُنْ مَحَلُّهَا الشَّقِيقُ ثَمَّ
فَمَالِكٌ لِلْأَخِ بِالْجَدِّ حَاجِبٌ

في الحِمَارِيَّةِ

أَوْ جَدَّةٍ وَعَدَدُ أَخِي مِنْ أُمَّ
لِلْأُمِّ بَيْنَ كُلِّ الْإِخْوَةِ أَقْسِمَنَّ
كَمَا قَضَى لَهُمْ بِذَلِكَ عُمَرُ

وَادِرٍ «الْحِمَارِيَّةُ» زَوْجٌ مَعَ أُمَّ
مَعَ شَقِيقٍ أَوْ أَشَقَّاءَ ثُلْثَ مَنْ
وَسَوْفِيهِ أَنْثَى كُلُّ وَالذَّكَرُ

مسائل الأشكال

نِصْفَ نَصِيبِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى
إِلَّا فَنَصِفُ جِهَةَ الْإِرْثِ بِتَيْنِ
أَوْ نَاقِصٍ قَلِيلٍ اعْطَى كُلُّ بَاحِثٍ

وَاعْطَى لِكُلِّ مُشْكِلٍ مِنْ خُنْثَى
إِنْ كَانَ ثَمَّ وَارِثًا بِالْجِهَتَيْنِ
وَوَقَفَ الْقِسْمَ لِحَمَلِ وَارِثٍ

كذا الى السبعين أو موت عرف
الأمر وإلا رُدَّ للوارث كَرَّ
به الذي الإقرار من سَهْمِهِ حَطُّ

محققا ومال مفقود وقف
وماله إرثا كذا فإن ظهر
وَلْيُعْطِ لِلْوَارِثِ مَنْ أَقْرَقَطُ

باب في أصول الفرائض

أثنين والرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعِ حُنِي
ثلاثة والسُّدُسُ مِنْ سِتِّ يَعْنُ
وَكُدُّ لُثْمُنٍ مَعَ مَا مِنْ ذَيْنِ مُسِّ
فَرَضٍ وَإِلَّا صَحَّحَنْ مِنَ السَّهَامِ
لسبعة ولثمانٍ تِسْعَةٌ
ثلاثة اعشَرَ وخمسة عشر
بمرة وَكُنْ لِتَرْكِ الْعَوْلِ بَاثٌ

الأصول سبعة هي النِّصْفُ مِنْ
وَاللُّثْمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَالثُّلُثُ مِنْ
و«يَبُّ» لِرُبْعٍ مَعَهُ ثُلُثٌ أَوْ سُدُسٌ
وحيث لا أصل فصَحَّحَ مِنْ مَقَامٍ
وَعَالَ مِنْ تِلْكَ الْأَصُولِ السَّتَّةُ
وَعَشْرَةٌ وَعَوْلُ يَبٍ إِذَا كَثُرَ
وسبعة اعشَرَ وَعَوْلٌ كَدُّ ثَلَاثٌ

باب في الحساسات

والبين مَعَ تَوَافُقِ تَدَاخُلِ
آخِرَ أَفْنَى مَرَّتَيْنِ فَأَمَدُ
تَبَايُنَا وَإِنْ بَقِيَ زَائِدٌ
كاثنين نصفٍ وثلاثٍ ثُلُثَا أَمْ
دَخَلَ وَاضْرِبِ الْمُبَايِنَ بِمَا
كامل الآخِرِ اضْرِبْنَهُ تَقْتَضِي

لا بد من معرفة التماثل
فالمثل كاثنين مَعَ اثنين وَعُدُّ
تَدَاخُلًا وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ
تَوَافُقًا بِجُزْءِ مَا بَقِيَ ثُمَّ
وَالشَّأْنُ أَنْ تَأْخُذَ مِثْلًا قَطُّ وَمَا
بَايَنَهُ وَمَا بِهِ الْوِفَاقُ فِي

باب كيفية العمل في تصحيح الفرائض وغيرها

إِنْ تَعَدَّدَ الْفَرَايِضُ يُمَالٌ
وَمَا يَصِحُّ عَالٌ أَوْ لَا عَوْلَ لَهُ
إِنْ يَنْقَسِمُ فَذَا وَإِنْ سَهْمٌ كُسِرَ
بِالْبَيْنِ أَوْ وَفَّقِ فِقَطُّ فَإِنْ يَبِينُ
فَاضْرِبْ بِالْأَصْلِ مَا بِهِ تَوَافَقَا
فَإِنْظُرْ بِوَفَّقِ قَطُّ بَيْنَ أَهْلِ كُلِّ
بِالْأَرْبَعِ الْأَنْظَارِ وَاضْرِبْ حَاصِلَا

لِلْبَيْنِ أَوْ دُخُولٍ أَوْ وَفَّقِ مِثَالُ
فَاقْسِمَهُ فَهُوَ أَصْلُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ
فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ نُظِرَ
فَاضْرِبْهُمْ أَصْلًا وَإِنْ وَفَّقِ يَعْنُ
وَاقْسِمِ وَإِنْ كَسِرَ لِسَهْمَيْنِ ارْتَقَا
وَسَهْمِهِ تُمَّةٌ لِلأَهْلَيْنِ صِلُ
بِالْأَصْلِ وَالْكَسْرِ ثَلَاثًا مَا عَلَا

باب في المناسخة

وَمَنْ يَمُوتُ قَبْلَ قِسْمٍ صَحَّحْنُ
إِنْ يَنْقَسِمُ فَذَا وَإِلَّا فَاعْتَمِي

مَسْأَلَةٌ وَهِيَ وَسَهْمُهُ أَنْظَرَنْ
وَفَاقَا أَوْ بَيْنَا بَيْنِ وَأَقْسِمِ

باب في القسمة

وَالْقِسْمُ قُرْعَةٌ بَغَيْرِ الْمُثْلَى ثُمَّ
وَالْأَبِي أَحْبَرُ وَمُقَوْمٌ كَفَى
وَكَيْلُهُ فَالْقَاضِي وَالْقِيمُ مِنْ
وَقِسْمَةُ الرِّضَى وَقَوْمٌ أَوْلَا ثُمَّ
ثُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْامِ

الأنواع كالحظوظ فيها لا تضم
وناب حاجر ومن غاب شفى
ما صحَّ كالمعروف قدرًا أفسمن
وحلَّ للأنواع كالحظوظ ضمَّ
وآله وصحبه أوفى السلام

خاتمة في أمهات الضروب كلها

بَبْدُ بَجَوُ بَدَحُ بَهَيُّ بَوْبِيَّ صُنُّ
وَلثَلَاثُ جَجْطُ جَدْبِيَّ جَهَّيَّ
لَأَرْبَعِ دَدَوِيَّ دَهْكَ دَوْدَكَ عَنْ
لِخَمْسَةِ هَهْهَكَ هَوْلُ هَزْهَلُ هَحْمُ
وَزَبَمُ وَحَحْمُ وَطَدَنْ وَالسَّبْعُ صَانُ
حَحْدَصُ حَطْبَعُ وَلِلتَّسْعِ طَطَافُ
بَزْدِيَّ بَحْوَى بَطْحِيَّ لِاثْنَيْنِ عَنْ
جَوْحِيَّ جَزَأُكَ جَحْدَكَ جَطْرَكَ (ء) أُخْيِ
دَزْحَكَ دَحْبِلُ دَ (ء) طَوْلُ كَمَا عَلَنُ
هَطْهَمُ وَالسَّتُّ لَهَا وَوَوَّلَ تَمُّ
زَزَطْمُ زَحُونُ زَطْجَصُ وَلِثَمَانِ
وَكُلُّ عَدِّ ضَرْبِهِ تَمُّ يُوَافُ

نبذة عن ناظم بغية الشريف :

هو : العالم العلامة والخبير الفهامة الجامع بين المعقول والمنقول الشيخ محمد بن بادي الوافي الكنتي الفهري القرشي من سلالة الإمام عقبة بن نافع الفاتح، كان عالما جليلا متضلعا في الفنون، وله مؤلفات عديدة ما نعرفه منها بالنسبة لما لا نعرفه قليل جدا، منها في الفقه : نظم مختصر خليل، ونظم العزبة، وفتح البصيرة على قواعد الدين المنيرة .
وله في النحو : شرح على نظم « ابن أبة » لمقدمة ابن آجروم وأرجوزة الوقاية، وشرح على المنظومة المذكورة .

وله « مريح البال فيما أتى في الانتعال »، و« الروضة الأنيقة في الحتن والتسمي والعقيقة »، وشرح عليها يسمى « العوارض العتيقة »، وشرح على البيقونية في مصطلح الحديث سماه « قرة العيون »، وشرح على « منح الفعال في علم الأصول » سماه « فتح المتعال »، ونظم على « نقاية السيوطي » سماه « ألفية الفنون »، زاد فيه العلوم التي لم يذكرها السيوطي أو طرأت بعده .

وله منظومة رجزية في نسب قومه سماها « الناي » مطلعها :

كُنْتُ انْتَمَتَ بالاتفاق الشائع للمستجاب عقبه بن نافع

وله نظم أرجوزة « بغية الشريف » الذي بين أيدينا، ونظم في كتاب « فتح البصيرة »

لخاله العلامة الشيخ باي، و« وقاية المتكلم من اللحن ».

وحياته بحر طويل عريض وما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد توفي عام ثمانين

وثلاثمائة وألف للهجرة النبوية.

نقلته مع النظم بـ« تصرف » من كتاب: « المدخل لإمارة آل الشيخ الكنتي الفهري في

مال » للأمير الكنتي .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف
٧	مقدمة الكتاب
١٤	أركان الإرث
١٥	شروط الإرث
١٦	أسباب الإرث
١٨	موانع الإرث
٢١	ترتيب الحقوق في التركة
٢٣	مبحث سريع في الوصية
٣٣	الوارثون من الذكور
٣٥	الوارثات من الإناث
٣٧	الفروض المقدرة
٣٨	صواحب الثلثين
٤١	أصحاب الثلث
٤٤	الغراوان
٤٦	أصحاب السدس
٥٠	أحكام الجدات
٥٢	أصحاب النصف
٥٤	أهل الربع والثلث
٥٥	التعصيب
٥٧	من يقدم عن اجتماع العصابة
٦٢-٥٩	العصابة بالغير ومع الغير

٦٣ الحجب
٦٧ المشتركة
٦٩ الجدة والإخوة
٧٧ المعادة
٧٨ الزيديات الأربع
٨١ معادة مالك
٨٣ الأكدرية
٨٤ الحساب: (التأصيل)
٨٩ العول
٩٢ التصحيح
٩٩ أنواع الفرائض
١٠٠ الرد
١٠٨ توريث ذوي الأرحام
١١٥ المناسخات
١٢٦ الخنثى المشكل
١٣٢ المفقود
١٣٨ الحمل
١٤١ الغرقى والهدمى ونحوهم
١٤٥ قسمة التركات
١٥٤ خاتمة الكتاب
١٥٧ متن «الوجيز القزيب في الفرض والتعصيب»
١٨٥ متنان مختاران: الأول: منظومة ابن حميد القلاوي
١٩١ المتن الثاني: منظومة: بغية الشريف للكتني

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com